الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مدرسة الدكتوراه: علوم إقتصادية، تسيير ومالية المؤسسات، نظام ل.م.د

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان

العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية

– حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان–

إعداد الباحثة:

واضح نعيمة

إشراف الأستاذة:

أ.د. حوالف رحيمة

لجنة المناقشة:

أ.د بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د حوالف رحيمة	أستاذة محاضرة	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د مالكي سمير بهاء الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
أ.د بلعربي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	ممتحنا
د بوريش لحسن	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	ممتحنا
د سحنون سمير	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله أستعينه و أشكره و أهتدي به، الذي يسر لي أمري و هون على الصعب حتى تم انهاء هذا العمل؛

فالحمد لله حمدا يليق بكماله و ثناء يليق بعظمته و أصلي و أسلم على خير خلقه محمد عليه افضل الصلاة و أزكى التسليم؛

أتوجه بالشكر الجزيل و بأسمى عبارات التقدير و الاحترام إلى كل افراد عائلتي خاصة *الوالدة* *الوالد* إخوتي و أخواتي؛

كما أتقدم بالشكر و العرفان لكل الاصدقاء كل باسمه

خاصة الاستاذ عياد صالح و الاستاذ اينوس رضوان؛

و أتوجه بجزيل شكري و امتناني إلى الاستاذة المشرفة السيدة حوالف .ر جزاها الله خيرا؛

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل عمال قسم العلوم الاقتصادية خاصة عميد الكلية السيد بن بوزيان محمد؛

و إلى كل يد كريمة أمدتني بالعون و كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بحرف واحد لرفع معنوياتي و كل من لم يبخل على بالنصيحة و التوجيه

شكرا لكل من منحني ابتسامة ، فأشعل في داخلي عزيمة الاجتهاد.

ألف شكر لكل من علمنا حرفا...،أو سهل علينا أمرا...، أو دعا لنا سرا

.

اهداء

احمد الله عز و جل و أشكره الذي أنار لي طريق العلم

و منحني القدرة و الصبر و وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من تألمت قبل ألمنا و فرحت قبل فرحنا، إلى من أيقظت ليلها لراحتنا

و سهرت على سعادتنا و كانت بمثابة المشعل الذي يترقب خطواتنا

و حلمت دوما أن نكون في أعلى المراتب؛ إليك ننحني إرضاء و نقول شكرا لك ***أيتها الأم***

أنت أعز و أحب إنسان في الوجود الذي منحتنا كل الحب و الحنان،

إلى الذي كان نعم الأب و في نفس الوقت، إلى الذي تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم إليك أنحني إرضاء و أقول شكرا لك ***أيها الأب***

إلى من هم أغلى من عمري و روحي ، إلى من يقاسمونني جدران بيتي ،

إخوتي و أخواتي ، صغيرا و كبيرا؛

إلى جميع الاهل و الأقارب والأصدقاء؛

إلى الّذي كان سندا لي، وعونا لي طيلة مشواري، و كان لي نعم الأنيس و الرفيق "ص.عبد المجيد"؛

إلى كل رفقاء دربي عمال البنك الوطني الجزائري وكالة 527؛

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة؛

إلى كلّ من يعرفني و خانني قلمي لذكره.

نعيمة.....

الملخص:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات التي تدعم التنمية الاقتصادية بدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته،فالائتمان المصرفي يعد فعالية مصرفية غاية في الأهمية، حيث أن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت و تنوعت مصادر الإيراد الأخرى، و بدونه يفقد البنك وظيفته كوسيط مالي في الاقتصاد، و لكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به المخاطر، على رأسها المخاطر المالية.

الهدف من هذه المقالة هو معرفة العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية. من أجل معالجة هذه الاشكالية اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة في هذا المجال لدراسة المتغيرات مل الدراسة. أنجزت الدراسة على كافة البنوك العامة منها الأجنبية و العربية تمثلت في 12 بنكا، عن طريق التسليم المباشر لإستمارة الاستقصاء لمسؤولي الائتمان و موظفين مكلفين بدراسة ملفات القروض و ذلك للإجابة على مجموعة من الاسئلة متعلقة بمتغيرات الدراسة و طبيعة تأثيرها على اتخاذ القرار في البنوك.

الكلمات المفناحية: البنوك– المؤسسات الاقتصادية–القروض البنكية – اتخاذ القرار.

Abstract :

The banking sector is one of the most important sectors that support economic development without them can any economy presses that does its job, the banking Valaitman longer effective banking is very important, as generated by the return represents the main focus of revenue for any bank no matter how many and varied other sources of revenue, and without him Bank loses his job as financial brokers in economics, but at the same time invest surrounded by risks, especially the financial risks.

The aim of this article is to know the factors affecting the decision to grant bank loans and economic institutions. In order to address this problem we relied on a series of previous studies in this area to study the variables did not study. The study was completed on all public banks, including foreign and Arab represented in 12 banks, through direct delivery to form the survey of credit officers and charged with studying the loan files, and to answer a series of questions related to the variables of the study and the nature of their impact on decision-making in the banks' employees.

words keys: banks, economic institutions-bank loans - decision-making.

الفهرس:

المحتوى	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
اهداء	
ملخص الدراسة	
قائمة المحتويات	
فهرس الجداول و الاشكال	
مقدمة عامة	**أ–ن**
الفصل الاول: أساسيات حول البنوك	
مقدمة الفصل الأول	**02**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك.	**03**
المطلب الأول: عموميات حول البنوك	**03**
المطلب الثاني: أنواع البنوك.	**08**
المبحث الثاني: النظام البنكي الجزائري بين الإصلاحات و التحديات.	**12**
المطلب الأول: النظام البنكي قبل الإصلاحات	**12**
المطلب الثاني: النظام البنكي في الإصلاحات.	**13**
المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية	**25**
المطلب الأول: ماهية القروض البنكية.	**26**
المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية كجزء من المخاطر المصرفية	**42**
خاتمة الفصل الأول.	**55**
الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
مقدمة الفصل الثاني	**57**
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية.	**58**
المطلب الأول: تطور المؤسسة في الفكر الإقتصادي.	**59**
المطلب الثاني: المؤسسة الإقتصادية في النظم الإقتصادية	**62**

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	**64**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**65**
المطلب الثاني: أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.	**81**
المبحث الثالث: واقع المنظومة المؤسسية لتنمية PME في الجزائر.	**89**
المطلب الأول: الهياكل الجديدة و الإتفاقيات المشتركة في تمويل و ترقيةPME	**90**
المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**114**
خاتمة الفصل الثاني	**121**
الفصل الثالث: العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض.	
مقدمة الفصل الثالث.	**123**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية اتخاذ القرار.	**125**
المطلب الأول: طبيعة عملية اتخاذ القرار	**125**
المطلب الثاني: أنواع القرارات و الأساليب الملائمة لكل نوع	**132**
المبحث الثاني: فعالية اتخاذ القرار و مراحل منح الإئتمان.	**135**
المطلب الأول: نظريات فعالية اتخاذ القرار و نماذج صياغته.	**135**
المطلب الثاني: أسس و اجراءات منح الائتمان.	**141**
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الإئتماني	**144**
المطلب الأول: العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض.	**144**
المطلب الثاني:نماذج المعايير الائتمانية.	**146**
خاتمة الفصل الثالث	**151**
الفصل الرابع: الدراسة الميدانية	
مقدمة الفصل الرابع	**153**
القسم الاول: منهجية الدراسة	**154**
المبحث الاول: منهجية الدراسة	**154**
المطلب الاول: أدوات الدراسة	**154**
المطلب الثاني: مجال الدراسة الميدانية	**155**
المبحث الثاني: التعريفات الاجرائية لمتغيرات الدراسة واختبار سلامة الاستبيان	**156**
المطلب الأول: مفهوم المتغيرات الاجرائية للدراسة	**156**

المطلب الثاني: إختبار سلامة الإستبيان	**162**
القسم الثاني: عرض النتائج الاحصائية و تحليلها.	**182**
المبحث الأول: عرض التحليل الإحصائي الأولي	**182**
المطلب الأول: عرض الأدوات الإحصائية المتبعة في تحليل النتائج	**182**
الفرع الأول: تحليل الإنحدار (Régressions Analysais)	**183**
الفرع الثاني: تحليل التباين (ANOVA)	**183**
المطلب الثاني : عرض النتائج الإحصائية الأولية	**184**
الفرع الأول: وصف العينة	**184**
الفرع الثاني: النتائج الوصفية الإحصائية لمخرجات العينة	**189**
المبحث الثاني : تحليل النتائج	**197**
المطلب الأول: التأثير المباشر لعاملي (خصائص المؤسسة/علاقة البنك) على اتخاذ القرار البنكي.	**197**
المطلب الثاني: التأثير غير المباشر لعاملي(خصائص المؤسسة /علاقة البنك بالمؤسسة) على اتخاذ القرار البنكي بوساطة (عدم تناظر المعلومات /خصائص القرض).	**200**
خاتمة الفصل الرابع	**216**
خاتمة عامة	**219**
التوصيات	**223**
قائمة المراجع	**226**
الملاحق	**235**

1.قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الفصل الاول		
1	مقارنة بين تسهيلات الصندوق و المكشوف	**36**
الفصل الثاني		
1	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري	**81**
2	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أمريكا حسب أوجه النشاط	**83**
3	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان حسب القطاعات.	**84**
4	تعداد مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات	**99**
5	تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني	**102**
6	مقارنة صادرات خارج المحروقات بالواردات للقطاع الخاص	**106**
7	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي	**116**
8	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي	**116**
9	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**118**
10	قيمة التخفيض في سعر الفائدة في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**119**
11	الفرق بين النموذج الأمريكي و النموذج الألماني	**120**
الفصل الرابع		
المبحث الاول		
1	الاحصائيات الخاصة باستمارات الاستبيان	**198**
2	قيم معامل MSA حسب (Kaiser et Rice، 1974)	**201**
3	تصنيف الفقرات	**221**
4	معامل الثبات لأبعاد الاستبانة	**223**
5	توزيع البنوك مجتمع الدراسة	**228**
6	توزيع البنوك أفراد العينة حسب النوع	**229**
7	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	**230**
8	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	**231**
9	توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة	**232**
10	توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة	**233**
11	اهتمام البنك بالمؤسسات الاقتصادية	**234**
12	نوع المؤسسات التي لها علاقة مع البنك	**234**

13	تقدير المحاور الثلاثة لمقياس ليكرت	241
المبحث الثاني		
1	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	242
2	تحليل الانحدار الخطي حول التأثير المباشر لخصائص المؤسسة على اتخاذ القرار	243
3	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص المؤسسة و اتخاذ القرار البنكي.	243
4	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	244
5	تحليل الانحدار الخطي حول التأثير المباشر لعلاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار	244
6	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين علاقة البنك بالمؤسسة و اتخاذ القرار البنكي	245
7	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	246
8	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير حجم المؤسسة على عدم تناظر المعلومات	246
9	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين حجم المؤسسة و مشكل عدم تناظرالمعلومات	247
10	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	247
11	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير الخصائص الديمغرافية للعميل على عدم تناظر المعلومات	248
12	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص العميل و مشكل عدم تناظر المعلومات	248
13	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	249
14	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير الوضعية المالية للمؤسسة على عدم تناظر المعلومات	249
15	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص العميل و مشكل عدم تناظر المعلومات	250
16	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	251
17	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير تعدد البنوك للمؤسسة على عدم تناظر المعلومات	251
18	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين تعدد البنوك و مشكل عدم تناظر المعلومات	252
19	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	252
20	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير مدة العلاقة على عدم تناظر المعلومات	253

21	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين مدة العلاقة و مشكل عدم تناظر المعلومات	**253**
22	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	**254**
23	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير تعدد البنوك للمؤسسة على عدم تناظر المعلومات	**254**
24	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين تعدد البنوك و مشكل عدم تناظر المعلومات	**255**
25	معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson	**259**
26	تحليل الانحدار الخطي حول تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي	**259**
27	معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص القرض و اتخاذ القرار البنكي	**260**

2. قائمة الاشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الفصل الاول		
1	الهيكل البنكي و منظمة الرقابة حتى القانون 1986/08/19	15
2	النظام النقدي و المالي في الجزائر حتى تعديل 1988	17
3	النظام النقدي و المالي للجزائر سنة 1990.	20
4	أثر الإصلاحات المالية و المصرفية على المؤسسة الإقتصادية الجزائرية	25
5	أنواع المخاطر البنكية	53
الفصل الثاني		
1	تطور مناصب الشغل المصرح بها	88
2	تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات	100
3	تطور القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2003-2011)	103
4	مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات	104
الفصل الرابع		
1	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالأهداف العامة	164
2	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالمؤسسات التي يمولها البنك.	165
3	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بدراسة ملف القرض	167
4	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالمعلومات المالية	168
5	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالسمعة المالية لطالبي القروض	170
6	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بقدرة المشاريع على توليد الدخل	171
7	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشاريع	173
8	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالضمانات المقدمة	174
9	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بخصائص المؤسسة	176
10	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بعلاقة البنك بالمؤسسة	177
11	التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بخصائص القرض	179
12	التمثيل البياني لنوع البنوك التي شملتها الدراسة	185
13	التمثيل البياني لتوزيع العينة حسب الجنس	186
14	التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	187

15	التمثيل البياني لتوزيع العينة حسب سنوات الخبرة	**188**
16	التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة	**189**

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، و تزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، و مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى.

حيث يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات التي تدعم التنمية الاقتصادية بدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته، فهو عصب الاقتصاد الوطني لأي دولة من خلال ما يباشره من تجميع للمدخرات و الاستثمار في كل المجالات، ثم القيام بأعمال الوساطة المالية، الائتمان بأشكاله المختلفة، إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى لاقتصاد أي دولة عنها .

فالجهاز المصرفي عصب الحياة في أي دولة بالنظر إلى أهمية الخدمات التي يقدمها للمجتمع خاصة منها الخدمات الإئتمانية، و تربط مختلف قطاعات الإقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية "**الإقراض المصرفي**"، و بالتالي يعتبر الإئتمان فعالية مصرفية غاية في الأهمية ، حيث ان العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف مهما تعددت و تنوعت مصادر الإيراد الأخرى، و بدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد، إذ تزداد أهمية القرض المصرفي، وتبرز خاصة في الدول المتخلفة والتي تتميز بضعف السوق المالية (البورصة) أحيانا أو انعدامها أحيانا أخرى لعدم قدرة هذه الأخيرة على تلبية طلبات التمويل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التمويل عن طريق البورصة لا يكون متاحا إلا للمؤسسات العاملة ضمن المراكز المالية الضخمة في حين أن القروض المصرفية تعتبر مصدرا من مصادر التمويل المتوفرة والمتاحة لجميع المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها وحجمها .لذلك يمكن اعتبار البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للبلد، ومع ازدياد أهميتها في العصر الحديث أصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

إذن فتمويل المؤسسة من طرف البنك هو أحد الشروط الضرورية للقيام بالنشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، كما أن منح قرض مصرفي لمؤسسة معينة هو المصدر الأساسي لبقاء البنك، ومن خلال هذا تبرز لنا العلاقة الوثيقة والمكملة التي تربط المؤسسة بالبنك، فلا يمكن

لأحدهما البقاء والاستمرار والتوسع دون الاعتماد على الآخر، فتنبثق بوضوح درجة الارتباط الكبيرة التي تربط الطرف الأول بالثاني، وكما أن الاقتراض يشكل العامل الرئيسي لتمويل حاجيات المؤسسة فإن الإقراض يشكل العامل الرئيسي لبقاء البنك ودوامه، لما ينتج عنه من مداخيل تتمثل في الفوائد المدفوعة من طرف المؤسسة.

لكن في الحقيقة قبل أن يقدم البنك على اتخاذ قرار منح قرض استغلال أو قرض استثمار أو النوعين معا من القروض لمؤسسة معينة، لابد عليه أن يقوم بدراسات معمقة أخذا في الحسبان مستقبل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالقرض، كما تبقى المخاطرة قائمة نظرا لعدم ثقة البنك في المقترض و عدم استرجاعه لأمواله في وقتها اللازم لأن هذا الأخير و باعتباره مصدرا لبقاء البنك فإنه يمثل أيضا سببا رئيسيا لإفلاسه، وهذا في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق المحدد، ويؤدي بالضرورة إلى فشل البنك ومن ثمة إفلاسه لأنه هو الآخر يلتزم بمواعيد استحقاق الودائع الموجودة لديه، ولهذا يجب على البنك أن يحرص على تقييم المؤسسة التي سيمنحها القرض ليتجنب بذلك مخاطره، وهذا عن طريق رسم سياسة إقراضية رشيدة تتماشى وأهدافه بناءا على نسب ومعايير معينة آخذا بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية السياسية والاجتماعية للبلد والعلاقات الدولية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، ومرحلة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق التي تعرفها الجزائر إضافة إلى دول أخرى.

من هنا ومن خلال الرغبة في البقاء والاستمرار والتطور لكل من المؤسسة والبنك على حد سواء فلعل أهم المواضيع التي تستحق البحث والدراسة بعناية ووضوح هو معرفة العوامل التي يرتكز عليها البنك عند اتخاذه لقراراته بخصوص مؤسسة تطلب قرضا مصرفيا بغية مواجهة احتياجاتها، ومحاولة تسيير القرض في الإطار المناسب له لكي يضمن البنك استرداد الأموال من طرف المؤسسة المقترضة والوفاء بتعهداتها في الآجال المحددة بهدف توطيد العلاقة بينهما، وبذلك ضمان الاستمرار والتطور للطرفين.

فعملية "**الإقراض المصرفي**"، تعتبر فعالية مصرفية غاية في الأهمية و لكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به المخاطر نتيجة لتعدد القروض و اختلاف فترات استرجاعها و ارتباطها بعدة جوانب اقتصادية، اجتماعية و تجارية تمس الزبون و محيطه فإن المخاطر هي **لصيقة** أو توأم **العمليات**

المصرفية إذ تقوم البنوك بشرائها و توزيعها، فأهم و أكبر خطر تحاول البنوك تفاديه هو خطر القروض الممنوحة.

كما هو معروف، فإن الطرفين الرئيسيين في عملية الائتمان هما **البنك** من جهة و **المقترض أو العميل** من جهة أخرى، فالبنك معرض لجملة من المخاطر، و الذي يهمنا في الدراسة هي **مخاطر القروض** (مخاطر الطرف المقابل= مخاطر عدم السداد) التي يمكن أن تقع فيها مجمل البنوك نتيجة لعدم الدقة في اتخاذ القرارات الخاصة بمنح القروض من أمثلتها عدم التحقق من سلامة المركز المالي للعميل(فردا أو مؤسسة) أو جدارته الائتمانية في سداد التزاماته، نقص الاستعلام الجيد عن طالبي القروض...الخ.

يمكن أن تكون هذه العوامل مرتبطة بالعميل(فردا أو مؤسسة) كالسمعة، القدرة على السداد..... أو أن تكون عوامل مرتبطة بالبنك نفسه كالسياسة الائتمانية، و عوامل أخرى مرتبطة مرتبطة بالقرض كالمبلغ المطلوب....الخ.

فمن خلال هذه الدراسة سنحاول دراسة تأثير هذه العوامل على اتخاذ قرار منح القروض للمؤسسات الجزائرية في البنوك.

الاشكالية:

من بين المشاكل المطروحة على الساحة الإقتصادية تنظيم علاقة البنوك مع محيطها ، وخصوصا مع المؤسسات الاقتصادية ، وذلك من أجل إنعاش العلاقة المتناسبة بين البنوك والمؤسسات ، انطلاقا مما سبق ومن خلال الدراسة التي نود القيام بها، و نظرا لأهمية اتخاذ القرار خاصة في مجال العمل المصرفي و ذلك لحساسيته وخطورته على مجمل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة:

ما هي العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية في البنوك الجزائرية؟

و من اجل الإجابة على إشكالية البحث و أسئلتها الفرعية نقترح الفرضيتين الاتيتين:

الفرضية الاولى: لعاملي (خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة) تأثير مباشر على اتخاذ القرار البنكي.

الفرضية الثانية: لعاملي (خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة) تأثير غير مباشر على اتخاذ القرار البنكي بوساطة خصائص القرض.

فرضيات الدراسة:

الغرض من هذا الموضوع هو دراسة تأثير كل من خصائص المؤسسة و علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار بطريقة مباشرة كانت، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق وساطة خصائص القرض و مشكل عدم تناظر المعلومات كما هو موضح في الشكل الموالي:

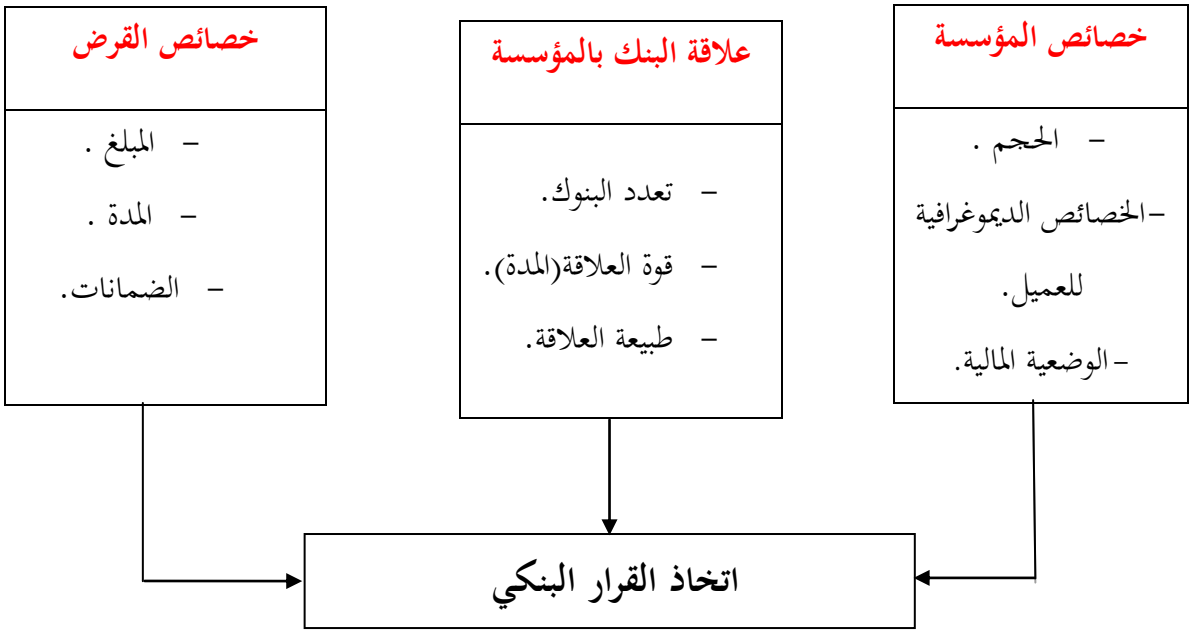

❖ **النموذج المفاهيمي للدراسة:**

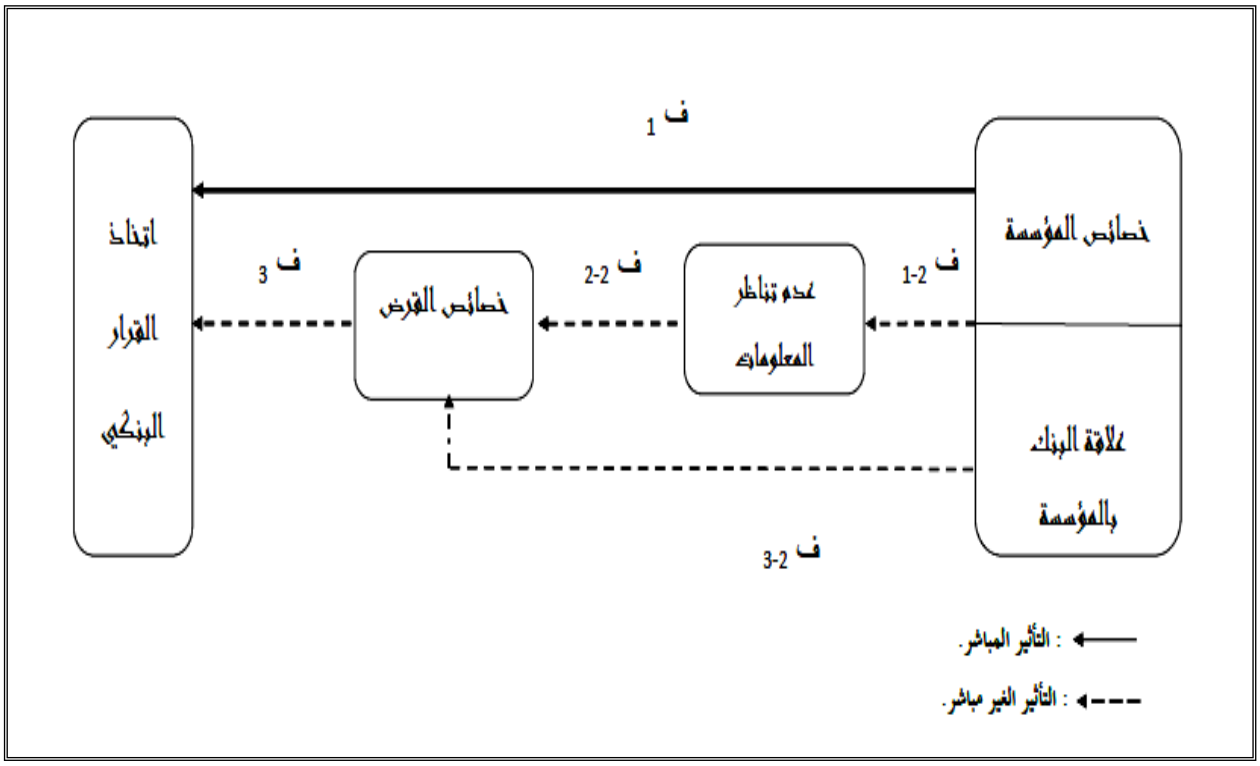

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على عدة مصادر

فرضيات النموذج:

هذا النموذج يضع فرضية تأثير كل من خصائص المؤسسة و علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي من منظورين مختلفين:

- ❖ كل من عاملي خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة متغيران مستقلان يفسران التأثير على اتخاذ القرار البنكي كمتغير تابع.
- ❖ كل من عاملي خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة متغيران مستقلان يؤثران على اتخاذ القرار البنكي كمتغير تابع انطلاقا من وساطة عدم تناظر المعلومات و خصائص القرض:

الرقم	صياغة الفرضية
ف1: التأثير المباشر لعاملي(خصائص المؤسسة / علاقة البنك بالمؤسسة)على اتخاذ القرار البنكي.	
ف1-1	خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي.
ف1-2	علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي
ف2: التأثير غير المباشر لعاملي(خصائص المؤسسة /علاقة البنك بالمؤسسة)على اتخاذ القرار البنكي بوساطة (عدم تناظر المعلومات /خصائص القرض).	
ف2-1	**تؤثر العوامل(خصائص المؤسسة/علاقة البنك بالمؤسسة) على مشكل عدم تناظر المعلومات**
ف2-1-1	هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من خصائص المؤسسة على الاقل (الوضعية المالية/سمعة العميل) و مشكل عدم تناظر المعلومات
ف2-1-2	هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من علاقة البنك بالمؤسسة على الاقل (تعدد البنوك/التمويل العلائقي) و مشكل عدم تناظر المعلومات
ف2-2	**مشكل عدم تناظر المعلومات له تأثير سلبي على خصائص القرض.**
ف2-3	**تأثير العوامل (خصائص المؤسسة/علاقة البنك-المؤسسة) على خصائص القرض**
ف2-3-1	خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي غير مباشر على خصائص القرض.
ف2-3-2	علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي غير مباشر على خصائص القرض
ف3	**تؤثر خصائص القرض ايجابا على القرار البنكي**

أهمية الموضوع:

✓تنبع أهمية الدراسة من الهدف الذي تسعى إليه، كما تبرز أهميته من المجال الذي ستتناوله الدراسة وهو القطاع المصرفي.

✓كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الحيوي الذي يؤديه النشاط المصرفي لدعم وتنمية الاقتصاد الجزائري، فبالرغم من تزايد الخدمات المصرفية فإن عملية الإقراض المصرفي كانت ولا تزال أساس بقاء وحياة واستمرار البنوك التجارية، حيث تقوم باستخدام أموال الغير بعد عملية تجميعها من مصادر ادخارها المختلفة، ومن ثمة توزيعها على مجالات الإقراض المختلفة وذلك وفق أسس وقواعد معينة، مما يستلزم توخي الحيطة والحذر لتحقيق التوازن الأمثل بين تلبية احتياجات الوحدات الاقتصادية ذات العجز لتحقيق أهداف النمو الاقتصادية من جهة والمحافظة على أموال الغير من جهة أخرى، مما يستوجب تقييم طالبي القروض من أشخاص ومؤسسات كمرحلة أولى، باعتبار أن مستوى خسائر القروض اتجه نحو الارتفاع في السنوات الأخيرة من خلال عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية على السداد، بعد هذه العملية يتسنى للبنك اتخاذ القرار المناسب، سواء بالقبول أو الرفض، وبذلك يضمن استرداد أمواله والتي لا تعتبر كذلك في حقيقة الأمر، بل هي مؤتمنة عليها.

أهداف البحث:

✓التعرف على العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القرض للمؤسسات الإقتصادية في البنوك.

✓التعرف على كيفية تقييم البنك للمؤسسة طالبة القرض و المعايير المعتمدة في ذلك.

✓تهدف الدراسة إلى شرح مفهوم الائتمان و أسسه و معاييره، و كذا العوامل المؤثرة في قرار منحه، ثم صياغة هذه العناصر في شكل نموذجي يعتمد على أساليب علمية أكثر دقة من أجل اتخاذ قرار ائتماني سليم.

✓يهدف البحث إلى الوقوف على العلاقة الوثيقة التي تربط المؤسسة بالبنك من خلال تركيز نشاط المؤسسة على القرض.

الدراسات السابقة:

I –الدراسات العربية:

1. دراسة بوسنة كريمة، " **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة حالة البنوك الفرنسية–**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

لقد تم دراسة التمويل البنكي باعتباره أحد أهم أشكال التمويل من خلال دراسة علاقة المؤسسة بالبنك باعتباره مصدر رئيسي للتمويل إلا أن كثرة الصعوبات و العقبات على رأسها المحسوبية و عدم مراعاة المعايير الأساسية و السعي وراء تحقيق المصالح الشخصية ما دفع اغلب المستثمرين للبحث عن البديل والذي وجده بعضهم في البنوك الأجنبية التي توقعت حديثا في الجزائر حيث أصبحت تمثل بديلا لتمويل هذه المؤسسات.

توصلت الدراسة إلى أن البنوك الأجنبية تمثل مصدر جيد تتزايد أهميته من خلال نوعية خدماته التي تؤدي إلى تأهيل عال في تسيير هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

حيث أن هذه الدراسة تلتقي مع الدراسة الحالية في كون أنهما تناولا دراسة علاقة البنك بالمؤسسة و تمويل البنوك للمؤسسات.

في حين تختلفان في كون أن دراسة بوسنة كريمة اقتصرت على دراسة البنوك الأجنبية فقط،و بالأخص البنوك الفرنسية في حين أن الدراسة الحالية تشمل البنوك بكل أنواعها (عامة، خاصة، أجنبية و عربية)، إضافة إلى ذلك استهدفت دراسة بوسنة كريمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقط على عكس الدراسة الحالية التي تهدف إلى دراسة المؤسسات الإقتصادية بكل أنواعها.

2. دراسة أحلام مخبي، " **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك – دراسة حالة شركة الأشغال العامة و الطرقات–**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن العلاقة الوثيقة التي تربط المؤسسة بالبنك من خلال تركيز نشاط المؤسسة على القرض الذي يمنحه البنك لها، حيث يتم تقييم حاجات التمويل للمؤسسة، من

خلال الإجابة عن الإشكالية المطروحة: **كيف يقيم البنك التجاري مؤسسة اقتصادية تطلب قرضا بنكيا بغية تغطية حاجاتها التمويلية بطريقة رشيدة و عقلانية تضمن له استرداد هذا القرض في تاريخ الاستحقاق المتعاقد عليه؟**

خلصت الدراسة إلى:

✓يعتمد البنك في تقييمه للمؤسسة طالبة القرض على المصادر الداخلية المتمثلة في مختلف الوثائق التي توفرها المؤسسة عند إعدادها ملف القرض، و لا تعتمد على المصادر الخارجية لعدم توفرها من الأساس(الهيئات و المنظمات الإقتصادية).

✓يلجأ البنك في تقييمه أيضا إلى مركزية بنك الجزائر.

✓ترتكز عناصر تقييم الحاجات التمويلية للمؤسسة على حسابات الثروة و حسابات النتائج.

✓يرتبط تقييم هذه الحاجات بمتغيرات تعتبر غير محاسبية فهي بمثابة المعلومات المكملة لعملية التقييم و المتمثلة في الزيارات الميدانية، المقابلات الشخصية مع رئيس المؤسسة....الخ.

3. دراسة أسامة محمود موسى، " **دور المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الائتمانية – دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العاملة بقطاع غزة**"، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية التجارة–قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية–غزة–، 2010.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المعلومات المحاسبية في ترشيد السياسات الائتمانية، حيث طبقت الدراسة على البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة.

وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج من أهمها:

- بأن البنوك تقوم بالاستعلام عن العملاء من خلال برنامج الأخطار المصرفية.
- التعرف على مصادر التمويل والدخل المتوقعة للعميل قبل حصوله على الائتمان.
- يتم الاعتماد على قائمة التدفقات النقدية في قياس أداء العميل عن فترات مالية سابقة.
- تقوم البنوك بإعداد نسب مالية تحليلية للمركز المالي للعميل للتعرف على مقدرته الإيرادية.
- تقوم البنوك بتحليلات الرافعة المالية للعلاقة بين حجم رأس المال والديون.

- وجود بعض البنوك التي لا تطلب معلومات محاسبية في بعض الأحيان وذلك لعدم وثوقها في القوائم المقدمة، أو أن المعلومات المحاسبية غير متاحة، أو غير كافية.

4. دراسة علي الحسين،" **دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات التمويل بالمصارف التجارية السودانية: دراسة حالة بنك أم درمان الوطني**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا،السودان،2006.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات التمويل التجارية السودانية، وتحديد أهم العوامل المؤثرة على الإدارة عند اتخاذ قرار التمويل،و ما مدى فعالية استخدام المعلومات المحاسبية لزيادة فعالية القرار .ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن طلب التمويل يعتمد بشكل كبير على المعلومات المالية التي يقدمها العميل، وإن كان هناك عوامل أخرى مهمة يعتمد عليها مثل سمعة العميل، والظروف الاقتصادية،والسياسات النقدية والتمويلية وغيرها.

5. دراسة مراد سالم الطلاع، "**ادارة العملية التفاوضية في قرار منح الائتمان**" – دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في قطاع غزة، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية،2010.

تهدف الدراسة إلى معرفة كيفية ادارة العملية التفاوضية و أثرها على اتخاذ القرار الائتماني لدى البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة، و العوامل التي تؤثر في هذه العماية، قد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لاختبار فرضيات الدراسة، كما تم جمع البيانات من خلال استبيان تم تصميمه خصيصا لهذا الغرض، حيث بلغ مجتمع الدراسة 70 موظفا و اداريا ما بين مدير فرع و نائب مدير و موظف ادارة و موظف ائتمان، كما خلصت الدراسة إلى:

- العملية التفاوضية تتأثر بالخصائص الديمغرافية لموظف الائتمان المفاوض و العميل و السياسة الائتمانية للبنك.
- قدرة المفاوض الائتماني على تحليل البيانات المالية للعميل تعتتبر من العوامل المهمة في نجاح العملية التفاوضية و ترشيد القرار الائتماني.
- أثبت التحليل الاحصائي أن المعلومات المتوفرة عن العميل سواء من نظام المعلومات الائتمانية لسلطة النقد أو مصادر أخرى مثل نظام المعلومات لدى البنك.

- البنوك تهتم بتقديم دورات تدريبية لموظفي الائتمان لتطوير قدراتهم على التحليل المالي و قدرتهم على اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة.

II- الدراسات الأجنبية:

1. دراسة Ayman BADREDDINE، "**Les effets de la multi- bancarisation sur le financement des PME par les banques**"، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ليون 3، فرنسا، 2011.

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار و تحليل آثار العلاقة الطويلة و تعدد البنوك بالنسبة للمؤسسة على شروط القرض. و من نتائج الدراسة :

- التمويل العلائقي يؤثرعلى تكلفة القرض.
- التمويل العلائقي يؤثر على قرار منح القرض.
- التمويل العلائقي يؤثر على طلب البنك للضمانات.

2. دراسة Hiba Lhadj Chehad ، « **Les déterminants de la multibancarité de la PME: Une étude empirique sur le marché belge.**، جامعة ليل 2، فرنسا.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على اختيار المؤسسة لنوع التمويل (وحيد أو متعدد) في بلجيكا.و من نتائج الدراسة:

✓ حجم المؤسسة (**size-taille**) له تأثير ايجابي على عدد البنوك التي تتعامل مع المؤسسة، و يمكن تفسيرها بعدم إشباع الحاجات التمويلية لهذه المؤسسة عن طريق بنك واحد.

✓ عمر المؤسسة (**âge**) له تأثير ايجابي على تعدد البنوك.

✓ نوعية المؤسسة (**qualité**) لها تأثير ايجابي على تعدد البنوك.

La qualité = la rentabilité + la solvabilité + la flexibilité.

3. دراسةAymen Smondel،

« Comment Les Banques Octroient Les Credits Aux Pme ?

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باريس، فرنسا، 2011.

الهدف من هذه الدراسة هو دراسة تأثير طبيعة المعلومة المستعملة على عملية اتخاذ قرار منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.نتائج الدراسة كانت كالتالي:

- هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين توفر القرض و استعمال المعلومة soft.
- يمثل مشكل عدم تناظر المعلومات عائق كبير بالنسبة للبنوك في التفرقة بين طالبي القروض.

4. دراسة Rim TLILI، **« Comment justifier la multibancarité au sein des PME »**، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باريس، فرنسا،2012.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرنسا.

اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذا ام يؤدي إلى طرح سؤالين:

- ما هي محددات اختيار المؤسسات لعدد البنوك التي تتعامل معها؟.
- كيف تؤثر الظروف المالية و الغير مالية لعقد القرض بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اختيار عدد البنوك؟

نتائج الدراسة:

- هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك و مشكل عدم تناظر المعلومات.
- تعدد البنوك يؤثر سلبا على منح القرض.
- نوعية المؤسسة تؤثر على كل من تعدد البنوك و شروط القرض.

5. دراسة Livanirina Andriamanohisoa، **« Relation entre le profil du propriétaire dirigeant de l’entreprise manufacturière Québécoise et ses conditions d’accés au financement bancaire »** ، دكتوراه في تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة كيبيك، 2006.

الهدف من هذه الدراسة هو التحقق من وجود علاقة ذات احصائية بين الخصائص الديمغرافية للمسير و شروط الحصول على التمويل البنكي.

نتائج الدراسة:

– توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية للعميل و شروط الحصول على التمويل البنكي.

– توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من الخصائص الديمغرافية للعميل على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات.

- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مشكل عدم تناظر المعلومات و شروط الحصول على التمويل البنكي.

6. دراسة Ludovic Vigneron، **« conditions de financement de la PME et relation bancaire »**، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة ليل 2، فرنسا، 2008.

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على أثر التمويل البنكي العلائقي على شروط تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نتائج الدراسة:

– في اطار التمويل العلائقي، يستطيع البنك تدنية مخاطر عدم تناظر المعلومات، و يصبح بامكانه التمييز بين أصحاب المشاريع و نوعيتها.

– تبادل المعلومات طيلة مدة العلاقة من شأنه تقليص احتمال تبديد قيمة الاصول الممنوحة في شكل ضمانات.

صعوبات الدراسة:

بالرغم من جدوى استعمال الاستمارات في الوصول الى تجميع أكبر عدد ممكن من آراء المعنيين و المهتمين بموضوع هذه الدراسة، و كذلك التجاوب الحسن من معظم أفراد العينة الذين تم استهدافهم و تقديم معلومات لم تكن متوقعة، إلا أنه تم مواجهة بعض المشاكل التي يمكن تلخيصها في اعتبار معظم مدراء البنوك أن تقديم معلومات يعتبر اخلال بمبدأ السرية في تسيير البنوك، رغم التعهد بعدم نشر أي معلومات بأسماء محددة و لا حتى اسم فرع البنك.

هيكلة البحث:

تتكون هذه الدراسة من قسمين: القسم النظري و القسم و التطبيقي

فالقسم النظري يتكون من ثلاثة فصول:

تناول الفصل الأول الإطار النظري حول البنوك و النظام البنكي الجزائري بصفة و هذا عن طريق التطرق لمفاهيم عامة متعلقة بالبنوك، الإصلاحات المالية و النقدية للبنوك الجزائرية، كما سنقوم بالتطرق إلى أهم المنتجات البنكية والمتمثلة في القروض البنكية، و نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط القروض البنكية بالمخاطر، ارتأينا أن نتطرق إلى دراسة المخاطر بصفة عامة و المخاطر الإئتمانية(القروض)بصفة خاصة كجزء منها.

أما الفصل الثاني فسنقوم بالتعرض إلى المؤسسات الإقتصادية من خلال تقديم الإطار المفاهيمي العام للمؤسسة الإقتصادية، أنواعها. و من خلال الفصل الثالث سنقوم بالتطرق إلى العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار البنكي ، هذا بالنسبة للدراسة النظرية.

أما القسم التطبيقي ، فيتمثل في الدراسة الميدانية : الفصل الرابع

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى قسمين، القسم الأول يحتوي على الطريقة و الأدوات التي تمَّت بها الدراسة، أما القسم الثاني تضمَّن نتائج الدراسة الاستبيانية و مناقشتها.

الفصل الأول: أساسيات حول البنوك

- **مقدمة الفصل الأول.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك.

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

المبحث الثاني: النظام البنكي الجزائري بين الإصلاحات و التحديات

المطلب الأول: النظام البنكي قبل الإصلاحات.

المطلب الثاني: النظام البنكي في الإصلاحات.

المبحث الثالث: القروض المصرفية و مخاطرها.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية.

المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية كجزء من المخاطر المصرفية.

- **خاتمة الفصل الأول.**

الفصل الأول: أساسيات حول البنوك

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، و له أهمية كبيرة في الاقتصاد حيث تمثل البنوك المصدر الأساسي لتمويله و القناة الرئيسية لتداول الكتلة النقدية، إذ تربط مختلف قطاعات الاقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية **الإقراض المصرفي** ، و هذا من خلال جمع الودائع و منحها في شكل قروض مؤديا بذلك دور الوساطة المالية بالتوفيق بين رغبات أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي.

يتمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم، والذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية[1].

كما يعد البنك أحد الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي وأكثر المنشآت الإقتصادية فوئدا وأرباح إذ يعتبر من أهم الأدوات التي تستعملها الدولة في تنفيذ سياستها الإقتصادية.

و نحن من خلال هذا الفصل، سنحاول إرساء بعض المفاهيم المتعلقة بقطاع البنوك، مع الإشارة إل النظام المصرفي الجزائري و أهم الإصلاحات التي مر بها، كما سوف نشير إلى أهم وظائف البنك و التي أهمها منح القروض التي يمكن تصنيف هذه الأخيرة لعدة أنواع و حسب عدة معايير، و نتيجة لتعدد هذه القروض و اختلاف فترات استرجاعها و ارتباطها بعدة جوانب تمس الزبون و محيطه فهي لصيقة أو توأم العمليات المصرفية، و أكبر خطر تحاول البنوك تفاديه هو خطر القروض الممنوحة.

و هذا من خلال ثلاثة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك

المبحث الثاني: النظام البنكي الجزائري بين الإصلاحات و التحديات.

المبحث الثالث: القروض المصرفية و مخاطرها.

1 .بخزاز فايزة يعدل، تقنيات و سياسات التمويل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 95.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك

المطلب الأول: عموميات حول البنوك.

1. نشأة و تطور البنوك:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل(العراق القديم) في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي)، الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي، فقد ظهرت في الفترة الخيرة من القرون الوسطى – القرن 13 و 14 – بعد ازدهار المدن الإيطالية، على إثر الحروب الصليبية.

حيث انتقل الصيارفة من مجرد قبول الودائع إلى استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يتحصلون عليها، و لم تقف الممارسات عند هذا الحد، بل أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم و هذا هو السحب على المكشوف مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها.

و هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك ، و أقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو **بنك برشلونة** عام 1401 ، و كان يقبل الودائع و يخصم الكمبيالات، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 باسم **Banca Della piazza Dirialta**

و جاء بعده بنك أمستردام سنة 1609.[1]

1. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 25-27.

2. تعريف البنوك:

من الصعب إيجاد تعريف دقيق يحدد لنا مفهوم البنك نظرا لإختلاف القوانين والأنظمة التي تتباين من بلد إلى أخر إضافة إلى تعدد الوظائف التي يقوم بها البنك ومن بين هذه التعاريف نذكر :[1]

أ/التعريف القانوني للبنك:

التعريف الذي نأخذ به هو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري المتعلق بقانون النقد و القرض الذي ينص على ان:"البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و توفير وسائل الدفع وتسييرها."[2]

ب/التعريف الاقتصادي للبنك :

يقصد بالبنوك بصفة عامة المؤسسات التي من اختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات, وكذلك منح القروض,خصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وتشغيلها.فكلمة بنك (Banc, Banque) مشتقة من الكلمة الإيطالية Banco و تعني مصطبة (**banc**) و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الطرفين لتحويل العملة، و في النهاية أصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود[3]، كما يعتبر منشأة مهمتها الاساسية جمع و استقطاب النقود بهدف اعادة إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[4]،كما ينكم القول أن موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص بعملية تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور".[5]

---

1. خالد منة،ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية ،العلاقة بين البنك والمؤسسة : محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية ، مركز البحث في الإقتصاد التطبيقي من اجل التنمية ، الجزائر .

2. المادة 114 من القانون 10/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد و القرض.

3 . شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، الجزائر،1992 ، ص.24-25.

4. خليل الشماع، إدارة المصارف، جامعة بغداد ،كلية الإدارة والاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال ، الطبعة الثانية، بغداد 1975، ص3 .

5. فريد الصلح، موريس النص، المصرف و الأعمال المصرفية، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع، 1989، ص13.

و بالتالي هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها"، بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها[1] ،ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم المصرف بهذه الاعمال بعد حصوله على تصريح للقيام بأعمال المصارف سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولية التي تباشر فيها نشاطها.[2]

و من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص التعريف التالي:

" البنك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع و منح القروض و تسهيل وسائل الدفع، حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية."

3. وظائف البنوك:

لقد اتفقت جميع التعاريف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة، من خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي **"نقود الودائع"** ، و من هذا التعريف الأخير يمكن استخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية، جمع الودائع، خلق النقود و منح القروض.

1.3. الوساطة المالية:

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها لأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، من خلال تعبئة الادخار (الفوائض المالية) من الأفراد و المؤسسات، و منحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي.و تعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية فهي بالإضافة إلى تسهيل الجمع بين طرفين

1. زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، ادارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 03..

2.خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 15.

متناقضين من حيث السيولة و الربحية و المخاطر تعتبر صانعة التمويل، و الوساطة المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة.[1]

2.3. جمع الودائع:

يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، و الودائع تمثل الجزء الفائض من مداخيل بعض العائلات و المؤسسات و المحتفظ بها في البنك، و قد تكون لفترات مختلفة (طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل) و تمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل.

فالوديعة تعرف على أنها: "**كل ما يقوم الأفراد و الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة، قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف و تتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى(الذهب مثلا...)**.[2]

3.3. إنشاء النقود: يعتبر إنشاء أو خلق النقود من أهم الوظائف البنكية، " **فهي العملية التي يتم بواسطتها انتاج السلعة المستعملة في تداول السلع و الخدمات**"[3].

فعلى عكس النقود القانونية، فإن نقود الودائع يتم إنشاءها من طرف البنوك التجارية،وهي عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع و القروض، و هي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات و ليس تداولا حقيقيا، و كما هو الحال بالنسبة لإصدار النقود القانونية فإن البنك التجاري لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول، هي النقود القانونية ذاتها، و يحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقاة من الأفراد و التجار و الشركات.....

و يعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة بأن **الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع**،[1] و من هذه القاعدة لا يكون البنك التجاري في حاجة إلى

1.بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر–دراسة حالة البنوك الفرنسية–، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان،، 2011، ص6.

2. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000، ص14.

3. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 39.

منح الوديعة كقرض و إنما يخلق الإئتمان اعتمادا على هذه الوديعة. هذا ما يمكن البنك التجاري من منح قروض تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته.

4.3. منح القروض البنكية:

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف التي يؤديها البنك، و قد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك. فالودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف نشاطات الاقتصاد.

إلى جانب ذلك تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف بتسميتها بعمليات البنوك أو"الأعمال المصرفية " التي ورد تعريفها **في المادة 110 من قانون النقد و القرض 10/90** إذ كان مضمونها ما يأتي:[2]"

تتضمن الأعمال المصرفية ,تلقي أموال الجمهور وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" إن هذه الأعمال تتأثر بالمتغيرات الإقتصادية والسياسية لكل دولة من الدول ومن ضمن مهام البنك:

- ✓ قبول الودائع وإعادة توظيفها؛
- ✓ اصدار الشيكات وقبضها وفتح الإعتمادات؛
- ✓ خصم الأوراق التجارية والكفالة والعمليات المنقولة؛
- ✓ عمليات الصرف وتأجير الخزائن الحديدية؛
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية والذهب؛
- ✓ تشجيع الإستثمار عن طريق القيام منح القروض بأنواعها المتوسطة –القصيرة والطويلة الأجل؛ كما تقوم البنوك بوظائف حديثة نذكر منها:
- ✓ إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية من خلال دائرة مختصة هي Trust Département.

1. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 45.

2. قانون النقد والقرض.90-10،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18، ص 532.

- ✓ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.
- ✓ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا يتجاوز بنك الإقراض لأجال قصيرة إلي الإقراض لأجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا.

ويضاف إلي هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها :

– وظيفة التوزيع Distribution: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد أي مؤسسة أخري غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

– وظيفة الإشراف و الرقابة Super vision and control: تتولي المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، و للتأكد من مدي ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمته.

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

1. من حيث طبيعة النشاط:

1.1.البنوك المركزية: و يعرف البنك المركزي على أنه:" **بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف و الرقابة على البنوك، و بنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة، و بنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات الأجنبية و توجيه السياسة النقدية في الدولة."**[1] و هو يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، و هو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية.

1. خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص18.

و غالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة و يعتبر بنك **ريكس السويدي "Riks Bank"** أقدم البنوك المركزية غير أن بنك انجلترا (1694) يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنك المركزي.[1]

2.1. البنوك التجارية: تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر من النظام المصرفي، و تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل بعد البنك المركزي الذي يباشر عليها الرقابة و يؤثر في قدرتها على خلق النقود و الودائع، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و ذات استقلالية مالية و تسمى "**بنوك الودائع**" لكونها تقوم بقبول الودائع على اختلاف أنواعها من الأفراد و المؤسسات و " **بنوك الإئتمان**" لأنها تقدم قروض عن طريق خلق الودائع تطبيقا لمقولة القروض تخلق الودائع[2].

3.1. البنوك الصناعية: و هي تهدف بصفة عامة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة و الغير مباشرة الى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة و طويلة الأجل.

4.1. البنوك العقارية[3]: و تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء و الإسكان مقابل رهونات عقارية بما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأمد أيضا.

5.1. البنوك الزراعية: هي تلك المؤسسات المالية التي تتولى تقديم التسهيلات الإئتمانية و القروض قصيرة الأجل إلى المزارعين و الفلاحين، و ذلك لدعم أنشطتهم الزراعية بهدف تطوير و تنمية القطاع الزراعي و دعمه لتقديم السلع و الخدمات الزراعية.[4]

6.1. البنوك و صناديق التوفير[5]: و هي البنوك و الصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم، و تقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

---

1. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 32.
2. خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 18.
3. خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 18.
4. منهل مطر ديب شوتر، رضوان وليد العمار، النقود و البنوك، عمان مؤسسة الآلاء للطباعة و النشر، 1996 ، ص182 .
5. فلاح الحسن الحسيني، المؤيد عبد الرحمان الدوري، ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر، عمان دار وائل للنشر، 2000 ، ص 44.

2. من حيث شكل الملكية: (الوضع القانوني) و تقسم إلى ما يلي[1]:

1.2. **البنـوك العامـة:** هـي البنـوك الـتي تمتلكهـا الدولـة و تمتلـك كامـل رأس مالهـا و تشـرف علـى أعمالهـا و أنشـطتها، و مـن امثلتهـا: البنـك الـوطني الجزائـري، بنـك الجزائـر الخارجي،بنـك الفلاحة و التنمية الريفية،القرض الشعبي الوطني،....

2.2 . البنـوك الخاصـة: و تأخـذ هـذه البنـوك شـكل الملكيـة الفرديـة أو شـركات الأشـخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة، أو مجموعة شركاء.

3.2. البنـوك المختلطـة: هـي البنـوك الـتي تشـترك في إدارتهـا كـلا مـن الدولـة و الأفـراد أو الهيئـات و لكـي تحـافظ الدولـة علـى سـيطرتها علـى هـذه البنـوك فإنهـا تعمـد إلى امـتلاك ½ رأس المـال بمـا يسـمح لهـا بالإشـراف عليهـا و توجيههـا بمـا ينسـجم و السياسـة الماليـة و الإقتصـادية للدولة.

3.من حيث جنسيتها:[2]

1.3. البنـوك الوطنيـة: و هـي البنـوك الـتي تعـود ملكيتهـا إلى أشـخاص طبيعيـين أو اعتبـاريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

2.3. البنـوك الأجنبيـة: و هـي البنـوك الـتي تعـود ملكيتهـا إلى رعايـا دولـة أخـرى غـير الدولـة المسجلة فيها هذه البنوك.

3.3. البنـوك الإقليميـة: و هـي البنـوك الـتي يشـترك في ملكيتهـا عـدد مـن دول منطقـة معينـة مثل: صندوق النقد العربي.

4.3. البنـوك و الصـناديق الدوليـة: و هـي البنـوك و الصـناديق المنبثقـة عـن هيئـات دوليـة كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

4.من حيث تفرعها:

1.4. البنـوك المفـردة: و هـي البنـوك ذات المركـز الواحـد تمـارس فيـه كافـة أنشـطتها المصـرفية أو تحدد لها مناطق محددة لفتح الفروع

1. www.wékipédia.com.

2. دليل المحاسبين على الموقع: www.jps-dir.net ،اطلع عليه بتاريخ 2013/04/28.

2.4. البنوك المتفرعة محليا: و هي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

3.4. البنوك المتفرعة اقليميا: و هي تلك البنوك التي تنتشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

4.4. البنوك المتفرعة عالميا: و هي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف أنحاء العالم و من الجدير بالذكر أن نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة (محليا و اقليميا و عالميا) هو السائد في معظم بلدان العالم نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفة، و ازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية لاتساع قاعدة عمله و خفض تكاليفه الثابتة و الكلية.

5. من حيث شرعية العمليات:

1.5. بنوك تقليدية (ربوية): و هي تمثل البنوك التجارية التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع و منح القروض مقابل فائدة محددة شرط أن يكون معدل الفائدة على القرض أكبر من معدل الفائدة على الوديعة، لأنها بنوك تهدف إلى تحقيق الربح إلى جانب القيام بمجموعة من العمليات من خصم الأوراق المالية، فتح اعتمادات مستندية، شراء و بيع العملات الأجنبية.....الخ.

و قد عرف القانون رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض البنوك التجارية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد 66إلى69 من نفس القانون".

2.5.البنوك الإسلامية:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا

وعطاء»[1].وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»[2].

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[3].

المبحث الثاني: النظام البنكي الجزائري بين الإصلاحات و التحديات

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

المطلب الأول: النظام البنكي قبل الإصلاحات .

يمكن أن نقسم هذه الفترة إلى مرحلتين:

1. المرحلة الأولى:من 1962 إلى 1966.

رغم حصول الجزائر على الاستقلال إلا أنها لم تتخلص من تبعيتها الإقتصادية لفرنسا مثلما تخلصت من تبعيتها السياسية لها، ولهذا حتى تمارس الجزائر سيادتها قامت السلطات العمومية إبتداءا

1. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص.10.

2. محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-.54.

3. عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

من 1962/12/12بإنشاء معهد الإصدار مهمته إصدار النقود والاحتفاظ بها وهو المسؤول عن توزيع القروض ومواقيتها، والتداول النقدي والسياسة النقدية للبلاد .و في 1963/05/07 تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، الذي كانت مهمته وضع برامج الاستثمارات العمومية وتمويل النشاطات التنموية. وتم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 1964/08/10، و الذي يقوم بجمع المدخرات وإعادة توزيعها بهدف تمويل مشاريع الإسكان عن طريق منح الأفراد قروضا لبناء مساكن.

2.المرحلة الثانية: من 1966إلى 1970.

خلال هذه المرحلة تم إنشاء البنك الوطني الجزائري في 13 جوان1966 مهمته دعم القطاع الفلاحي الذي كان مسيرا بطريقة ذاتية وتقليدية، وكذا منح القروض في المجال الصناعي والتجاري.

كما أن هذا النظام كان يقوم على فلسفة هي نفسها التي قام عليها الإقتصاد الوطني ، وكذا ارتكز هذا الأخير على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الإقتصاد الإشتراكي وفي هذا النوع من الإقتصاد كل القرارات المتعلقة بالإستثمار والإنتاج والتمويل تتخذ بطريقة إدارية، وعليه فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد إتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي كانت بنوكا عمومية.

فالبنك لم يكن له في الحقيقة الخيار في إختيار التمويلات التي يراها مناسبة، فالقاعدة العامة تقتضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة.[1]

المطلب الثاني: اصلاحات النظام البنكي.

1. الإصلاح المالي لسنة 1970:

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، و بمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر، و من أجل مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية، أوكلت السلطات الجزائرية – ابتداء من

1. الطاهر لطرش مرجع سابق ذكره – ص177.

1970- البنوك لتسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، و هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة.و في هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات نوجزها فيما يلي[1]:

- ✓ تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- ✓ تقسيم المهام الخاصة بانجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط و وزارة المالية.
- ✓ التعريف بنمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.
- ✓ تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الإدخار الوطني.
- ✓ التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك و التعريف بأنماط التسوية.
- ✓ تحديد معدلات الفائدة على مستوى البنك المركزي،و هذا بعد اخطار المجلس الوطني للقرض.

2. الإصلاح المالي و النقدي لعام 1986:

و الذي جاء بموجب القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، و المتعلق بنظام البنوك و القرض، و يتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

و أهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي:[2]

- ✓ تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار و تسيير وسائل الدفع و تقديم النصائح. و حسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما: بنوك و مؤسسات القرض المتخصصة.

1 . Ammour Benhlima : « Le système bancaire Algérien (Textes & réalité) », Editions Dahlab, Alger, PP16-19.

2 . Ammour Benhlima, Ibid., PP70-77.

✓ دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، و المتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة و توزيع القروض على الإقتصاد و تسيير احتياطات الصرف....الخ.

✓ نظام الإقراض، حيث حدد هذا القانون تعريف القرض و طبيعته و الهدف منه.

✓ الإطار المؤسساتي للإدارة و المراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس "**المجلس الوطني للقرض**" و " **لجنة العمليات البنكية**" التي عوضت " **اللجنة التنفيذية للبنوك**".

✓ العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع و ضمانها، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بامكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

الشكل رقم (1): الهيكل البنكي ومنظمة الرقابة حتى القانون 1986/08/19

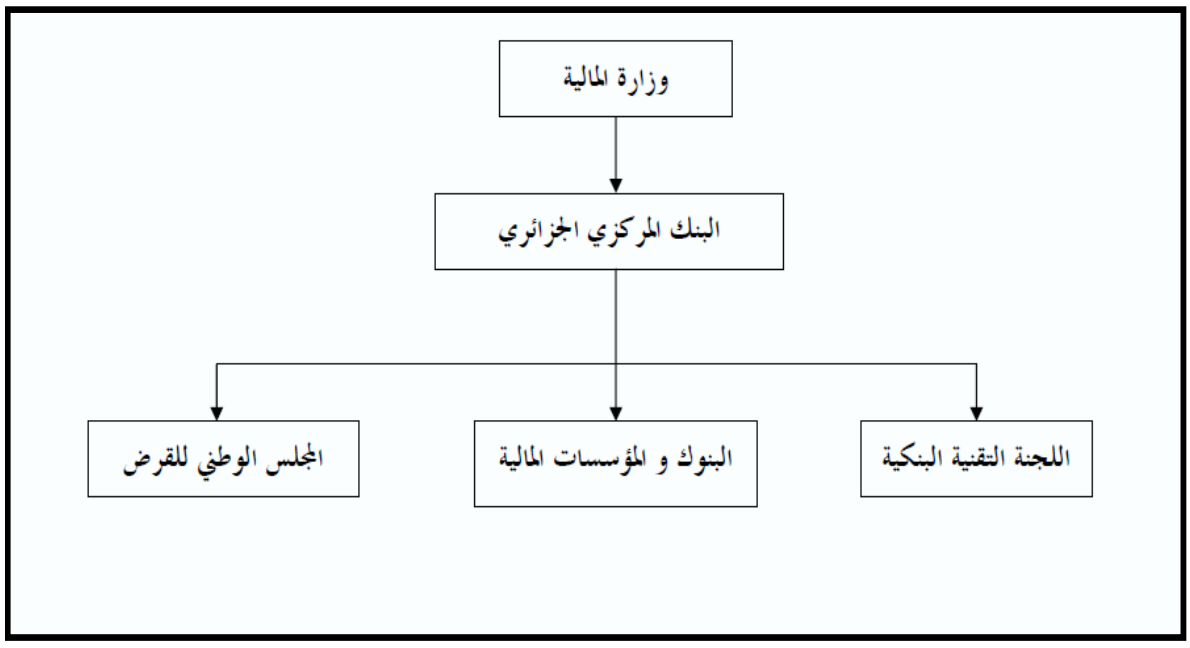

Source : Ammour Benhlima : « Le système bancaire Algérien (Textes & réalité) », Editions Dahlab, Alger, P.69.

3. قانون عام 1988:

إن القانون رقم (88-06) الصادر بتاريخ 12جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض و البنك المركزي الجزائري، حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. و حسب أحكام هذا القانون، فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و أهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي: [1]

- ✓يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، و تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية و التوازن المحاسبي.
- ✓تعزيز و دعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك و التي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، و هذا دائما في اطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض.
- ✓فتح مجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم و سندات و سندات مساهمة في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الخارج و الداخل.
- ✓السماح لمؤسسات القرض و المؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

1. . Ammour Benhlima, Ibid., PP78-.79

الشكل رقم (2):النظام النقدي و المالي في الجزائر حتى تعديل 1988

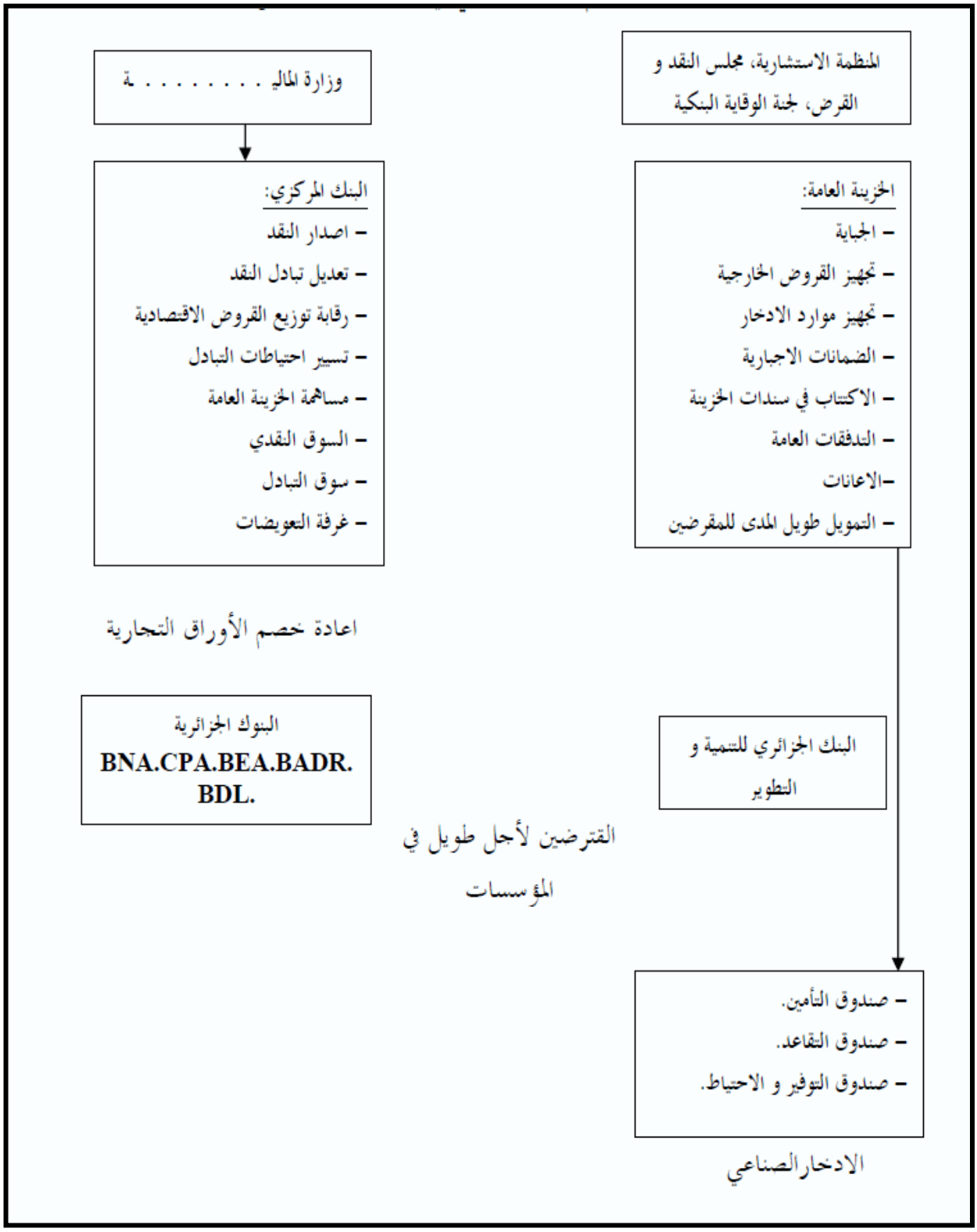

Source : Ammour Benhlima : « Le système bancaire Algérien (Textes & réalité) », Editions Dahlab, Alger, P.81.

4. قانون النقد و القرض 10/90:

لقد صدر القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، و انقلابات اجتماعية و سياسية. و قد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك و المنشط لكل القطاعات الإقتصادية الأخرى، و ذلك بتدعيمه و إعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا.

1.4.مبادئ قانون النقد و القرض:[1]

حمل هذا القانون أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، تظهر هذه المبادئ في:

- ✓ **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:** يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديرها من طرف هذه السلطة ذاتها.
- ✓ **الفصل بين الدائرة المالية و الدائرة النقدية:**و هذا في أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى القرض(تمويل البنك المركزي للخزينة)، الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التداخل بين صلاحيات الخزينة و بين صلاحيات البنك المركزي كسلطة نقدية.
- ✓ **الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة القرض:** و ذلك يعني إبعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة و بصدور هذا القانون أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2003، ص201.

✓ **إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:** كانت السلطة النقدية قبل صدور هذا القانون مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة و البنك المركزي و قد ألغى هذا القانون التعدد في السلطة النقدية و كان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة و تم وضعها في الدائرة النقدية و بالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد و القرض و قد جعل هذا القانون هذه السلطة النقدية:

- **وحيدة:** حتى يضمن انسجام السياسة النقدية.
- **مستقلة:** حتى يضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- **موجودة في الدائرة النقدية:** لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

و لإعادة الاعتبار للجهاز المصرفي فيما يتعلق بوظيفة الوساطة المالية و تكريس السلطة النقدية و تنظيمها في إطار البنك المركزي مع وضع حد لآثار المالية العامة و يتمثل ذلك في إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان كما منع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية.

2.4. أهداف قانون النقد و القرض:

أهم الأهداف التي سعى هذا القانون إلى تحقيقها ما يلي:[1]

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك و بنك الدولة.
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية،و هذا بانشاء مجلس النقد و القرض.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص و الأجنبي، و تشجيع الإستثمارات الأجنبية.خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب و توجيه الموارد.
- انشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة و مراقبة مؤسسات القرض.
- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي.
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون، و إدخال منتوجات مالية جديدة.

1 .M. Lacheb, « Droit Bancaire », Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001, PP34-35.

- تطهير الوضعية المالية للمؤسسات العمومية.
- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين و المؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف، فإنه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي، و من المفروض القيام بتحليلات قانونية-سياسية و اقتصادية، و لهذا الغرض- و حسب هذا القانون- فقد تم تحرير دور هياكل بنك الجزائر، بالإضافة إلى تحديد دور هياكل رقابة البنوك و المؤسسات المالية.

الشكل رقم (3):النظام النقدي و المالي للجزائر سنة 1990.

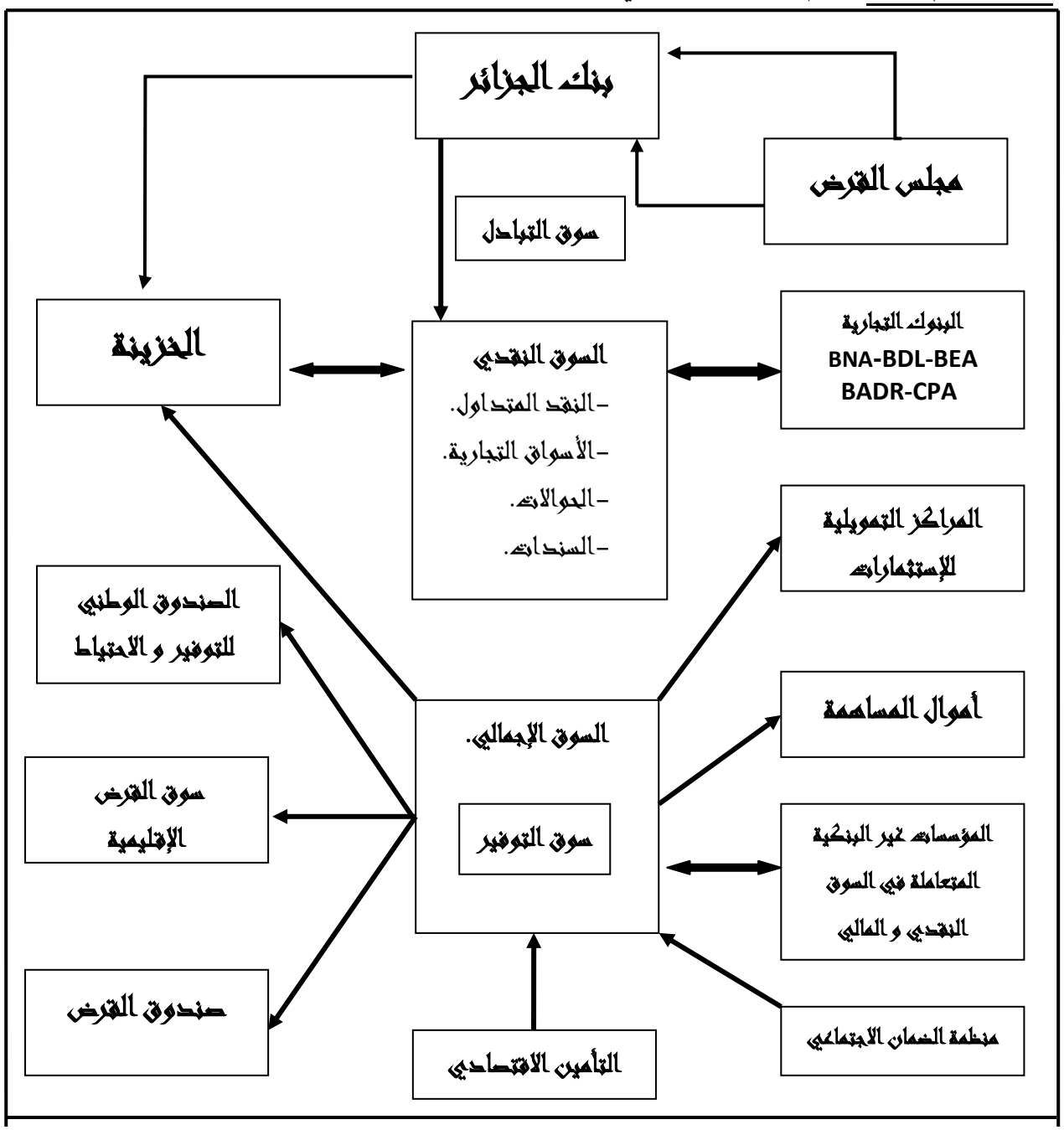

المصدر :بخزاز فايزة يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص75.

3.4. انعكاسات قانون النقد و القرض 90-10 على الساحة البنكية الجزائرية:[1]

يعتبر قانون النقد و القرض بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر. حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية و مالية تتلاءم و متطلبات الإقتصاد الليبرالي حيث أنه أعطى للبنك المركزي السلطة النقدية العميقة التي كان يستحقها على هرم النظام النقدي. و ثبت الإطار العام لقيام المنافسة البنكية. فمن خلال هذا القانون تمكنت الجزائر و لأول مرة من وضع تشريعات تؤسس نظام بنكي و مالي بمقاييس عالمية و يسير بطريقة عقلانية. ومنذ الإعلان الرسمي لهذا القانون يمكن أن نلاحظ التغيرات العميقة التي ظهرت على مستوى النظام البنكي، حيث شهدت عدة إبداعات هامة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

5. الإصلاحات ما بعد 1990:

1.5. الفترة 1991 إلى 1994 : بادر بنك الجزائر بنظام تسقيف "Plafonnement " تدخلاته في السوق النقدية طبقا للتنبؤات المستوحاة من تطور العوامل المستقلة الخاصة بالسيولة المصرفية . و أصبح في هذه الفترة السوق النقدي إحدى وسائل التنظيم النقدي ,كما تم وضع قيد لمعدلات تدخل بنك الجزائر , يستعمل العقوبة في حالة تجاوز إعادة التمويل عن طريق تطبيق تكلفة إعادة تمويل مساوية لأحسن معدل فائدة ,وسجل خلال هذه الفترة أن السوق النقدي هو وسيلة أساسية لتنظيم سيولة البنك.[1]

تجدر الإشارة إلى وجود بروتوكول تم الإتفاق عليه سنة 1998 بشأن استمرار الإصلاحات المصرفية والذي يقضي بوضع شبكة بنكية مشتركة مختصة في إرسال المعطيات بين القطاعات المالية و البريد و الموصلات لتقليص آجال معالجة و تحصيل كل العمليات و الصفقات فيما بين البنوك.

1. بوسنة كريمة ، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(1) D.Ammour Benhlima, Ibid. P73-74.

2.5. الفترة من 1994 إلى 1995:أهم ما ميز هذه الفترة هو:

أ/إتفاقيــة ســتاندباي standby المبرمــة مــع فــي أفريــل 1994 وتتمثــل القــرارات الأولى الناجمة عـن هـذه الاتفاقيـة في برنـامج التمويـل , مـن اجـل رفـع معـدلات الفائـدة الـتي تتمثـل في تحديـد وسـيلة التنظـيم النقـدي في مرحلـة ارتفـاع معـدل الخصـم مـن 11.5% إلى 15%أمـا نسـبة تـدخل بنـك الجزائـر في السـوق النقـدي فقـد حـددت 20% , أمـا معـدل التسـبيقات في الحسـاب الجـاري فقـد أصـبح 24 % بـدلا مـن 20 % سـابقا وقـد تم تجديد السوق النقدي مع احتمال تنظيم غير مباشر .

ب/عقـد التمويـل الموسـع سـنة 1995:أهـم مـا مميـز السداسـي الأول مـن سـنة 1995 هـو توسـيع تشـكيلة تـدخلات بنـك الجزائـر في النظـام المصـرفي مـن خـلال المزايـدات في القروض بدخول مساهمين جدد في السوق النقدي .

أمـا السداسـي الثـاني فقـد سـجل هيمنـة مسـاهمات بنـك الجزائـر علـى النظـام المصـرفي وتلاهـا تـدهور كبـير للوضـعية النقديـة الصـافية الخارجيـة, وتسـجيل عمليـات إعـادة الجدولـة لصـالح الخزينة العمومية.

6. تعديلات قانون النقد و القرض:

1.5. تعديل قانون النقد و القرض سنة 2001:

لقـد صـادق المجلـس الـوطني الشـعبي (APN) في 24 مـارس 2001 علـى الأمـر رقـم (01-01) الصـادر بتـاريخ 27 فيفـري 2001 مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة، المعـدل و المـتمم للقـانون (90-10) الصـادر بتـاريخ 14أفريـل 1990 و المتعلـق بالنقـد و القـرض، حيث أدخلت عليه التعديلات الأساسية التالية[1]:

- ✓ يـتم تعيـين المحـافظ و نوابـه بموجـب مرسـوم رئاسـي غـير محـدد المـدة، كمـا يـتم عـزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.

1. Ordonnance n°= (01-01) du 27 février 2001, modifiant et complétant la loi n°= (90-10) du 14 Avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, JORA N°=14 du 28 février 2001.

- ✓ التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد و القرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحية سلطتين، باعتباره سلطة إدارية و سلطة نقدية.
- ✓ توسيع تشكيلة مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الإقتصاد و القرض و النقد.

و تهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة و السلطة النقدية، إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر، و هذا راجع إلى الصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام و عزل المحافظ و نوابه في أي وقت، بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ و خمس سنوات لنوابه.

2.6. قانون النقد و القرض الجديد لسنة 2003:

لقد واكبت هذه الفترة إعلان إفلاس بنكين هما **"بنك الخليفة" و "بنك التجارة و الصناعة الجزائر"** هذا ما احدث أزمة في النظام البنكي الجزائري، و التي أرجعها الكثيرون إلى ضعف التشريعات البنكية فيما يخص هذا النوع من البنوك و خصوصا و أن تجربة الجزائر لا تزال حديثة في مجال البنوك الخاصة، كما جاء القانون الصادر ب 26أوت 2003 ليغطي الثغرات التي كانت موجودة بالقانون 90-10 ، و هذا فيما يخص شروط منح الإعتماد للبنوك الخاصة، وكذلك وضع قواعد و أسس متينة لحماية النظام البنكي من الأخطار التي يمكن أن يواجهها، ومحاولات منع تلك الأخطاء.

هذا القرار جاء لتغطية النقص فيما يخص القرارات السابقة و ليعيد المصداقية للنظام البنكي، و قد سعى المشرع لتحقيق ثلاثة أهداف مهمة و هي:

- تمكين بنك الجزائر من القيام بمهامه في أحسن الظروف.
- تقوية مجالات التعاون بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي.
- توفير أحسن حماية للبنوك من جهة و لودائع الجمهور من جهة أخرى.

كما تمت مراجعة قانون النقد و القرض نظرا للأوضاع الإقتصادية و المالية الجديدة التي عرفتها الجزائر، التي تميزت بما يلي:

- ✓ النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين و الأجانب.
- ✓ تنوع المجال البنكي و المالي، و ذلك من خلال ظهور عدة بنوك و مؤسسات مالية.
- ✓ الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، و ضرورة تسييرها.

و تجدر الإشارة إلى أن أحكام الأمر (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، قد أدخلت تغييرات و التي تهدف إلى ما يلي:

- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض.
- ✓ تعزيز دور اللجنة المصرفية و دعم استقلاليتها.
- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية.
- ✓ ضمان الأمن و الاستقرار المالي.
- ✓ التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين و الأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي.
- ✓ منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي و مسيري البنوك.
- ✓ إنشاء قواعد و ميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الإقتصاد الوطني.

يمكن أن نجمل القول أن المنظومة المالية و المصرفية قبل إصلاحات 1990، لم تكن بالشأن المهم، حيث كانت مهمة البنوك التجارية إدارية بحتة حيث تجسد دورها في كونها: " **مجرد بيوت العبور و المحاسبة للتدفقات النقدية من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، و من المؤسسات العمومية إلى الخزينة**".[1] و الرسم البياني التالي يبين أثر ذلك على المؤسسة الإقتصادية الجزائرية فيما يخص وظيفة التمويل الاستغلالي و الاستثماري:

1. عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية- دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية-، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22/23 أفريل 2003،جامعة عنابة، ص96.
على الموقع: www.ingdz.com اطلع علية بتاريخ 2012/08/02.

الشكل رقم (4): أثر الإصلاحات المالية و المصرفية على المؤسسة الإقتصادية

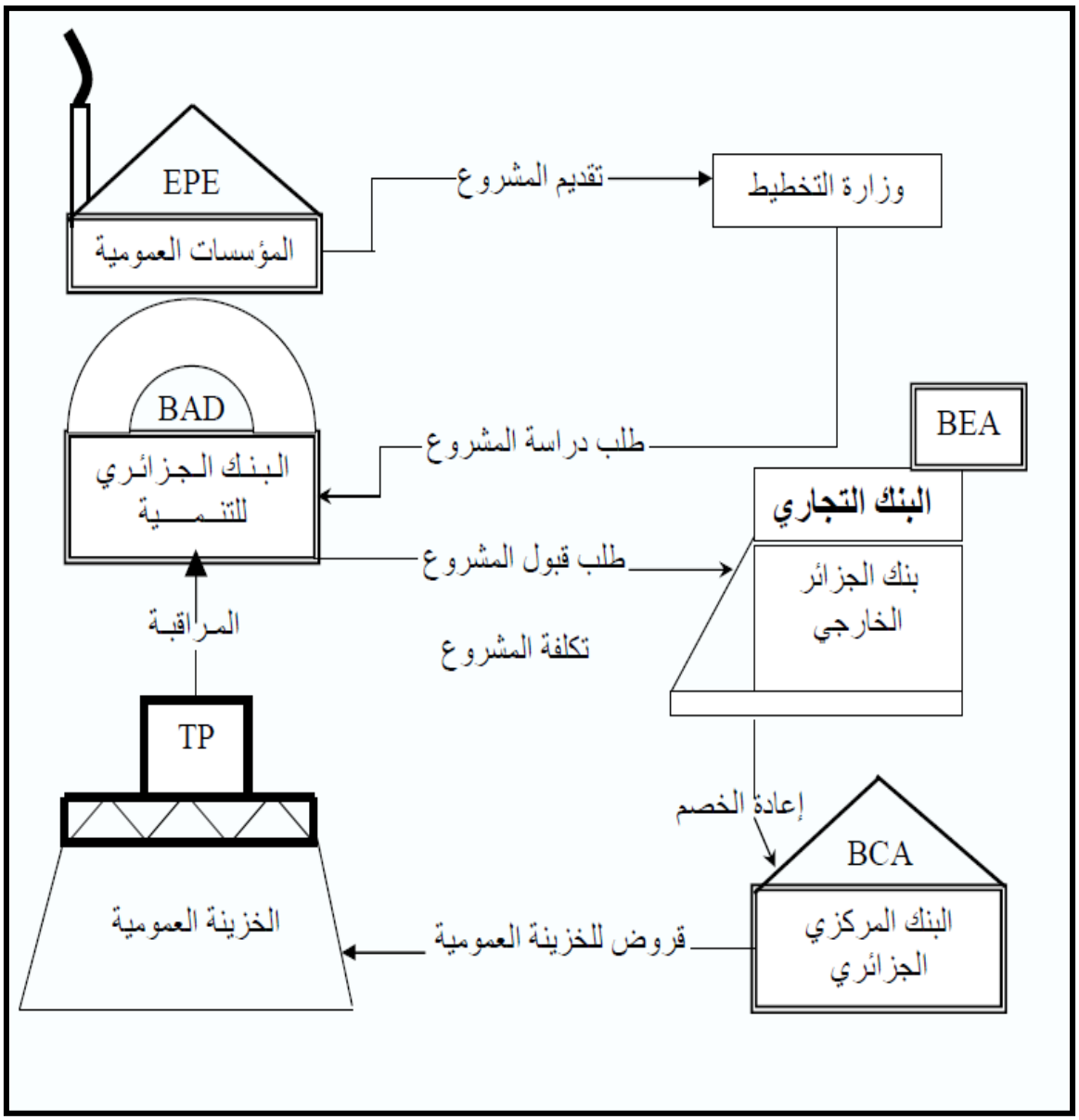

المصدر:عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية – دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية –، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003، جامعة عنابة، ص96.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنيكية.

منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو **"الوساطة النقدية"**، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية، بدل تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل، فبدأت تعتمد على

الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.

فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم القروض البنكية و أنواعها بالإضافة إلى أهم المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك التجارية.

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية.

سبق و أن ذكرنا في المبحث الأول أن أهم وظائف البنوك هي قبول الودائع، غير أنها لا تحصل على هذه الودائع من أجل تجميدها و إنما تستعملها لسد الحاجات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين، الذين هم بحاجة إليها عن طريق ما يسمى بمنح القروض، فالقروض تمثل في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك التجارية و الغاية من وجودها.

كما تعتبر عملية الإقراض في البنوك التقليدية من الخدمات الجد هامة، حيث تعد مجالا خصبا لتوظيف و استثمار الأموال المودعة لديها لما يعود عليها من فوائد مجزية و مضمونة غالبا[1] توازي الخطورة المحتملة التي يواجهها البنك.[2]

1. مفهومها: لقد عرف الباحثون الاقتصاديون القروض بتعاريف متعددة، يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحث، فإذا أخذنا معنى القرض باللغة الإنجليزية Crédit نجد أنه نشأ من عبارة Credo في اللغة اللاتينية، و هي تركيب لاصطلاحين[3]:

- Crad: ويعني باللغة السنسكريتية **"ثقة".**– Do: و يعني بالغة اللاتينية **"أضع**

1. سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 143.

2. سليمان بوذياب، عبد الله الياس البيطار، قانون الأعمال دراسة نظرية و تطبيقات عملية، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى نيسان، 1998،، ص.239 .

3. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، الأردن، دار وائل للنشر والطباعة، – 1999 ص13 .

و عليه فالمصطلح معناه: " **أضع الثقة**".

و يعرف القرض على أنه:" مقياس لقابلية الشخص المعنوي و الاعتباري الحصول على القيم الحالية(نقود) مقابل تأجير الدفع إلى وقت معين في المستقبل".[1]

ويعرف الائتمان بأنه[2]: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد".

كما تعرف القروض المصرفية بأنها[3]: "تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر". وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على كل من مفهوم الائتمان والسلفيات.

كما أن **القروض البنكية**: "تتم بموجب عقد بين المصرف و احد عملائه، بمقتضاه يسلم الأول إلى الثاني نقودا على أن يلتزم العميل بردها في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها"[4].

أو بتعريف أوسع " ينفذ الإتفاق على القرض بأن يدفع البنك فعلا مبلغا نقديا للعميل أو لشخص يعينه هذا العميل، و المقصود بدفع المبلغ هو أن يضعه البنك تحت أمر العميل الذي يملك التصرف فيه بلا شرط."[1]

---

1. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة،المرجع السابق، ص 32.

4 . عبد العزيز دغيم، ماهر الأيمن، إيمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلة (28) العدد (3) 2006.

5. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 103.

4. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة- عمليات المصارف-، منشورات عويدات و منشورات البحر المتوسط، بيروت، الطبعة الأولى الثالث، 1981، ص 425. مقتبس عن: سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، مذكرة ماجستير تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006.

و من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثلة في:

- ✓ **الثقة:** هي تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية.
- ✓ **مبلغ الإئتمان:** ويرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، و مدى ملاءة العميل و قدرته على السداد.
- ✓ **الغرض من الإئتمان:** هو الشيء المستخدم فيه القرض أو الإئتمان كالعمليات الاستثمارية.
- ✓ **المدة:** و هي الفترة الممنوح فيها الإئتمان (السداد دفعة واحدة أو على دفعات).
- ✓ **المقابل:**العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة و العمولات و المصاريف.
- ✓ **الضمانات:** و هي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

2. أنواع القروض البنكية:

تختلف القروض على حسب آجالها، و تبعا للمقترضين، و الأغراض التي تستخدم فيها، و الضمانات المقدمة، و بالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و بمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، و مقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، و فيما يلي نتناول أنواع القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب:

1- تبويب القروض بحسب معيار الزمن:[2]

و تقسم القروض البنكية طبقا لهذا المعيار إلى:

1-1- قروض قصيرة الأجل: و مدتها لا تزيد عادة عن سنة و تستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمؤسسات، و تتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية و التي توجه لتمويل المخزون السلعي أو الذمم المالية.

1. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،المكتبة القانونية،1993، ص 541.
2. عبد الحميد عبد المطلب،، مرجع سبق ذكره، ص 112-115.

1-2- قروض متوسطة الأجل: و يمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة، أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.

1-3- قروض طويلة الأجل: و تزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان، استصلاح الأراضي و بناء المصانع، و يمكن أيضا تقسيم القروض حسب أجلها إلى:

1. **قروض مستحقة عند الطلب:** أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.
2. **قروض ممنوحة للأجل:** و تقسم إلى قروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل.

و قد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف **بقرض المشاركة:**[1]

يعرف قرض المشاركة بأنه قرض كبير القيمة جدا و نظرا لضخامة هذه القروض فإنه يشترك في منحها كونسورتيوم "CONSORTIUM" من البنوك الدولية و المؤسسات المالية الكبرى من مختلف دول العالم، و يساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين و ذلك لتوفير الإئتمان المطلوب و الذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض و كذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من البنوك و خاصة أن المقترض عميل واحد.

2- تبويب القروض بحسب معيار الغرض منها:

I. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

نشاطات الإستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى في الغالب (12) اثني عشر شهرا و بعبارة أخرى: هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الإستغلال، و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء

1. مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2007، ص 80.

عمليـة الإنتـاج و مـن أمثلتهـا: التمويـل، التخـزين، الإنتـاج و التوزيـع، و تأخـذ نشـاطات الإستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها و تنقسم إلى:

1. القروض العامة: CREDIT GLOBAUX

سميـت بـالقروض العامـة لكونهـا موجهـة لتمويـل الأصـول المتداولـة بصـفة اجماليـة و ليسـت موجهـة لتمويـل أصـل معـين، و تسـمى أيضـا بـالقروض عـن طريـق الصـندوق أو قـروض الخزينـة، و تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تنقسم إلى:

1.1.تسـهيلات الصـندوق: " facilité de caisse " هـي عبـارة عـن قـروض معطـاة لتخفيـف صـعوبات السـيولة المؤقتـة، أو القصـيرة جـدا الـتي يواجههـا الزبـون، و الناجمـة عـن تـأخر الإيـرادات، فهـي إذا ترمـي إلى تغطيـة الرصـيد المـدين، و يـتم اللجـوء إلى مثـل هـذه إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر[1].

وتعتـبر تسـهيلات الصـندوق قرضـا مصـرفيا لا يتجـاوز في غالـب الأحيـان مـدة الشـهر موجـه لمعالجـة التذبـذبات الحاصـلة في خزينـة المؤسسـة، فهـي أداة لتغطيـة الفـوارق الناتجـة بـين نفقـات المؤسسـة و إيراداتهـا، وقـد يكـون ذلـك، نتيجـة خلـل في الوقـت الـذي يفصـل بـين تـاريخ الـدفع و القـبض، والملاحـظ أن الحـاجة إلى تسـهيلات الصـندوق تكثـر في أواخـر الشـهر أيـن تكـون مخرجـات المؤسسـات كبـيرة: تسـديد أجـور المسـتخدمين، تسـوية دفعـات المـوردين، مسـتحقات الضـرائب، الخ... ، فـرغم وجـود مـوارد في المؤسسـة لكنهـا تعجـز في وقـت واحـد تغطيـة النفقات المتعددة.[2]

2.1.المكشـوف: " découvert ": هـو عبـارة عـن قـرض بنكـي لفائـدة الزبـون الـذي يسـجل نقصـا في الخزينـة نـاجم عـن عـدم كفايـة رأس المـال العامـل، و بالتـالي لا يعـالج تذبـذبا في الخزينـة كمـا هـو الحـال في تسـهيلات الصـندوق، و يتجسـد ماديـا في إمكانيـة تـرك حسـاب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى السنة.[3]

1. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2. محمد بوشوشة، مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة – دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة–، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص 44.

3. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 59.

و هناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

و الجدول الموالي يوضح أوجه الإختلاف بين المكشوف و تسهيلات الصندوق.

الجدول (1): مقارنة بين تسهيلات الصندوق و المكشوف.

القرض / معيار المقارنة	تسهيلات الصندوق	المكشوف
المدة	- عدة أيام أقل من 15 يوم	- تتجاوز 15يوم إلى غاية سنة.
طبيعة التمويل	- لمواجهة عجز الخزينة	- تمويل حقيقي لأنشطة الزبون كاقتناء سلعة من السوق كاقتناء سلعة من السوق أو لصعوبة التمويل بها لاحقا و تدخل في نشاط المؤسسة.

المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 59.

3.1. القروض الموسمية: "crédit de compagne " القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الإستغلال، بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة زمنية مهينة يحصل أثناءها الإنتاج في فترة خاصة، و هذه القروض تستغل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون و لا يقوم البنك بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط و إنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف و يمنح هذا النوع من

القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر، ويشترط البنك إعداد مخطط تمويل متوقع عن نشاط المؤسسة ليتأكد من سلامة العملية. [1]

1.1. قروض الربط: هي عبارة عن قروض تمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية و هي قروض للفترة القصيرة تحقق هدف المستثمر و تجنبه خسائر تأخر نشاطه.[2]

2. القروض الخاصة: crédit spécifique

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و تقسم إلى:

1.2.تسبيقات على البضائع: avance sur les marchandises

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، وكثيرا ما تتردد البنوك في تمويل هذا النوع من العمليات لأنها من الناحية التقنية غير مؤهلة للتأكد من قيمة ووجود المخزون، ولكون هذه القروض محل طلب واسع من المؤسسات الصناعية خاصة التي تتعامل كثيرا مع الأسواق الأجنبية، لذلك يطلب من المؤسسة إيداع المخزون لدى مخازن عمومية أو خاصة معتمدة قانونا، وتستلم مقابل ذلك وصل استلام المخزون الذي يطلق عليه ب: Warrant، الذي يتم تظهيره لصالح البنك، أما قيمة القرض فيتم منحها على أساس فواتير الشراء أو التكلفة أو الإنتاج، بحيث يقدم العميل حالة دورية للمخزون، مع تحديد هامش إضافي بين مبلغ القرض الممنوح و قيمة المخزون المرهون (تغطية المخاطر)، و نشير إلى أن السلفية على المخزون لا تتعدى 60 إلى 70 % من مجموع المخزون.[3]

1. مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 266.

2. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 60-61.

3. Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition casbah, Alger, 2000, p237.

2.2. تسبيقات على الصفقات العمومية:

هي عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية,تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات),أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى, ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا يجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ,ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال ,وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من اجل انجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية :**التسبيقات على الصفقات العمومية**. و يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

1- منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات:

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان، كفالة التسبيق.[1]

2- منح قروض فعلية: وتتمثل هذه القروض في:

- قرض التمويل المسبق: يقدم عند الانطلاق في المشروع عندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الانجاز.

- تسبيقات على الديون الناشئة والغير مسجلة: يقدم عندما ينجز المقاول نسبة معينة ولكن الإدارة لم تسجل ذلك رسميا، يمكنه طلب قرض من البنك بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال.

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:يمنح هذا القرض عندما تصادق الإدارة على انتهاء الأشغال يمنحها البنك لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.[2]

1. الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره، ص 64.
2. الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص65.

3.2. الخصم التجاري:

و شكل من إشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون,و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق,ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها,و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين, و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم ,و يطبق هذا المعدل على مدة الانتظار أي مدة القرض , و هي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الاستحقاق.غير أن الخصم يجعل من القرض عملية ذات درجة عالية من الخطورة، فالبنك يتحمل مخاطر عدم التسديد من كل الأطراف الممضية على الورقة التجارية، وفي هذه الحالة يملك البنك وسيلتين لاسترجاع حقوقه:

- إما أن يجعل حساب زبونه مدينا بمبلغ القرض.
- اللجوء إلى العدالة، حيث يوضع المبلغ في حساب خاص.

3. القروض بالالتزام: (بالإمضاء)

إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد والتزام البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير، فالبنك يقرض توقيعه للزبون و يلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك، و عليه فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة و ثقة كبيرة أمام المتعاملين الاقتصاديين، فيكفي استناد الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي[1]، ويمكن أن يندرج تحت هذا النوع من القروض:

1.3. الكفالات المدفوعة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك, يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق زبونه في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته,وتحدد في هذا الالتزام

1 .Rachid Moulay Kathir, Bassouh, Nadira, Les crédits Par signature : une autre vision de financement, colloque international, les Politiques de Financement el leur effets sur les économies et les entreprises, université, Mohamed kaidher, Biskra, novembre 2006.

مدة الكفالة و مبلغها,و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب ,وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.، وتوجد ثلاث أنواع من الكفالات:

- **كفالات اتجاه الجمارك:** السلع المستوردة لا يمكن إخراجها من الميناء إلا بعد دفع حقوق الجمارك، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم قد لا تستطيع تحمل الأعباء، فتلجأ إلى طلب كفالة مصرفية تمكنها من الدفع لاحقا.

- **الكفالة الضريبية:** بتقديم البنك للمؤسسة كفالة، فإن مصلحة الضرائب تسمح لها بتأجيل تسديد الضرائب المتعلقة ب TVAمثلا والضرائب المختلفة الأخرى.

- **كفالات اتجاه مصالح الإدارة العمومية:** تطرح في السوق مشاريع تتطلب تقديم تسبيقات لضمان تنفيذ المشروع وفق الشروط المحددة والمؤسسات غير القادرة على تقديم هذه التسبيقات تقدم كفالات مصرفية.

2.3. الضمان الاحتياطي: يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.[1]

وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنك, يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها احد مديني الأوراق التجارية, و عليه فان الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

3.3. القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بالتسديد للدائن و ليس لزبونه , و يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

-القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.

-القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

1. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 128.

-القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته للحصول على مساعدة للخزينة

-القبول المقدم للتجارة الخارجية.

4.التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية:

1.4. عقد تحويل الفاتورة (L'affacturage): عقد تحويل الفاتورة هو تمويل مصرفي قصير الأجل تتحصل عليه المؤسسة، مقابل تخليها عن مال أو جزء من حقوقها، بسعر تفاوضي يدفع مسبقا، يكون أقل من القيمة الدفترية المحاسبية، وهي تقنية أكثر استعمالا في التجارة الخارجية عنها في التجارة الداخلية، نظرا لكون مخاطر عدم التسديد مرتفعة.حسب القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم لسنة 1993 في المادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي 08-93 نجد تعريف **عقد تحويل الفاتورة:** " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تُسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر ".وتسمى المؤسسة التي تقوم بشراء القرض بالفاكتور حيث تمتلك شركات الفاكتورينغ إمكانيات مادية وقانونية تؤهلها الضغط على الزبائن حتى تستوفي ديونها.[1]

2.4. الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك ، يكون حسب طلب و إرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين، فور استنفاذ شروط و إجراءات الاعتماد المستندي، وسيلة الاعتماد المستندي هي من الوسائل المفضلة للبائع (المصدر) أكثر منه للمستورد.[2]

5. القروض المقدمة للأفراد :

بإمكان البنك إن يمنح قروض من نوع أخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام, وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد(الزبائن) , ومن بين هذه القروض :بطاقات القرض, و القروض

1. اكثر تفصيلا انظر: بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.

2. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 150.

المقدمة عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر , ولم تستطع البنوك بعد أن تطور استعمال هذا النوع من القروض لكي يرقى إلى درجة الممارسة التقليدية الشاملة.

II. القروض المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال, من حيث موضوعها و مدتها و طبيعتها و لذلك فان العمليات تتطلب إشكالا و طرق أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة. فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة, وهي تهدف للحصول إما على وسائل إنتاج و معداته, و إما عقارات، و عليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا اكبر في المستقبل , ويعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية التسديد فيما بعد, وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرار يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا

1. عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية للتمويل الخارجي للاستثمارات, و يرتبط كل نوع منها بطبيعة الاستثمار ذاته.

1.1. **قروض متوسطة الأجل** : توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات, و نظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال إضافة إلى المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تحدث على مستوى المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل, و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار, والقروض غير القابلة للتعبئة، و بالتالي يمكن تقسيمها إلى[1] :

- ✓ **قروض مباشرة:** هي قروض مثبتة لا يتكفل البنك المركزي بإعادة خصمها، و على البنك مواجهة خطورة عدم التسديد، و هي موجهة لتمويل وسائل الإنتاج لمؤسسة انتاجية تزيد فيها مدة

1. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 106-107.

القرض عن سنة و نصف و ى تتعدى خمس سنوات، و تتعلق بمشاريع البناء، المعدات و عمليات التركيب، فهي **قروض غير قابلة للتعبئة.**

✓ **قروض غير مباشرة:** هي قروض غير مثبتة و يستطيع استرجاع مبلغ القرض من البنك المركزي عن طريق اعادة الخصم، و هي موجهة لتمويل عمليات التجارة الخارجية المضمونة من طرف الدولة و التي لا تقل عن سنتين، فهي **قروض قابلة للتعبئة.**

2.1.قروض طويلة الأجل : تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها, كذلك نظرا لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد .والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات, ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة, ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم,والمدة الطويلة) تقوم بها المؤسسات متخصصة لاعتمادها بتعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات ,و لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق و مصاعب هذه الأنواع من القروض.

2. عمليات القرض الحديثة: (القرض الايجاري)

يعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل, وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة, ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لها.

1.2. تعريف القرض الايجاري و خصائصه [1]:

هو عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى, بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل

1. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص106-107.

عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها, ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

ومن خلال التعريف يمكننا استنتاج خصائص الإيجار الأساسية و هي كالتالي:

– إن المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة ,وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار.

–إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة, وتستفيد هذه الأخيرة من حق استعمال فقط.

في نهاية فترة تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

–طلب تجديد العقد وفق شروط يتفق بشأنها مجددا دون تغيير ملكية هذا الأصل

–شراء نهائي لهذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد,مع نقل ملكية الأصل وحق الاستعمال إلى المؤسسة المستأجرة أو الامتناع عن تجديد العقد أو شراء الأصل و بالتالي إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

و هناك تقسيم آخر حسب الغرض من القروض و هو كالتالي:

1- قروض استهلاكية: و يستخدم للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل: تحويل الموظف لمراقبة على البنك، ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري.

2- القروض الإنتاجية: و هي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، و من هذه القروض ما يستخدم في تكوين مشروعات التنمية الإقتصادية في المجتمع، و لا تحبذ البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض مجمدة و نظرا لطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها.

3- القروض التجارية: و هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين، المنتجين و التجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية، و طابعهما موسمي، و تختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، كما تفضل البنوك التجارية هذا النوع من القروض فيما عداه لملاءمته لطبيعتها.

4- القروض الإستثمارية: تمنح القروض الإستثمارية لبنوك الاستثمار و شركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات و أسهم جديدة و تمنح في شكل قروض عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية، و تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.[1]

5- القروض العقارية: تمنح هذه القروض لشراء و تنمية و بناء العقارات و تمنح هذه القروض مقابل رهن يحدده قانون الدولة و البنك المركزي.

3- تبويب القروض بحسب معيار الضمان[2]:

تمنح البنوك قروضا لعملائها مقابل توافر ضمانات و الهدف من هذه الأخيرة التقليل من المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على تسديد القرض و تنقسم إلى :

4.2.قروض مضمونة: و هي التي تقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية و بالتالي تنقسم إلى :

1.1.3. قروض بضمان شخصي: و تمنح دون ضمان عيني، و تستند إلى مجرد الثقة لشخص معين أي إلى أشياء معنوية و كمثال السمعة المشرفة، أو الملائمة.

2.1.3. قروض بضمان عيني: و هي وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل و تتمثل أشكالها في: قروض بضمان أوراق مالية، و قد يوضع لدى البنك أدسهم و سندات يشترط فيها أن تكون جيدة و سهلة التداول، أو قروض بضمان كمبيالات، أو قروض بضمان العقارات... الخ.

2.3. قروض غير مضمونة: و يكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع ، وتمنح استنادا إلى المركز المالي للمقترض و قدرته على الوفاء في الوقت المحدد و هذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية.

4- قروض حسب معيار القطاع:

و نميز بين نوعين من مستخدمي القروض:

1.4 القطاع العام: يمنح القرض في هذا النوع للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو مقاولة الإسكان و التعمير.

1. عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 115-118.
2. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

2.4. القطاع الخاص: يمنح للتعاونيات الشبانية أو المؤسسات الخاصة و كذلك للحرفيين و تجار الخدمات الاستهلاكية و قطاع النقل الخاص.

3.أهمية ووظائف القروض البنكية:

1.3. أهمية القروض البنكية:

تكتسي القروض أهمية بالغة في الحياة الإقتصادية و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:[1]

✓ تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و تولي البنوك التجارية القروض عناية خاصة، حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد و العمولات التي تمثل مصدرا آخر لإيراداته.

✓تعد القروض التي تمنحها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الإئتمان.

✓تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و التجارة و الزراعة و الخدمات، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

✓إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه، و رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الإقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.

✓ تعد إدارة البنوك مسؤولة عن سلامة إدارة الأموال المقدمة من المساهمين و المودعين الموجودة تحت إشرافها، فتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة، فالمساهمون يطلبون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، و يتحقق ذلك بإتباع سياسة سهلة في منح القروض،أما المودعون يتوقعون سياسة محافظة تضمن لهم ودائعهم.

✓ تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الإئتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة، بينما تتوقع الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعباءها المالية المتزايدة.

1. عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 104.105.

2.3. وظائف القروض البنكية:

في الحياة الإقتصادية أهمية كبيرة للقروض البنكية،إذ لها دور في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، و هي تمثل كذلك الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، و يمكننا تحديد وظائف القروض الأساسية فيما يلي:

✓**وظيفة تمويل الإنتاج:** تستوجب احتياجات الاستثمار الإنتاجي في الإقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، و نتيجة لصعوبة توفير هذا القدر من الإدخارات و الاستثمارات الفردية، فإن اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية و الإستثمارية بمختلف أنواعها.

✓**وظيفة تمويل الاستهلاك:** المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع لأجل لأثمانها، فقد يعجز الأفراد بواسطة القروض التي تقدمها الهيئات و المؤسسات المختلفة، حيث يتم دفع هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، كما أن الإئتمان الاستهلاكي يساهم في زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

✓**وظيفة تسوية المبادلات:** تظهر أهمية قيام القروض بتسوية المبادلات و إبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقود و كمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الإئتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، و أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية و الخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام المصارف بخلق الودائع و استخدام أدوات الإئتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها.

المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية كجزء من المخاطر المصرفية.

منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية،بدل تقديم

القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل، فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.

فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

1. تعريف المخاطرة:

اختلف الكتاب في وضع مفهوم موحد للمخاطرة نتيجة اختلاف وجهات النظر، ففي قاموس (Webster) تعني المخاطرة:" **احتمال التعرض للضرر أو المجازفة أو الخطر أو الخسارة**".[1]

و في مجال الإدارة المالية تعني الخاطرة:"**الاختلاف في التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المتوقعة**" ، أما في مجال العمل المصرفي فتعني المخاطرة أنها:" **احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، ينتج عنه آثار سلبية لها قدر من التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، و تنفيذ استراتيجياته بنجاح**".

وهناك عدة تعاريف للمخاطرة نذكر منها:

التعريف الأول: المخاطرة هي إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.[2]

التعريف الثاني: تمثل المخاطرة احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس.[3]

---

1. النعيمي شهاب الدين،" قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف السودانية"، مجلة دراسات– العلوم الإدارية–، المجلد 29، العدد 1، 2002، ص 184.

2 .Emett J.Vaughan, Risk Management, (John ,Wiley & Sons. Inc , U.S.A.1997)

3 Goohman John Downer & Jordan Elliott, Dictionary of Finance and Investment Terms,(Barran'sInc. U.S.A., 1995) ,P491.

التعريف الثالث: تمثل المخاطرة الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد و أن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية.

التعريف الرابع: تعرف المخاطرة على أنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي.[1] نظرا للأهمية القصوى لإدارة المخاطر في البنوك التجارية، تطور مفهوم إدارة نشاط البنوك و أصبح أكثر انسجاما مع إدارة المخاطر، وأصبحت الصناعة المصرفية تعرف بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها وذلك بغرض تعظيم العائد على حق الملكية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

2.تصنيف المخاطر:

يتعرض البنك خلال ممارسته لنشاطه إل ثلاث أنواع رئيسية من المخاطر و هي:

- مخاطر استراتيجية. - مخاطر تشغيلية. - مخاطر مالية.

1.2. المخاطر الإستراتيجية:

و تتمثل في المخاطر العامة التي تخص المحيط الاقتصادي، السياسي و الاجتماعي للبنك، و التي تهدد بقاءه، و تخص مجموعة من المتغيرات أهمها:

- التوجهات الاقتصادية و المالية المستقبلية.
- القوانين و التنظيمات و تغيراتها.
- و أخيرا التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية.

1.1.2. التوجهات الاقتصادية و المالية المستقبلية: من الأمور التي تؤثر على البنك التجاري هي التغيرات المستمرة في السوق النقدي و الرأسمالي عبر العالم، و تزايد أهمية الأسواق المالية، بحيث صار بإمكان المؤسسات الإقتصادية الحصول على الأموال الضرورية لها من أي سوق مالي، لأي دولة من دول العالم تمتلك سوقا فعالا و نشيطا، و تسمح بحرية انتقال الصفقات أموال و إجراء

1. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر:الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية، مكتبة الاسكندرية ،ص.5.

الصفقات المالية عبر الحدود، وهذا أدى إلى تقليص حصة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الإقتصادية من جانب الاستخدامات، أما من جانب الموارد فقد طورت الأسواق المالية العديد من المنتجات(أوراق مالية جديدة، أدوات ادخار و شهادات ايداع) أصبحت تجذب اليها العديد من زبائن البنك القدامى.

2.1.2. تغيير القوانين و التنظيمات:

فيما يخص الجوانب القانونية و التنظيمية، فالملاحظ مؤخرا أنها أصبحت أكثر صرامة اتجاه عمل البنوك التجارية، و حدت من حريتها في استغلال الأموال، تجنبا لتعرض النظام المصرفي لهزات مالية تلحق الخسارة بالاقتصاد ككل. كما أن نظام البنوك المركزية صار بحوزته العديد من الوسائل المالية و التكنولوجية التي تمكنه من إحكام سيطرته على نشاط البنوك، و التأكد من مدى مطابقتها للقوانين و التعليمات التي يصدرها، إضافة إلى أن البنوك المركزية، و بشكل عام الجهات المنظمة لعمل البنوك التجارية فقط، كقبول الودائع و التعامل بالشيكات...الخ، هذا بدوره شكل منافسة قوية للبنك و تقليصا لحصته السوقية.

كما أن التغير في القوانين طال كذلك الجانب الضريبي لعمل البنوك، مما شكل عبئا إضافيا على عاتقها، حيث زادت تكاليف و صعوبة استثمار أمواله استثمارا مربحا، و قللت من حظوظه في الحصول على أموال المستثمرين، كذلك فإن التغير في القوانين الضريبية، أفقد البنك بعض المزايا المرتبطة ببعض الاستخدامات المالية "Avantages Fiscaux" ، و المثال على ذلك هو الأوراق المالية الحكومية التي كانت معفاة في بعض الدول من الضرائب، و أن مجرد تغير القوانين، و اخضاع هذه العائدات للضريبة، قد وضع البنك التجاري أمام تحديات جديدة دفعته إلى تغيير هيكل استخداماته.

3.1.2. التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية:

إن التغيرات و الابتكارات التكنولوجية الحديثة، ساهمت في سرعة أداء العمليات و تحسين نوعية الخدمة التي يقدمها البنك التجاري لعملائه. كما تم استخدام هذه الابتكارات في المجال البنكي العديد من وسائل الدفع الحديثة كبطاقة السحب، الإدخار و بطاقات الإئتمان، و جعلت تردد الزبائن على البنك قليلا الأمر الذي من شأنه تقليل تكاليف الإستغلال للبنك، و تأدية مهامه بأكثر

فعالية و بعدد قليل من الموظفين. بمعنى أن استخدام التكنولوجيات الحديثة سيؤدي في المدى البعيد إلى تقليص تكاليف البنك و زيادة إنتاجيته. لكن استعمال هذه التكنولوجيات ليس بالأمر الهين، و الصعوبة تكمن في مشاكل التأقلم مع هذه الأساليب الجديدة و المتطورة في انجاز العمل المصرفي، بالإضافة إلى أنها تتطلب استثمارات كبيرة تفوق إمكانيات بعض البنوك، مما يؤدي دون شك إلى اضعاف موقفها التنافسي، و يضطرها إلى الخروج من السوق و الإفلاس في بعض الحالات.

مما سبق يمكن استنتاج أن هذه التغيرات عبارة عن رهانات أو تحديات أكثر منه مخاطر بالمعنى الحقيقي، و ضرورة مسايرتها و مواكبتها موضوع يشغل قمة اهتمام إدارة البنوك التجارية.

2.2. المخاطر التشغيلية:

تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عن ما هو متوقع و ينتج عنها انخفاض في صافي الدخل و القيمة النشأة، فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة.

عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها:" الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات بسبب أحداث خارجية، و تنشأ عن عدد من العوامل و الأسباب من بينها:

- عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة.
- الإجراءات الخاطئة من قبل العاملين أو العملاء نتيجة عمليات الاحتيال.
- الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية.
- عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل.
- عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط و الرقابة على العمليات و سياسات التشغيل[1].

يعد الافتقار إلى الرقابة الداخلية، و ضعف السيطرة على مجريات الأمور في البنك من أهم مخاطر التشغيل، التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ و التدليس، أو التأخر في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب.[2] بالإضافة إلى قيام موظفي البنك في بعض الأحيان بتجاوز

1. محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك-دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q- ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008،ص 38.

2. عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، 173.

مسؤولياتهم الإدارية، والالتزام بالقواعد المحددة. كما يضاف أيضا لمخاطر التشغيل أخطاء نظم تكنولوجيا المعلومات التي لا توفر المعلومات في الوقت المناسب، و بالشكل و الدقة المطلوبين.

3.2. المخاطر المالية:

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات بعدة خصائص:

- نظرا لطبيعة نشاطها المالي "بأموال الغير"، فهي تمتلك عددا قليلا من الأصول الثابتة.
- معظم خصوم البنك التجاري هي خصوم تحت الطلب"قصيرة الأجل"، في حين أن جل استخداماته متوسطة أو طويلة الأجل.
- تعمل البنوك التجارية بحقوق ملكية منخفضة مقارنة بالشركات غير المالية، و هو ما يؤدي إلى زيادة الرفع المالي و تقلب المكاسب .

تؤدي كل خاصية من الخصائص السابقة الذكر، إلى مشاكل و مخاطر مالية تواجه وظيفة إدارة الأصول و الخصوم في البنك، نذكر منها:

1.3.2. مخاطر الإئتمان:(القروض)

يعد منح الائتمان من الأنشطة الرئيسية في أغلب البنوك التجارية، و التي قد يواجه بسببها البنك العديد من المخاطر مثل: مخاطر التوقف العميل عن السداد، مخاطر التركيز الائتماني(مقترض وحيد، مجموعة محدودة من المودعين، نشاط معين، منطقة جغرافية معينة، مجموعة من الأنشطة تتسم بحساسيتها لنفس العوامل الإقتصادية....الخ)، و كلها عوامل تؤدي بالبنك إلى مواجهة صعوبات مختلفة لتحصيل مستحقاته.

2.3.2. مخاطر السيولة:[1]

تمثل هذه المخاطر التغيرات الحالية و المحتملة في صافي الدخل و القيمة السوقية لملكية حملة الأسهم، و تنشأ نتيجة لعدم مقدرة البنك على مواجهة الدفعات و الالتزامات المالية المترتبة عليه عند الاستحقاق بتكلفة معقولة سواء من خلال بيع الأصول أو الحصول على قروض(ودائع) جديدة، أو سدادها بتكلفة أعلى، و تزداد هذه المخاطر عندما لا تتوافر لدى البنك الأموال اللازمة للسداد دون

1. محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك-دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q- ،مرجع سبق ذكره، ص 18.

تحمل خسائر غير مقبولة، و امتلاكه لأصول سائلة ملائمة لها القابلية على التحول إلى نقد لمواجهة التزاماته المختلفة و التحوط لمواجهة الطلب على سحب الودائع و تلبية طلبات الإقراض المختلفة.

3.3.2.مخاطر أسعار الفائدة:

تنشأ نتيجة عدم الموائمة ما بين استحقاق الأصول و المطلوبات، و بالتالي اختلاف كلفة اعادة التمويل أو اعادة الإستثمار[1]، و تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية[2].

1.3.2. مخاطر سعر الصرف:

تنشأ نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية، و حدوث تذبذب في أسعار العملات و التي يكون لها تأثير على الأصول و الإلتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية و الأنشطة خارج الميزانية، و تزداد عندما يحصل تغير في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية عندما تكون مبالغ الأصول تختلف عن الإلتزامات كنتيجة لاختلاف العملة، فإن أي تغير في معدلات الصرف تكون النتيجة له ربح أو خسارة، و يظهر تأثيرها على القيمة السوقية لملكية حملة الأسهم.

4.2.مخاطر رأس المال:

تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالإلتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، و يتحدد صافي حقوق الملكية بالفرق بين القيمة السوقية للأصول و القيمة السوقية للمطلوبات، و هكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الإنخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.

اهتمت لجنة بازل بأهمية رأس المال البنكي من خلال التركيز على مفهوم و أهمية رأس ماله عن متطلبات الحدود الدنيا لرأس المال، حيث أن بازل تكافئ البنوك التي تتمكن من استخدام تقنيات أكثر كفاءة و تقدما في ادارة مخاطر محافظها الإئتمانية من خلال متطلبات رأس المال.

1. Rose, P.Sylvia, & Hudging, S.C. (2005),"Bank Management & Financial Services", 6th Ed., Mc Graw-Hill, New York, p163.

2 .Koch, T.W & Scott, M.S. (2005), "Bank Management, Analyzing Bank Performance", 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York, p124.

5.2. المخاطر القانونية:

هي مخاطر يصعب قياسها، و تشتمل على عدم التوافق أو التطابق مع القوانين و التشريعات الصادرة عن السلطات النقدية(البنوك المركزية و سلطات النقد).

6.2. مخاطر السمعة:[1]

تظهر هذه المخاطر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن البنك و الذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحويل العملاء إلى البنوك المنافسة، و يكون نتيجة لتصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك كنتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة و الدقة و الجودة المطلوبة، أو بسبب ضعف أنظمة الأمان لدى البنك و الذي يكون محصلته النهائية زعزعة الثقة بالبنك.

4.2. المخاطر التجارية:

ينتج عادة هذا النوع من المخاطر على المنافسة بين الأنشطة للمنتوج الواحد أو عدد محدود من الزبائن و هي ناجمة كذلك عن الظروف الإقتصادية السائدة و كذا الصناعة التي يزاولها الزبون هل تمكنه من البقاء في السوق أم لا.

1.4.2. مخاطر الظروف الإقتصادية: [2]

هذا النوع لا يمكن التحكم فيه لكن يمكن تقليل خسائر البنك من خلال اتخاذ الإحتياطات الملائمة لتفادي وقوع المشاكل عند اجراء التحليلات الإقتصادية الضرورية و اتباع الطرق العملية للتنبؤ بما ستكون عليه الأوضاع الإقتصادية في المستقبل و كي يستطيع البنك معرفة درجة حدة هذه المخاطر الإقتصادية، عليه أن يكون على دراية بالعناصر التالية:

- النظام الإقتصادي المختار.
- السياسة المتبعة في اطار التشغيل و الاستثمار.
- امكانية التمويل الخارجي.
- القطاعات التي توليها الدولة في برنامجها الإقتصادي أهمية بالغة.

1. محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك–دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q- ،مرجع سبق ذكره، ص22.

2. محمد اراهيم هنيدي، ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1992، ص 227.

2.4.2 . مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض:

تختلف مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض، ففي صناعة الكمبيوتر فإن الخطر الأكبر يكمن في عملية التقادم و ظهور أجيال جديدة من هذه الأجهزة، و في المجال الإنتاج الصناعي فيكون عرضة لمخاطر عدم توفر المواد الخام للإنتاج، أو تغير أذواق المستهلكين و تفضيلاتهم و كذلك دخول منافسين جدد يؤثرون على عملية تسويق المنتجات.

إلى جانب هذه المخاطر البنك معرض إلى مخاطر أخرى منها مخاطر الملكية، مخاطر الحفظ، مخاطر عدم الكشف عن المعلومات....الخ إلا ان مخاطر القروض تشكل الجزء الأكبر من المخاطر التي يتعرض لها البنك، فعلى مستوى البنك يعتبر منح القروض الإستثمار الأكثر قسوة على ادارة البنك، نظرا لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك و هو في ذات الوقت الإستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك، و في ما يلي سنقوم باعطاء نظرة حول هذه المخاطر.

3. مفهوم المخاطر الإئتمانية:(مخاطر القروض)

على الرغم من اختلاف طبيعة القروض في حجمها و غرضها و أسعار الفائدة عليها، و تاريخ استحقاقها، و نوع الضمان المطلوب من عميل لآخر، إلا أن الخطر يبقى موجود دائما بالقرض الممنوح و يعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، حيث تنشأ هذه المخاطر بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد و القطاعات الإقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض و فوائده، و هذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض و فوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد، و أن له القدرة المالية على السداد و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، و بالتالي فالمخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده.[1]

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى و التي توضح أكثر المخاطر الإئتمانية و هي كالآتي:[2]

- ✓ المخاطر الإئتمانية نوع من أنواع المخاطر و التي تركز على ركني الخسارة و المستقبل.

1. عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، **ادارة الإئتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،1999، ص 213.
2. حمزة محمود الزبيدي، ادارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق، ،عمان،2000، ص210.

- ✓ لا تقتصر المخاطر الإئتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك و لكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- ✓ يمكن أن تنشأ المخاطر الإئتمانية عن خلل في العملية الإئتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الإئتماني (القرض+الفوائد) أو في تاريخ السداد.

لذلك يمكن القول بأن المخاطر الإئتمانية تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل و في الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية ووفق هذا التحديد فإن المخاطر الإئتمانية تنقسم إلى ما يلي[1]:

1- مخاطر اقراضية مباشرة: و هي مخاطر تتعلق بعدم سداد القرض و أنواع الإئتمانات الأخرى.

2- مخاطر اقراضية محتملة: و هي مخاطر ترتبط بالإئتمان غير المباشر مثل الإعتمادات و الكفالات و التي يمكن أن تتحول إلى مخاطر اقراضية مباشرة طيلة مدة الإعتماد أو الكفالات.

3- مخاطر المصدر: ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب وضع المصدر لسندات الدين مما ينتج عنه تغير في قيمة السند تؤدي إلى خسارة.

4- مخاطر ما قبل التسويات: و هي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة أحد الشركاء التجاريين على تسديد التزاماته.

5- مخاطر التسويات: و هي تتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الدفع نيابة عن أحد الشركاء التجاريين و قبل التأكد من أنه نفذ التعهد المطلوب منه.

6- مخاطر التحصيل: و هي مخاطر تنشأ نتيجة إجراء و تحويل بناء على تعليمات أحد العملاء قبل أن يقوم بالدفع.

1.3. أنواع مخاطر الإئتمان:

1.1.3. مخاطر عدم السداد: (الطرف المقابل)

تعتبر محفظة القروض المصدر الرئيسي لتوليد الدخل أو الإيرادات بالنسبة للبنوك التجارية و المؤسسات الودائعية الأخرى، لذلك فهي تحتل أهمية خاصة في ادارة البنوك ليس فقط لكون عوائدها أكبر من

1. حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

الاستثمارات المالي و إنما لتعرضها لمخاطر عدم الدفع بنفس الوقت، مما يرتب عليه عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته نتيجة عدم قدرة المدينين على سداد التزاماتهم بالكامل أو في الوقت المحدد.

2.1.3. مخاطر تذبذب سعر الفائدة: معدل الفائدة هو الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد(سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون)، و يعتبر سعر الفائدة من متغيرات البيئة الخارجية للبنوك لأن البنك الواحد في نظام مالي متعدد البنوك لا يستطيع أن يؤثر في سعر الفائدة و لذلك فإن البنك يتعرض لمخاطر تغيره. و بالتالي يمكن تعريف هذا المخطر بأنه: ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة و سيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية و الديون التي يكون مجبرا على أدائها، و هذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل من عوائد الإستخدامات الممنوحة للعملاء.

3.1.3. مخاطر عدم التحريك:(الجمود)

يعتبر البنك مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين، و بالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض و أي تأخير في الدفع يؤدي إلى:

- تجميد رؤوس الأموال و هو ما يؤثر بطريقة سلبية على توازن الخزينة و يجعل البنك في وضع حرج.
- و يبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده و تزيد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الإستثمار بالأوراق القصيرة الآجلة إلى الإستثمار الطويل الأجل و التي يكون من الصعب تصفيتها في وقت قصير، و المصرفي يوازن بين حاجيات السيولة المطلوبة لمقارنة السحب من ودائعه الخاصة و مواجهة السحب أيضا من القرض.

4.1.3. مخاطر السيولة:[1]

تعتبر مخاطر السيولة إحدى نتائج عدم تحريك الأموال و تجميدها، إلى جانب خطر عدم السداد، إذ لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع، و يمكن لخطر السيولة أن يوصل البنك إلى حالة الإفلاس.

1. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 72.

الشكل 05: أنواع المخاطر البنكية

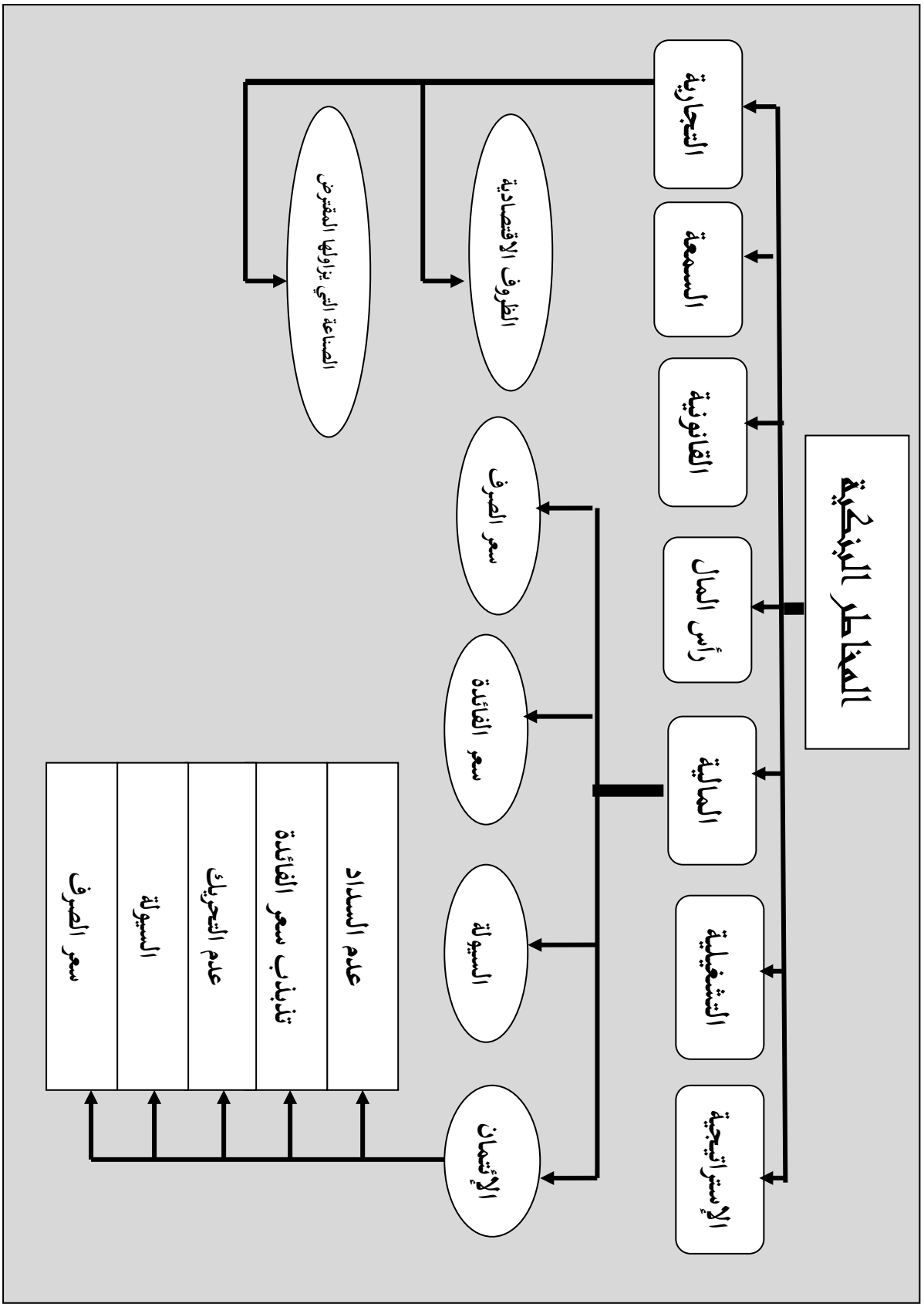

المصدر: من اعداد الباحثة بالإعتماد على عدة مصادر.

4. صور المخاطر الإئتمانية:

بالرغم من اهتمام ادارة البنك بالمخاطر الإئتمانية كحالة، فإنها تهتم أيضا بصور هذه المخاطر و التي يمكن أن تحددها فيما يلي وفقا لمصدرها:[1]

1- المخاطر المتعلقة بالزبون: إن هذا النوع من المخاطر ينشأ بسبب السمعة الإئتمانية للزبون و مدى ملاءته المالية و سمعته الإجتماعية و وضعه المالي و سبب حاجته للإئتمان و الغرض من هذا الإئتمان.

2- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي ينتمي إليه الزبون: إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه الزبون، إذ من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.

3- المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي تم تمويله: تتعدد و تتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالإئتمان المطلوب و الضمانات المقدمة و التطورات المستقبلية و المتوقعة و المرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها في المستقبل.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الإقتصادية و التطورات السياسية و الإجتماعية و غيرها.

5- المخاطر المتعلقة بأخطاء البنك: ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة ادارة الإئتمان في البنك من متابعته و التحقق من قيام الزبون بالمتطلبات المطلوبة، و من الأخطاء التي تحصل و التي تسبب درجة من المخاطر هي عدم قيام البنك بحجز ودائع الزبون و التي تم وضعها كضمان للتسهيلات الإئتمانية و قيام الزبون بسحب هذه الوديعة.

6- المخاطر المتصلة بالغير: و هي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثير الزبون طالب الإئتمان و كذلك البنك الذي قدم الإئتمان بأية أحداث أو أمور خارجة عن ارادتهم مثل افلاس أحد زبائن البنك ذو مديونية عالية.

1. حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 178-180.

خاتمة الفصل الأول:

تركزت دراستنا في الفصل الأول على النظام البنكي، فتطرقنا إلى نشأته و تطوره، و كذا قدمنا مجموعة من التعاريف للبنك، كما قمنا بالتطرق إلى الإصلاحات المالية و النقدية التي مر بها النظام البنكي الجزائري، و أهمها قانون النقد و القرض 10/90 و أهم تعديلاته، كما قمنا بالتطرق إلى أهم المنتجات البنكية والمتمثلة في القروض البنكية، و نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط القروض البنكية بالمخاطر، ارتأينا أن نتطرق إلى دراسة المخاطر بصفة عامة و المخاطر الإئتمانية(القروض)بصفة خاصة كجزء منها، حيث تطرقنا إلى مفهومها ، أنواعها و كذلك صورها .

الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

- **مقدمة الفصل الثاني.**

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول: تطور المؤسسة في الفكر الإقتصادي.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة في الفكر الإقتصادي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثالث: واقع المنظومة المؤسسية لتنمية PME في الجزائر

المطلب الأول: الهياكل الجديدة و الإتفاقيات المشتركة في تمويل و ترقيةPME .

المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..

- **خاتمة الفصل الثاني**

الفصل الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسة الإقتصادية النواة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، و بالتالي فهي تسيطر على الحياة الإقتصادية بأكملها في عصرنا الحديث، الشيء الذي جعلها محل اهتمام الكثير من الباحثين، و باعتبارها متعاملا اقتصاديا ذو دور فعال في المجتمع يدفعنا هذا للتفكير في بعدها الإقتصادي و الإجتماعي و الإنساني، و بقدر ما يتوفر لديها من قدرات انتاجية و تنظيم دائم، يدفعها هذا لإنتاج منتجات تتمثل في سلع و خدمات تعرضها في السوق، و تتداول لإشباع و تلبية رغبات و حاجيات المستهلكين من جهة، و من جهة أخرى لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

عرف الإقتصاد الجزائري تحولات جذرية عبر مختلف مراحل بنائه، و تميزت تلك التحولات بمجاراة النمط الاقتصادي المتبع، و على اثرها اعتبرت المؤسسة الإقتصادية الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ التوجهات، و تحقيق الأهداف العامة للمنهج الاقتصادي المتبع، فكانت المؤسسة الإقتصادية بذلك عرضة للعديد من التدخلات و الإصلاحات التي أثرت بصفة مباشرة على تسيرها، أدائها و تمويلها.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما يحققه من تعظيم للقيمة المضافة، كل ذلك بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في أنها تمثل مابين 80-90% من إجمالي المؤسسات العاملة في معظم دول العالم، ولها مساهمات كبيرة في الصادرات.[1]

1. قدي عبد المجيد،كساب أمينة، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، الملتقى الوطني حول"استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"يومي 18-19 أفريل 2012، ص1.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية:

هناك عدة مصطلحات في أدبيات اللغة العربية يقصد بها المؤسسة، كمصطلحي المنظمة والمنشأة، إلا أن تلك المصطلحات باللغتين الإنجليزية و الفرنسية لا تعبران عن نفس المفهوم، فالمقاولة ENTREPRISE حسب 1CHANDLER تتضمن مفهوم روح المبادرة والإبتكار، كما تعكس أيضا التعرض إلى الخطر، أما المنظمة فهي البديل عن مصطلح اليد الخفية المعتمد من طرف الكلاسيك في تحويل المدخلات إلى منتجات تامة، فهي بذلك تتضمن مفهوم التنظيم و التخطيط لتحويل المدخلات إلى مخرجات[2] ، أما LIVIAN فقد بحث في خصائص المصطلحات لتحديد الفرق بينهما[3] ، و يرى أن تلك المصطلحات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى المصطلح من خلالها، فالظاهرة التنظيمية تتضمن سبعة عناصر أساسية، إذ أن المنظمة هي المكان الذي يوجد فيه مجال لتقسيم العمل، و التنسيق المشترك بين أفراد المنظمة، بغية تحقيق الهدف التي أنشئت من أجله، خلال فترة زمنية معينة، تلك الأنشطة تتضمن قدر معين من المفاضلة بين الإختيارات المتاحة، كما تسمح تلك الأنشطة بانشاء قواعد و رقابة على مختلف التصرفات[4].

أما المقاولة ENTREPRISE، فيرى LIVIAN أن تعريفها ليس بالعملية السهلة إذا ما اعتمدنا على التعريف المقدم من طرف المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الإحصائية (INSEE)[5]، حيث أنها تعبر عن كل وحدة قانونية، طبيعية أو معنوية، و تتمتع بالإستقلالية في مجال اتخاذ القرارات، تنتج سلع و خدمات موجهة للبيع، كما يمكن أن تضاف خصائص أخرى تميز المقاولة، ككونها مركزا للربح، ثبات و استمرارية النشاط، مكان للعمل الفردي أو الجماعي، مركز مستقل لإتخاذ القرارات، و تعرض نشاطها للخطر. ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يعطي مفهوما ضيقا للتحليل، حيث أنه يقصي الوحدات التي لا تنتج و الأنشطة المؤقتة كالورشات (chantier).

1 .SARIN E., introduction conceptuelle à la science des organisations, HARMATTAN,PARIS, 2003, p 63.
2 .Ibidem.
3 .LIVIAN Y. F., organisation théories et pratiques, DUNOD, PARIS, 1998, p17-21.
4 .Ibidem, p 18.
5. Ibidem p 19..

أما مصطلح المؤسسة Institution، فيعبر عن كل مجال للتأسيس و الإنشاء، فهي حسب PERROUX مجموعة من العلاقات و العناصر المنظمة و الثابتة تؤسس لتحقيق الإنتاج[1].

أما في الجزائر فهناك اجماع على الأقل في المؤلفات التشريعية على اعتماد مصطلح **المؤسسة** بالمفهوم الواسع، فنجد مثلا المرسوم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، المرسوم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، و حتى المؤسسات المصرفية، استخدم بها مصطلح المؤسسة، كالمادة 14 من القانون 86-12 التي تستخدم مصطلح مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة.

المطلب الأول: تطور المؤسسة في الفكر الإقتصادي:

اختلف تفسير و تحديد مفهوم المؤسسة الإقتصادية من حيث نظرة المدارس الإقتصادية عبر مختلف مراحل تطور الفكر الإقتصادي، و سنحاول في هذا المجال التطرق إلى مساهمة تلك المدارس في تعريف المؤسسة الإقتصادية.

1.1.المدرسة الكلاسيكية:

ساهمت المدرسة الكلاسيكية في تأسيس جملة من المبادئ و النظريات المتباينة حول المؤسسة الإقتصادية خلال الفترة الممتدة م سنة 1900 إلى سنة 1930، كما حاولت احاطتها من مختلف الجوانب، كالجانب الإقتصادي، الجانب الإجتماعي، الجانب الإداري....الخ، و عد تايلور TAYLOR من رواد الفكر الإقتصادي لتلك المرحلة حيث ساهم في ابراز دور العنصر البشري في تنظيم و ترشيد المؤسسة عن طريق التنظيم العلمي للعمل، من خلال التخصص العمودي و التوزيع العلمي للعمال و الأنشطة، أما فايول FAYOL فكانت مساهمته في التنظير لإدارة المؤسسة، حيث اقترح تعريف بسيط لها يرتكز على التخطيط، التنظيم، التحكم، التنسيق و الرقابة، و هي المبادئ الأساسية للتنظيم و الإدارة، في حين كانت مساهمة التون مايو ELTON MAYO في التأكيد على أن رشادة المؤسسة هي المفتاح الأساسي لنمو و النجاح، و ذلك من خلال وضع الأسس العلمية

1 LIVIAN Y. F., op cit, P13..

للتنظيم العلمي و من ثم تحديد المحفزات الحقيقية للعمال التي تساعد على ترقية و رفع المردودية في المؤسسة، ألا و هي تحسين العلاقات الإنسانية بداخلها.

و تعتبر النظرية الكلاسيكية للمنظمات بمثابة الأداة التي أدت إلى ظهور التنظيم في المؤسسات عن طريق وضعها للأسس الصارمة، ويعد Marshall من أول الإقتصاديين الذين استعملوا مفهوم المنظمة، فوفقا له هي نظام اجتماعي يعمل النشاط الإقتصادي به بصورة مستقلة[1].

أما المؤسسة فقد اعتبرت بمثابة الهيكل الذي تتم عملية الإنتاج من خلاله، و ركز الكلاسيك في تحليلهم لنظرية المنظمات على أن المؤسسة الإقتصادية لا تتصف بهذه الصفة إلا إذا كانت تسعى لتحقيق الربح[2] ، الذي يعتبر وفقا ل PERROUX روح الفكر الكلاسيكي[3]. و من ثم فالمؤسسة هي الوحدة الإقتصادية التي تتولى الجمع بين عوامل الإنتاج بهدف انتاج سلع و خدمات يتم توجيهها للبيع في السوق، و ذلك مهما كانت طبيعة الملكية، لأن النقطة الحاسمة عند الكلاسيك لا تتعلق بطبيعة الملكية، بل بالهدف من المؤسسة، و الذي يتمثل في تحقيق الإنتاج و من ثم تحقيق الربح.[4]

2.1.المدرسة النيوكلاسيكية:

ترتكز النظرية النيوكلاسيكية للمؤسسة على أربعة فرضيات أساسية، و هي استقلالية الفرد، الرشادة، المعلومة التامة و كفاءة السوق، و اعتبرت المؤسسة بمثابة العلبة السوداء[5]، التي تقوم آليا بتحويل عوامل الإنتاج (مواد أولية، رأس المال، العمل) بعد البحث عن أنسب توليفة إلى منتوج نهائي (سلع و خدمات)، بهدف تعظيم الربح.

قيدت فرضيات النموذج النيوكلاسيكي التحليل الوظيفي للمؤسسة، كون النموذج لا يهتم بالتنظيم الداخلي للمؤسسة، أما الكميات المنتجة فتحددها دالة الإنتاج التي يتم تعظيمها بهدف تعظيم الربح تحت قيود الطاقات الإنتاجية لكل فرد، و يرتكز بدوره سلوك تعظيم ربحية المقاول على فرضية

1 . LIVIAN Y. F., op cit, P13.
2 . COHEN E., dictionnaire de gestion , LA DECOUVERTE, PARIS, 2000, P 120.
3 . MONTOUSSE M., sciences économiques et sociales, BREAL, PARIS, 2004, p 110.
4 . BOUBA OLGA O., l'économie de l'entreprise, édition du seuil, PARIS, 2003, P9.
5. العايب ياسين، اشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 78.

الرشادة، التي تبين أن المنتجين قادرين على تحديد كل البدائل التي تحقق تعظيم الربح، كما يمتلكون المعلومة الكاملة التي تسمح لهم بتحديد آثار تلك البدائل على دالة الإنتاج، و على هذا الأساس يقوم المنتج بتحديد منحنيات السواء لمختلف البدائل المستخدمة، و من ثم اختيار أعلى منحنى كونه يحقق أكبر ربح بنفس عوامل الإنتاج المستخدمة.

و من هنا نلاحظ أن النموذج النيوكلاسيكي قد أعطى صورة سلبية للمؤسسة، فما هي إلا وظيفة بسيطة للإنتاج، أين يقتصر دورها فقط على تحويل المدخلات إلى مخرجات، و من ثم كانت نقطة البداية في توجيه أولى الإنتقادات إلى الفكر الكلاسيكي، و وفقا ل SIMONإن المؤسسة تتميز بالتنظيم و تتكون من مجموعة أطراف ذات مصالح مختلفة، و القرارات المتخذة هي نتيجة للتفاوضات بين مختلف الأطراف، و ليس كما اعتبرتها المدرسة النيوكلاسيكية.

3.1. المدرسة الحديثة:

ظهرت النظرية الحديثة للمنظمات بعد الإنتقادات التي وجهت إلى النظرية النيوكلاسيكية، و يمكن جمع تلك الإنتقادات فيما يلي:

✓تمثل النظرية النيوكلاسيكية المؤسسة و تجسدها في الفرد المالك لها، و هذه الظاهرة لا تتوفر إلا في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بينما المؤسسات الكبيرة تسير من طرف مجلس ادارة ينوب عن الملاك و المساهمين في رأس المال[1]، و عليه فإن الفصل بين الملكية و الإدارة الذي يعتبر من الخصائص الحديثة للمؤسسة حسب BERLE و MEANS ، يؤدي إلى نشأة صراع في تحقيق الهدف المتعلق بتعظيم ربح المؤسسة، إلا إذا حصل ائتلاف بين أهداف كل الأعضاء، و في الحالة العكسية لا يسعى المسيرون إلى تعظيم الربح بل إلى تعظيم رقم الأعمال أو حصة المؤسسة في السوق، و يظهر ذلك بوضوح حسب BAUMOL، خاصة إذا كان دخلهم و سمعتهم مرتبطة بقيمة المبيعات.[2] و هذه المسألة تجد تطبيقا واضحا لها في نظرية الوكالة. و عليه فالمؤسسة في النظرية الحديثة هي مجموعة

1. CHARREAUX G., PITOL-BELIN J. P., le conseil d'administration, VUIBERT,PARIS, 1990, pp12-13.
نقلا عن العايب ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 79.

2 . BORMANS C., L'indispensable de la pensée économique ,STUDYRAMA LE VALOIS PERRET, 2003, p113.

من العقود تنظم أنماط و طرق التوليف بين المدخلات من أجل انتاج مخرجات، و توزيع العوائد الناتجة عن تلك المخرجات بين الأفراد التي وفرت المدخلات.[1]

✓ تنص النظرية النيوكلاسيكية على أن المنتج قادر على تحديد منحنيات السواء التي تحقق له أعظم ربح عن طريق التوليف بين عوامل الإنتاج، فهي بذلك تعطي لكافة العوامل (المدخلات) نفس درجة الأهمية، و العمل حسبها يعتبر سلعة كباقي السلع الأخرى، مما يبين أنه لا توجد رقابة على العمال، الذين يعملون بما يتلاءم و تعظيم ربحية المالك، كما يؤكد كذلك عدم وجود فوارق في الأيدي العاملة.

✓اهتمت النظرية النيوكلاسيكية برشادة المنتج و كفاءة السوق، و في مقابل ذلك أهملت أسباب وجود المؤسسة، إذ بين COASE أن أسباب وجود المؤسسة يرجع إلى تدنية تكاليف المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين[2]، نظرا لعدم كفاءة الأسواق، و وفقا له إن ارتفاع تكاليف المعاملات تسمح بتفسير الأسباب التي تقود المتعاملين الإقتصاديين إلى وضع هياكل بديلة عن الأسواق كي يتمكنوا من الإنتاج.و طور Williamsonهذه الفكرة و بين أن تكاليف المعاملات هي الوحدة الأساسية للنشاط الإقتصادي، و منه استنتج أن الرشادة ليست مطلقة بل هي نسبية لأن المنتج لا يملك المعلومة الكاملة و لكي يمتلكها سيتحمل تكاليف، و عليه فالمؤسسة وفقا له إذن هي هيكل للقرارات التي تحكم عملية التحكيم بين التنظيم بواسطة السوق و التنظيم بواسطة المؤسسة.[3]

المطلب الثاني: المؤسسة الإقتصادية في النظم الإقتصادية:

يرتكز كل من النظام الرأسمالي و الإشتراكي على مبادئ مختلفة، و نادرا ما نجد تعايش بين النظامين في الدولة الواحدة، و سنحاول في ما يلي تقديم المفهوم افقتصادي للمؤسسة حسب المنهج الإقتصادي المتبع.

1 . FAMA E.F., Agency Problems and the Theory of the Firm, Journal of Political Economy, Vol. 88, n°2, 1980,P290. نقلا عن العايب ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 79
2 . LIVIAN Y. F., op cit, p 14.
3 . LIVIAN Y. F., op cit, p 14.

1.2. النظام الرأسمالي:

يرتبط مفهوم المؤسسة الإقتصادية في الفكر الرأسمالي بتحقيق الربح كمبدأ أساسي يسيطر على باقي المبادئ الأخرى، كمبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، لأنه مهما كانت درجة التحرير الإقتصادي، فإننا نجد مؤسسات مملوكة للدولة كالإدارات العمومية التي تهدف إلى تنظيم الحياة الإقتصادية و لا تسعى إلى تحقيق الربح، و من هنا يظهر الطابع الإيديولوجي في الفكر الرأسمالي.

تعبر المؤسسة عن الوحدة الإقتصادية التي تتمتع بالإستقلالية و الشخصية المعنوية، و تتولى الجمع بين عوامل الإنتاج لتحقيق سلع و خدمات توجهها للبيع، بهدف تحقيق الربح، فالربح هو أساس البقاء للمؤسسة الفردية في النظام الإقتصادي الرأسمالي، أما الدولة و إداراتها العمومية فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، و من هنا ميز اقتصاديو النظام الرأسمالي بين المؤسسة الإقتصادية الذي يعتبر الربح أساس وجودها و بين الإدارات العمومية على الخصوص(لأن الإدارات الخاصة تسعى إلى تحقيق الربح)، و التي تتولى بدورها الجمع بين عوامل الإنتاج لكن انتاجها غير مباع، و من هنا أكدت الرأسمالية على أن ملكية الوحدة الإقتصادية تكون فردية لكي يتم التمييز بين أهدافها و أهداف الدولة، و يرى BENSAID أن المؤسسة الرأسمالية تتميز بسلطة التسيير من طرف رب العمل[1]، وهو نفس ما أكده BELBOIS أين بين أن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هي نتيجة للرغبة في الإنفراد في اتخاذ القرارات، و ينتج عنها مجموعة من العقود بين عدة أطراف تهدف إلى تحقيق الربح.[2]

2.2. النظام الإشتراكي:

على اعتبار أن النظام الإشتراكي يعتمد على الملكية العامة لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي بهدف تحقيق الإنتاج و الرقابة على المؤسسات، فإن المؤسسة الإقتصادية يختلف مفهومها في الفكر الإشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي، و في هذا الإطار احتفظ AFFILE و GENTIL بنفس عناصر مفهوم المؤسسة في الإقتصاد الرأسمالي، غير أنهما عوضا مصطلح تحقيق الربح بمصطلح

1 . BENSAID M., HOLLARD M., EL AOUFI N., économie des organisations, tendances actuelles, ouvrage collectif, HARMATTAN, PARIS, 2007, p45.
2 . BELBOIS D., pour un communisme libéral, projet de démocratie économique, HARMATTAN, PARIS, 2005 , P36.

اشباع رغبات و حاجيات الأفراد في المجتمع، و وفقا لهما تعرف المؤسسة على أنها الوحدة الإقتصادية التي تجمع بين عوامل الإنتاج لإنتاج سلع و خدمات تفي بحاجيات و رغبات الأفراد المتعاملين الإقتصاديين داخل السوق[1]، و تختلف المؤسسة الإقتصادية في الفكر الإشتراكي عن الإدارات العمومية، حتى و إن تقدم سلع و خدمات و تسعى إلى تحقيق الإشباع و الرضا، لأن انتاجها غير مباع، و لا تتنافس فيما بينها لتحقيق الأفضل للسوق.أما TRAIAN [2]، فقد ركز في استدلاله لإبراز الفرق بين المؤسسة في الإقتصاد الرأسمالي و المؤسسة في الإقتصاد الإشتراكي على طبيعة الإستقلالية في اتخاذ القرارات و نجاعتها، و بين أن المؤسسة في الإقتصاد الإشتراكي غير مستقلة في تسيير مواردها المالية و المادية و حتى النتائج المحققة من طرفها، و على هذا الأساس تظهر المؤسسة الإقتصادية في الإقتصاد الإشتراكي غير محفزة على تحقيق الربح، لأنه يعتبر كهدف ثانوي يأتي بعد أهداف اقتصادية و اجتماعية و حتى سياسية، و إذا ما تم التسليم بأن الربح هو أساس وجود أي نشاط اقتصادي(أساس للبقاء)، فإن المؤسسة في الإقتصاديات الإشتراكية وفقا ل HUCHET تتميز بعدم القدرة على اتمام مهامها[3]، فتتدخل الدولة بتوفير المدخلات اللازمة للإنتاج لكي تضمن استمراريتها.

مما سبق نستنتج أن تعريف المؤسسة يختلف تبعا لإختلاف الزاوية التي ينظر إلى المؤسسة من خلالها، كما نلاحظ أنه لا يمكن في أغلب الأحيان الانتقال من تعريف لآخر نظرا لاختلاف المداخل المعتمدة في دراسة مفهوم المؤسسة أيضا.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كان الاقتصاد العالمي وعلى مدى التاريخ يتكون من الأعمال الصغيرة فقط ، و لم تظهر الأعمال الكبيرة إلا في الدول التي بدأت بالتصنيع مع بدايات الثورة الصناعية و عندما بدأ الاهتمام بالأعمال

1 . AFFILE B., GENTIL C.,Les grandes questions de l'économie contemporaine, Edition l'Etudiant ,PARIS, 2007,
p167.
2 . TRAIAN S., identités nationales, identité européenne, visibilité internationale, HARMATTAN, PARIS, 2004, P226.
3 . HUCHET J.F., gouvernance, coopération et stratégie des firmes chinoises, HARMATTAN, PARIS, 2005, p26.

الكبيرة صاحبها التعتيم على الأعمال الصغيرة و إهمالها مما أدى ذلك إلى إهمال حاجياتها وخصوصياتها ، و عليه نهدف من خلال هذا المحور إلى محاولة إزالت هذا التعتيم بالتعرف على المؤسسات التي تستهدف الأعمال الصغيرة و التي يطلق عليها العديد من المسميات كالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، منشأة الأعمال الصغيرة أو المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغير كلها مصطلحات و إن إختلفت في طريقة لفظها لكنها تشير إلى نفس المعنى[1] ، بالإضافة إلى تجارب بعض الدول في اعطاء تعريف لها، معايير تحديد مفهومها و، خصائصها و دورها في الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعد عملية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم القضايا التي تتطلب تعبئة اهتمامات الباحثين و المسؤولين و المسيرين، نظرا لأهميتها و دورها في الإقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة و المساهمة في رفع معدل النمو، و من ثم تحسين المستوى المعيشي، و للوصول إلى تلك الأهداف انتهجت العديد من الدول سياسات مختلفة ، بدءا من تحديد و حصر المشاكل التي تعيق نشاطها، استمراريتها و نموها، ثم بحث أنسب الآليات و السياسات الداعمة لها. إذ يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جوهر الإختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى أن كلمة **"صغيرة" و "متوسطة"** هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى و من قطاع لآخر في ذات الدولة.

و بالتالي فقد تعددت معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما قامت مجموعة من الدول باعطاء تعاريف مختلفة لهذه الأخيرة.

1. بلمقدم مصطفى، مصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة، ص2.

1. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعددت الدراسات و الأبحاث حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون تحديد مفهوم موحد لها، فاختلفت التعريفات و التصنيفات، فبعض الدراسات تعتبر "**المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك التي تستخدم عددا قليلا من العاملين و تدار من قبل المالكين و تخدم السوق المحلية**"[1]، و منهم من يعتبر أنها "**ذات تصنيف يختلف من قطاع لآخر، فالمؤسسة الصغيرة في قطاع إنتاجي متطور يمكن أن تكون كبيرة في قطاع انتاجي غير متطور و العكس صحيح، بالإضافة إلى اختلاف معايير التقييم في قياس حجم المؤسسة من حجم العمالة وقيمة الموجودات و حجم المبيعات**"[2]،فاختلاف هذه الدراسات هو في الحقيقة مرده إلى اختلاف المعايير التي يمكن اتباعها لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و عموما يمكن التمييز بين نوعين من المعايير: المعايير الكمية و المعايير النوعية.

1.3. المعايير الكمية[3]:

لقد أشارت احدى دراسات البنك الدولي إلى وجود ما لا يقل عن خمسين تعريفا مختلفا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتم الإسترشاد به في 75 دولة[4]، كما أوضح وجود اتجاه تفضيلي للمعايير الكمية في الدول النامية و الدول الصناعية على حد السواء، و المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشمل العناصر التالية: عدد العمال، رأس

1 . مشعلي بلال، دور برامج السلامة في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة SATPAP ALIF لتحويل الورق و البلاستيك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2011/2010، ص 28.

2. مشعلي بلال، المرجع السابق، ص 29.

3. بلقاسم زايري، هواري بلحسن،" أثر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول آثاروانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، منشورات مخبر الشراكة الأورومتوسطية،13 /14نوفمبر 2006 ، ص251 -253.

4. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها :دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص17.

المال المستثمر، العمالة و رأس المال، حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج، قيمة المبيعات، الطاقة الإنتاجية، القيمة المضافة، كثافة العمل، اضافة إلى معايير أخرى.

✓**معيار عدد العمال:** و هو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة و الثبات النسبي، كما أنه يمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف و أكثرها شيوعا لسهولة القياس و المقارنة في الإحصاءات الصناعية، غير أنه من عيوب هذا التعريف اختلافه من دولة إلى أخرى، فضلا عن أنه لا يأخذ بعين الإعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج، فبينما كانت المؤسسات الصغيرة تتسم بالمهارة اليدوية و تعتمد بصورة أساسية على امكانيات العامل فقط أصبح الان متاحا أمامها استخدام التكنولوجيا الحديثة مما جعل عدد العمال يتضاءل في المؤسسات التي تستخدم هذه الأخيرة.

✓**معيار حجم الإستثمار:** يعد حجم الإستثمار معيارا أساسيا في العديد من الدول للتمييز بين المؤسسات الصغيرة، المتوسطة و الكبيرة، يختلف هذا المعيار من بلد لآخر حيث يتراوح في الدول النامية ما بين 150 ألف و 300 ألف دولار أمريكي، و يزداد في الدول الصناعية المتقدمة ليتراوح بين 600 ألف و 1,5 مليون دولار أمريكي.

✓**قيمة المبيعات السنوية:** يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المؤسسات من حيث حجم النشاط و القدرة التنافسية في الأسواق.

2.1. المعايير النوعية:

إن الإعتماد فقط على المعايير الكمية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يهمل طبيعة تنظيم المؤسسة، علاقتها بالمحيط، درجة التخصص فيها و عمق تقسيم العمل، لذا نشير إلى ضرورة الإعتماد على المعايير النوعية، حيث أن هناك العديد من الباحثين ممن يركزون على الإتجاه النوعي كمسألة حاسمة للتمييز بين أنواع المؤسسات، ويرون أن أهميته تعود إلى الإستخدامات التكنولوجية و المعرفية المكثفة، بحيث تطرح اشكاليات متعلقة بنوعية العمالة و طبيعة المهارات و المتطلبات التكنولوجية للوصول إلى الإنتاجية، فقد تكون مؤسسة متوسطة تستخدم وسائل انتاج كثيفة رأس المال أو كثيفة المعرفة أهم من مؤسسة كبيرة تعتمد على مهارات بسيطة و تستخدم

وسائل انتاج كثيفة العمالة، و لعل أهم المعايير النوعية التي يمكن تفعيلها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي[1]:

✓ **الإستقلالية:** تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكون مالكها لديه الإستقلالية الكاملة في الإدارة دون تدخل أي هيئات خارجية في عمل المؤسسة، كما يتفرد بعملية اتخاذ القرارات و يتحمل المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير.

✓**فردية و شمولية الإدارة:** إنه و في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يوجد النمط الإداري المتبع في المؤسسات الكبيرة و القائم على تفويض المهام الإدارية إلى أشخاص آخرين غير صاحب المؤسسة، ففي المؤسسات الصغيرة يقوم صاحب العمل و بمساعدة واحد أو اثنين بالدور الرئيسي في الإدارة و متابعة شؤون العمل، أما المؤسسات المتوسطة فنجد فيها فريق عمل اداري هو الذي يساعد صاحب العمل.

✓**الحصة السوقية:** تمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكونها ذات حصة سوقية محدودة بصورة تجعلها غير قادرة على فرض الهيمنة أو أي نوع من الإحتكار في الأسواق(عدم القدرة على التحكم في أسعار السلع و الخدمات المقدمة في الأسواق).

✓**الملكية:** تمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكونها غير تابعة لأي مؤسسة كبرى، فعادة ما تكون الأولى ذات ملكية فردية، تابعة للقطاع الخاص في شكل شركات أموال، أو تابعة للقطاع العام كمؤسسات الجماعات المحلية(مؤسسات ولائية، بلدية...).

✓**محلية النشاط:** يقتصر نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على منطقة أو مكان واحد و تكون معروفة فيه، كما أنها لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع.

✓**المعيار التكنولوجي:** بناء على هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك التي تستخدم أساليب انتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض و كثافة عمالية عالية.

---

1. غرزولي ايمان، البدائل الإستراتيجية: مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة K-PLAST سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009، ص 5.

2.تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تجارب بعض الدول في تعريفها:

1.2. تعريف المشرع الجزائري :

نظرا لإختلاف التعاريف بين مختلف الدول و الهيئات الدولية سوف نبدأ بتعريف المشرع الجزائري[1] الوارد في القانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فحسب المادة الرابعة من نفس القانون تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات التي :

- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.
- ✓ تستوفي معايير الإستقلالية.

كما أشارت **المادة الخامسة** من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ،و يكون رقم أعمالها ما بين مائتي(200) مليون ومليارى(2) دينار أويكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100)وخمسمائة (500) مليون دينار.

أما **المادة السادسة** فعرفت المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار مليون أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار .

بينما تعرضت **المادة السابعة** إلى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (09) عمال و تحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع

1. القانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المؤرخ بتاريخ السبت 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق 15 ديسمبر 2001 م ، الباب الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية /العدد 77 ص 5-6 .

حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار، وبهدف زيادة التوضيح نلخص ما تضمنه القانون رقم 01-18 و وفق لما تضمنته المواد 5، 6 و 7 في الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

طبيعة التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال (الوحدة : دج)	الحصيلة السنوية (الوحدة:دج)
– مؤسسات متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 مليون إلى 500مليون
– مؤسسات صغيرة	من 10 عمال إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
– مؤسسات مصغرة	من عامل واحد إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2001، ص 6 .

انطلاقا من هذا التعريف، نستنتج أن الجزائر استندت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المعايير الكمية و المتمثلة في العمالة، رقم الأعمال و الإيرادات السنوية، كما اعتمد على المعيار النوعي و المتمثل في الإستقلالية.

2.2. تجارب بعض الدول في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعددت تجارب الدول في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فمنها من ركزت على المعايير الكمية و منها من ركزت على المعايير النوعية، و لعل أهم التعاريف التي صيغت في هذا الصدد نجد:

أولا: تعريف الإتحاد الأوربي:

إن اختلاف الدول الأوربية من حيث درجة النمو و حجم الإقتصاديات، جعل من الصعوبة توحيد تعريف لهذا النوع من المؤسسات في أوربا، الشيء الذي دفع دول الإتحاد سنة 1992 إل تكوين مجتمع خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و توصلت هذه اللجنة الأوروبية في النهاية إلى الإعتراف بعدم قدرتها على وضع تعريف محدد ووحيد لكل الدول الأوربية، لكن حاولت من جهة أخرى إلى دعم الدراسات التي من شأنها ايجاد معايير قريبة من بعضها لجمع الرؤية.

و أقر المجمع الأوربي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي تستخدم معايير كمية كعدد العمال مثلا، فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي[1]:

- المؤسسات الصغيرة جدا يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499.

و بعد وضع هذا التعريف، و نظرا لعدم وضوحه و تحديده، قام المجمع الأوربي سنة 1996 بإعادة النظر في التعريف، و أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عامل.
- رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو.
- تراعي مبدأ الإستقلالية.

ثانيا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

في الولايات المتحدة الأمريكية، و حسب قانون المنشآت الصغيرة لسنة 1953، فقد تم التركيز في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيارين نوعيين هما الملكية و الإستقلالية، بالإضافة إلى معيار كمي متمثل في عدد العمال، و على هذا الأساس فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك التي تتوافر فيها الخصائص التالية:

- توافق معايير الإستقلالية.
- لا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى.
- لا يتجاوز عدد عمالها 500 عامل.

و الجدول الموالي يمثل تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أمريكا حسب أوجه النشاط.

1. إسماعيل شعباني،" ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم"، الدورة التدريبية الدولية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 25 إلى 28 ماي، 2003 ، ص3.

الجدول رقم 02 : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أمريكا حسب أوجه النشاط.

مجال النشاط	التـعـريـــف
– تجارة التجزئة	إرادات المبيعات السنوية أقل من مليوني دولار.
– الخدمات	إرادات المبيعات السنوية أقل من مليوني دولار.
– تجارة الجملة	إرادات المبيعات السنوية أقل من 8.5 مليون دولار.
– الإنشاءات	إرادات المبيعات السنوية أقل من 5 ملايين دولار.(متوسط الثلاث سنوات السابقة)
– التصنيع.	بصفة عامة عدد العمال أقل من 250 عامل، لكن يمكن أن يصل إلى 1500عامل اعتماداً على مستوى الصناعة.

المصدر :لؤي محمد زكي رضوان،" المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية– الواقع ومعوقات التطوير "– ندوة بعنوان "المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي :الإشكاليات وآفاق التنمية"، القاهرة، من 18 إلى 22 جانفي 2004 ، ص121 .

ثالثا: تعريف اليابان:

نص الالقانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة على ضرورة القضاء على كافة الحواجز و العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و محاولة تطويرها و تنميتها. و قد عرف القانون الذي عُدلها في الثالث من ديسمبر 1999 كالتالي:

الجدول رقم 03 : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان حسب القطاعات.

القطاع	رأس المال (مليون ين)	عدد العاملين
– الصناعة	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
– مبيعات الجملة	**100 أو أقل**	100 عامل أو أقل
– مبيعات التجزئة	**50 أو أقل**	50 عامل أو أقل
– الخدمات	**50 أو أقل**	100 عامل أو أقل.

المصدر إبراهيم بن صالح القرناس،" التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، البرنامج التدريبي الذي نظمه مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، طوكيو، من 21 إلى 25 جانفي 200 ص 4.

رابعا: تعريف تونس:

فيما يتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تونس، فإنه في الواقع لا يوجد تعريف رسمي، لكن هناك تعريفان يستعملان خاصة في اطار التمويل:

- المرسوم رقم 94-814 المتعلق بالشروط من أجل التمويل من طرف الصندوق الوطني لتطوير الحرف و المهن الصغيرة « FONAPRAM » ، الذي عرف المؤسسات الصغيرة على أنها:"**تلك التي لا تتجاوز فيها تكلفة الإستثمار الكلية 50 ألف دينار تونسي**".
- المرسوم رقم 99-484 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الصندوق الوطني للتطوير و اللامركزية الصناعية « **FOPRODI** » ، الذي عرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للقطاع الصناعي على أنها: **تلك التي لا تقل فيها قيمة الإستثمار الكلي عن 3 مليون دينار تونسي.**

غير أن هناك اتفاق واسع بين المسؤولين الوطنيين على تعريف غير رسمي مفاده أن : " **المؤسسة التي تشغل بين 10 و 100 عامل يمكن اعتبارها مؤسسة صغيرة و متوسطة.**"

خامسا: المملكة العربية السعودية:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المملكة، لكن هناك اقتراح لتعريف هذه المؤسسات و هو كالتالي:" المؤسسة الصغيرة هي التي لا يزيد عدد العاملين فيها عن 20 عامل، و يقدر حجم رأس المال فيها بأقل من مليون ريال سعودي(باستثناء الأرض و المباني)، و ألا تزيد مبيعاتها السنوية عن خمسة ملايين ريال سعودي".[1]

1. دليلة حضري، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا خلال الفترة 1995-2005، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 25.

3. خصائص و أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1.3. خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك العديد من الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعل أهمها:

1- عدم الحاجة إلى رأس مال كبير: حيث أن رأس المال المطلوب لإقامتها و تشغيلها يعتبر منخفضا بالمقارنة مع المؤسسة الكبيرة.

2- انخفاض تكلفة العامل: أثبتت الدراسات أن تكلفة العامل في المؤسسة الكبيرة تزيد تكلفته عن المؤسسات الصغيرة، حيث أن حجم الإستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في مؤسسة كبيرة يمكن أن يوظف ثلاثة عمال في مؤسسة صغيرة.

3- إمكانية تغيير أو تعديل النشاط حسب احتياجات السوق: هناك مرونة كبيرة في أنماط العمل و أساليبه في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال تغيير النشاط أو تعديله و يرجع السبب في ذلك إلى قلة حجم المشروع من جهة و عدم وجود تعقيدات في العمل من جهة أخرى، خاصة و أن هذه المؤسسات لا تعتمد غالبا على التكنولوجيا المتطورة.

4- استخدام عدد كبير من العمالة: تلك هي أهم ميزة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لأنها تعتمد بشكل أساسي على الكثافة العمالية في مراحل الإنتاج مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعتمد على التكنولوجيا.

5- استخدام الخامات المحلية: غالبا ما تعتمد هذه المؤسسات على المواد الأولية المحلية، و يرجع السبب وراء ذلك في انخفاض أسعار هذه الأخيرة، بالإضافة إلى توافرها في الأسواق المحلية، و عدم قدرة هذه المؤسسات على الاستيراد نظرا لارتفاع تكلفته.

6- امكانية اقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف المواقع: و ذلك نظرا لصغر حجمها و بالتالي لا توجد مشاكل إذا أقيمت بأي موقع مما يسهل امكانية خلق مجتمعات انتاجية جديدة و بتكلفة محدودة.

7- ملكية المؤسسة لأصحابها: تتسم المؤسسات الصغيرة بأن معظمها لا يحتاج إلى رأس المال الكبير، و بالتالي يكون حافزا لمن لديهم الرغبة في اقامة مثل هذه المؤسسات و تملكهم لها سواء كانوا أسرة واحدة، أقاربا أو أصدقاء، و دائما يكون هؤلاء الملاك هم المسؤولون المباشرون عن ادارة هذه المؤسسات بأنفسهم و اتخاذ جميع القرارات الهامة المتعلقة بها.

8- الإعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نجد أن صاحب هذا النوع من المؤسسات يعتمد على موارده الشخصية في التمويل قبل لجوءه إلى التمويل الخارجي، و ذلك لشعوره بعدم الإطمئنان للمخاطرة بأمواله إذا لم تتوافر الضمانات الكافية في ذلك، و إن لجأ إلى التمويل الخارجي، فإنه سيقتصر على الأصدقاء و الأقارب، و هذا يعني أن الإعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب عدم قدرة أصحاب هذه المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة، بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض.

9- تلبية طلبات المستهلكين: تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتلبية طلبات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض و ذلك بتوفير السلع و الخدمات البسيطة منخفضة التككلفة، في حين نجد أن أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا، لذلك فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة بين المستهلكين، كما توفر أمامهم الخيارات المتعددة لعرضها لأنواع مختلفة من السلع و الخدمات.

10-الإبداع و الإختراع: تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كثير من الأحيان على الإبداع و الإبتكار في منتجاتها، و ذلك راجع إلى أن هذه المؤسسات لا يمكنها الإنتاج بأحجام كبيرة، لذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص من خلال الإختراعات و الإبتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج.

11-هياكل تنظيمية بسيطة: تتمثل الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببساطتها، كما أنها أقل تعقيدا بالمقارنة مع تلك الخاصة بالمؤسسات الكبيرة، فالقرارات تتخذ من طرف المالك المسير، و على هذا الأساس فالقرار يتخذ بسرعة، و هذا على عكس المؤسسات الكبيرة أين نجد الكثير من الأطراف المشاركة في صنع القرار و التي تتخذ وقتا أكثر للتشاور، قبل اتخاذ القرار النهائي و تنفيذه.

12-دقة الإنتاج و التخصص: إن التخصص و الدقة في الإنتاج تساعد على اكتساب الخبرة، و الإستفادة من نتائج البحث العلمي، بالإضافة إلى تجسيد كل المبادرات الرامية إلى الإستفادة من التطور التكنولوجي، مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض مستوى التكلفة.

13-سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة: إن سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

14-هي مؤسسات مغذية للمؤسسات الكبيرة: لا يؤدي وجود مؤسسات صغيرة دائما إلى خلق منافسة و مواجهة للمؤسسات الكبيرة، بل تعتبر الأولى مغذية للثانية في غالبية الأحيان، و قد يكون التكامل بينهما هاما و ضروريا، و ارتباط النوعين و حاجتهما لبعضهما البعض أمرا أساسيا.

2.3. أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، و يمكن تلخيص أهم المعايير المعتمدة في هذا الصدد في :

- ✓ طبيعة توجه المؤسسات.
- ✓ أسلوب تنظيم العمل.
- ✓ طبيعة المنتجات.
- ✓ الشكل القانوني.

أولا: التصنيف حسب توجه المؤسسات[1]:

وفقا لهذا المعيار فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنقسم إلى:

1. **مؤسسات عائلية:** سميت بهذا الإسم، كون مكان اقامتها هو المنزل، كما أن أيدي عملها هي عبارة عن أفراد العائلة، بالإضافة إلى أن انشاءها يتم بواسطة أفراد العائلة. تنتج هذه المؤسسات منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، أو أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة و ذلك في البلدان الصناعية كاليابان و سويسرا، أما البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الإقتصاد تحت الأرضي، و الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج و تصنيع الجلود.
2. **المؤسسات التقليدية:** تشبه هذه المؤسسات النوع السابق في كونها تستخدم العمل العائلي، وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط معه في شكل تعاقد تجاري. قد تلجأ المؤسسات التقليدية إلى الإستعانة بالعميل الأجير، و هي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية، كما يميزها أيضا عن هذه الأخيرة أن مكان اقامتها هو مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة، مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها. إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج، بينما يستخدمان تجهيزات أقل نسبيا من حيث الكمية والناحية التكنولوجية.
3. **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و الشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات على غرار النوعين السابقين باتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي تقوم بصنعها وفقا للمقاييس الصناعية الحديثة، و على حساب الحاجات العصرية.

ثانيا: التصنيف على أساس أسلوب العمل:

وفقا لهذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى:

1.غرزولي ايمان، مرجع سبق ذكره، ص 9.

1.المؤسسات المصنعة: يدخل ضمنها كل المصانع الصغيرة و المتوسطة، و تختلف عن المؤسسات غير المصنعة من حيث: تقسيم العمل، تعقيد العملية الإنتاجية و استخدام الأساليب الحديثة في التسيير، و أيضا من حيث السلع المنتجة و درجة اشباع الأسواق.

2.المؤسسات غير المصنعة: و تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي الموجه للإستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث التنظيم، و مع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته في الإقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي و الذي ينشطه الحرفي بصورة انفرادية، أو باشتراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاطا يدويا، ينتج بموجبه منتجات حسب احتياجات الزبون.

ثالثا: التصنيف على أساس المنتجات:

وفقا لهذا المعيار فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنقسم إلى:

1.المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية: حيث يرتكز نشاطها على انتاج السلع الاستهلاكية كالمنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ و بعض المنتجات الكيميائية، و غير ذلك من السلع الاستهلاكية.

2.المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة: يدرج في اطار هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الاتية: معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلاتن المكونات الكهربائية، و غيرها.

3.مؤسسات انتاج سلع التجهيز: تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، يد عاملة مؤهلة و رأس مال أكبر بالمقارنة مع الصناعات السابقة، و هذا ما جعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضيقان بحيث يشتمل على بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج و تركيب بعض المعدات و الأدوات البسيطة خاصة في البلدان الصناعية، أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات بتركيب و تصليح المعدات و الآلات خاصة وسائل النقل، و فيها تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقا من استيراد أجزاء المنتج النهائي، أو انتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتج النهائي.

رابعا: التصنيف حسب الشكل القانوني:[1]

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولة نشاطها، إذ يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها، و الغرض الذي أنشئت من أجله و المحدد في عقد دتأسيسها و ذلك ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري: **"يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها."**

يجسد القانون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الواقع، و يمنح لها تأشيرة للعبور من الواقع الإقتصادي إلى الوجود القانوني، إذ اعتبرها وحدة اقتصادية، مما يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

يمكن تصنيف الشركات إلى صنفين اذا اعتمدنا على معيار الملكية، إذ نجد شركة الأفراد و شركات الأموال، مع شكل ثالث و هو مزيج بينهما و المتمثل في شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

I.شركة الأفراد:

وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب و يكون لشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة ، و الاعتبار الشخصي يؤدي الى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء .

كما يؤدي الى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية ، و ينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة ، بالإضافة الى ما قدموه في الشركة .

و لكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة، ووضع الشريك فيها و استعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة ، بالإضافة الى ما قدمه للشركة، و من هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص.

1.لوكادير مالحة، "دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 23.

و شركات الأشخاص أخذ بها القانون التجاري الجزائري في المواد من 551 الى 563 وهي شركة التضامن . شركة التوصية البسيطة . شركة المحاصة ، و تمثل أقدم الأشكال القانونية و قد تتخذ شكل من هذه الأشكال:

1.1.الشركة الفردية: يأخذ صاحب الشركة في هذا النوع القانوني للمؤسسات عادة صفة المدير أو المسير و له المسؤولية الكاملة و السيادة المطلقة في ادارتها، و تتسم ببساطة اجراءات انشائها و التأقلم مع كل التغيرات و توفير عدد من البدائل لها، و إذا كانت الشركة تضم شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة " **مؤسسة ذات الشخص الوحيد**" و هذا ما تضمنه نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

2.1.شركة التضامن: يؤسسها شخصان أو أكثر يشتركون في ملكيتها و ادارتها و يكون لها اسما و عنوانا و تضفى صفة التاجر على كل الشركاء من الناحية القانونية و بالتالي يعتبرون في نظر القانون متضامنين عن ديون الشركة أمام الغير.[1]

3.1.شركة التوصية بالأسهم: تشبه الشركة شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصص الشركاء تكون على شكل أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد، يمكن التداول و التنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء و هذا ما يمنح فرصة لمواصلة البقاء إذا أراد أحدهم الإنسحاب.

و تتسم شركة الأفراد بسهولة التكوين و حرية الإدارة و كذا المبادرة، و لها عيوبها المتمثلة أساسا في السلطة التي قد تكون تعسفية من طرف المالك، و في ارتباط عمر الشركة بحياة مالكها و أخيرا في مشكل التمويل و صعوبة الحصول على مداخيل لتطويرها.

II. شركة الأموال: تعتبر امتدادا و تطورا لشركات الأفراد، و تقوم أساسا على الإعتماد المالي، و تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأس مالها، كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال، و لا

2. نص الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أنه: **"للشركاء بصفة التضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن على ديون الشركة."**

يمكن له أن يخسر أكثر منها، و يعيب على هذا النوع تعقيد اجراءات تأسيسها و حاجة المؤسسين إلى خبرة فنية و قانونية.

III. شركة ذات المسؤولية المحدودة: يمثل هذا النوع الجمع بين شركة الأفراد و شركة الأموال بميزة اضافية تتمثل في السماح بزيادة عدد الشركاء و تحديد مسؤولياتهم، و غالبا ما تحدد التشريعات الحد الأعلى للشركاء، و رأس المال و مجالات النشاط.

نشير إلى أن هذا النوع الأخير من المؤسسات (**شركة ذات مسؤولية محدودة**) هو الأكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

1. أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القومي و تحقيق التطور الهيكلي و التقدم و رعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة، و سنحاول فيما يلي أن نبين مدى أهميتها و فاعليتها من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية.

أ. الإستخدام الأمثل للموارد المحلية: تساعد هذه المشروعات على الاستغلال الأمثل للموارد المحلية فهي تعمل على استثمار المدخرات القليلة المتواجدة لدى الأفراد و العائلات، بدلا من ترك هذه الأموال عرضة للإكتناز.كما تقوم باستغلال المواد الأولية الخاصة بالصناعات التقليدية، اضافة إلى استغلال النفايات و الفضلات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع كمواد التعبئة و التغليف التالفة.

ب. المساهمة في خلق القيمة المضافة: حيث ارتفعت نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في خلق القيمة المضافة في كافة الدول .

ت. المساهمة في تنمية الصادرات و تقليص الواردات: هذا ما ادى إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها ب 40% من مجموع الصادرات، و

هو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.[1](OCDE)*.

ث. تنمية المنافسة: إن تواجد المشروعات الصغيرة و المتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق لأن تواجدها يكون بأعداد كبيرة و في نفس القطاع و لنفس المنتج و بذلك تكون المنافسة حادة على مستوى التكاليف، الجودة، الأسعار الإبتكار و التجديد.[2]

ج. المساهمة في تحقيق التوازن الاقليمي: حيث يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية و إحدى وسائل الإندماج و التكامل بين المناطق.

ح. خلق فرص للعمل: نجد أن قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة من أكبر القطاعات الاقتصادية استيعابا لليد العاملة، كون هذه المشروعات تعتمد على تقنيات مكثفة للعمل نسبيا من جهة، و النمط الاجتماعي المرتبط بنشاط هذه الصناعات من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء و النساء دون الالتزام بمؤهلات دراسية أو شهادات رسمية، و بهذا يتم القضاء على البطالة و ما يتبعها من مشاكل، اضافة إلى أن العمل يعطي للفرد قيمته في المجتمع من خلال ادماجه في الحياة الاقتصادية و يشعره بالطمأنينة و ينشئ علاقة بين الجهد و نتيجة عمله و لو كان بأجور زهيدة[3].

خ. ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية: و ذلك عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا احياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان، و مثال ذلك اعادة تنشيط الصناعات التقليدية، و المقاولة في قطاع الصناعة و قطاع البناء و الاشغال العمومية....الخ.

---

1. نصيب رجم وفاطمة الزهراء شايب،" المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 25 إلى 28 ماي 2003 ،ص 77-78.

*OCDE :l'Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

2 . عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996 ، ص17 .

1. محمد الهادي مباركي،" المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط ، من 8 إلى 9 أفريل 2002، ص 86. [3]

2. دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

1- تطور مناصب الشغل المصرح بها

من أهم المشاكل الاجتماعية في الجزائر، نجد البطالة التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي. فقد كرست الحكومة الجزائرية عدة جهود لذلك، ومن بينها برنامج الخوصصة سنة 1997 والذي نتج عنه تصفية 250 شركة تساهم بنسبة 30% من إجمالي عمالة الشركات العمومية، إضافة إلى تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي أثرت بشكل مباشر على انخفاض البطالة في نهاية 2006 إلى 12.6%[1] ، وسجل سنة 2010 نسبة 10% [2].وعليه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة الشغل.كما يمكن اعتبارها مركزا للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة الغير مؤهلة والغير مرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة والجدول التالي يبن ذلك**الجدول رقم 4: تعداد مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات**

طبيعة المؤسسة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المؤسسة الخاصة	592758	888829	977942	1064983	1233073	1274465	1577030	1676111	1 800 742
نسبة الزيادة(%)	\	49,95	10,03	8,9	15,79	3,35	23,74	6,28	7,44
متوسط التشغيل**	70,69	76,76	78,07	85,02	80,06	77,25	97,01	97,21	97,44
المؤسسة العمومية	71826	76283	61661	57146	52789	51149	48656	48086	47 375
نسبة الزيادة(%)	\	6,21	-19,23	-7,32	-7,63	-3,01	-4,87	-1,17	-1,48
متوسط التشغيل**	8,75	6,59	4,92	4,22	3,43	3,1	2,99	2,79	2,56
الصناعات التقليدية	173920	192744	213044	233270	254350	324170	\	\	\
نسبة الزيادة(%)	\	10,82	10,53	9,5	9,08	27,45	\	\	\
متوسط التشغيل**	20,74	16,65	17,01	17,21	16,51	19,65	\	\	\
المجموع	838504	1157856	1252647	1355399	1540209	1649784	1625686	1724197	1848117
نسبة الزيادة(%)	\	38,09	8,19	8,2	13,64	7,11	-1,46	6,06	7,19

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**** متوسط التشغيل بقسمة مناصب الشغل على عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة****

[1] Nations unies. Commission Economique pour m l'afrique. Bureau pour l'africo

[2] التقرير السنوي للديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2010.

وبالنظر للجدول أعلاه نلاحظ أن تطور نسبة زيادة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004-2009 وذلك من جراء عملية الإنشاء واستقرار عمليات الشطب في القطاع لدى المؤسسة الخاصة والمؤسسات التقليدية عكس المؤسسات العمومية التي سجلت ارتفاعا طفيفا سنة 2005 بنسبة 6,2 % ومن ثم سجلت انخفاضات متتالية لنسب التشغيل كما تم تسجيل متوسط زيادة حوالي 15% خلال الفترة 2005-2009 وذلك بالرغم من انخفاض نسبة مساهمة القطاع العام.ولكن عدم تأثر النسبة الإجمالية للزيادة راجع إلى إنشاء بعض الهيئات المساعدة على دعم الفئات التي فقدت مناصب شغلها كالصندوق الوطني للتأمين، إضافة إلى ارتفاع المقاولة في الجزائر جراء التحفيزات المالية و الجبائية.

الشكل رقم 1 : تطور مناصب الشغل المصرح بها

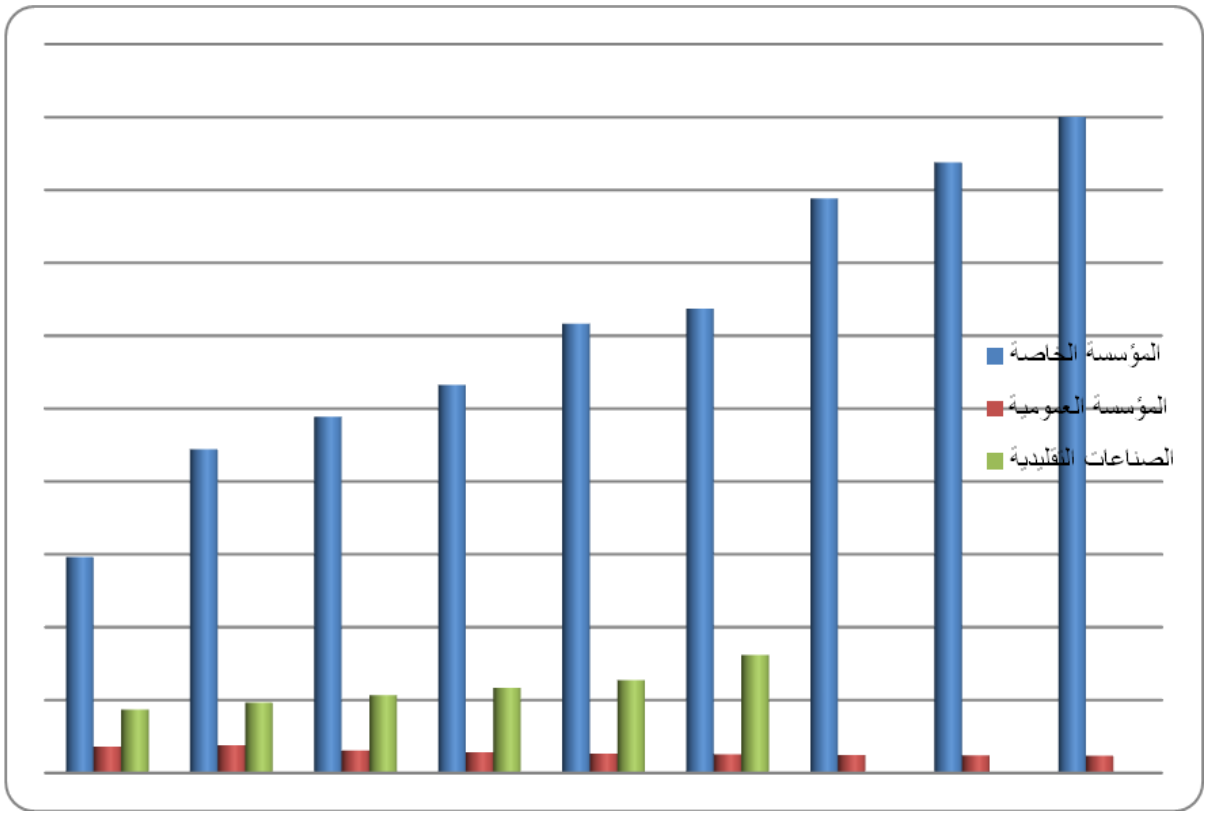

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يوضح لنا الشكل البياني رقم 1 أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة توفر أكبر عدد من مناصب الشغل، التي عرفت تطورا دائما خلال الفترة 2004-2012 يقدر بنسبة تفوق 12 % في حين في سنة 2008 تعدى 15 % نظرا لإدماج أرباب المؤسسات للمهن الحرة، وهذا راجع لاتخاذ مجلس الوزراء قرارات هامة كرفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي والتي تتحملها الدولة بحيث تنتقل من % 56 إلى % 80 في ولايات الشمال ومن 72 %إلى % 90 في ولايات الهضاب العليا والجنوب، تهدف إلى زيادة تثمين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر.

2.2.مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنتوج الداخلي الخام و القيمة المضافة

1 – تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في توفير مناصب الشغل، يعني ذلك أنها تؤدي دور جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، يضاهي دورها في الدول المتقدمة، كون الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي وذلك خارج قطاع المحروقات. فقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة في الناتج الداخلي الخام والتي بلغت سنة 1999 نسبة 57% في اليابان، 63,4% في اسبانيا، 44% في النمسا، 43% في كندا، 33% في استراليا[1].

[1] بشرارير عمران، تمتان مراد، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزيعها القطاعي خلال الفترة 2000-2010، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر 2010-2011 يومي 18-19 مايو 2011، جامعة أمحمد بوقره بومرداس.

الجدول رقم 5 : تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني مليار دج

الطابع القانوني	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة
نسبة القطاع العام في المنتوج الداخلي الخام	22,9	550,6	21,8	598,65	21,59	651	20,44	704,05	19,2	749,86	16,2	686,59	16,41	816,8	15,02	827,53	15,23	923,34
نسبة القطاع الخاص في المنتوج الداخلي الخام	77,1	1884,2	78,2	2146,75	78,41	2364,5	79,56	2740,06	80,8	3153,77	83,8	3551,33	83,59	4162,02	84,98	4681,68	84,77	5137,46
المجموع	100	2434,8	100	2745,4	100	3015,5	100	3444,11	100	3903,63	100	4237,92	100	4978,82	100	5509,21	100	6060,8

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم 2 : تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات

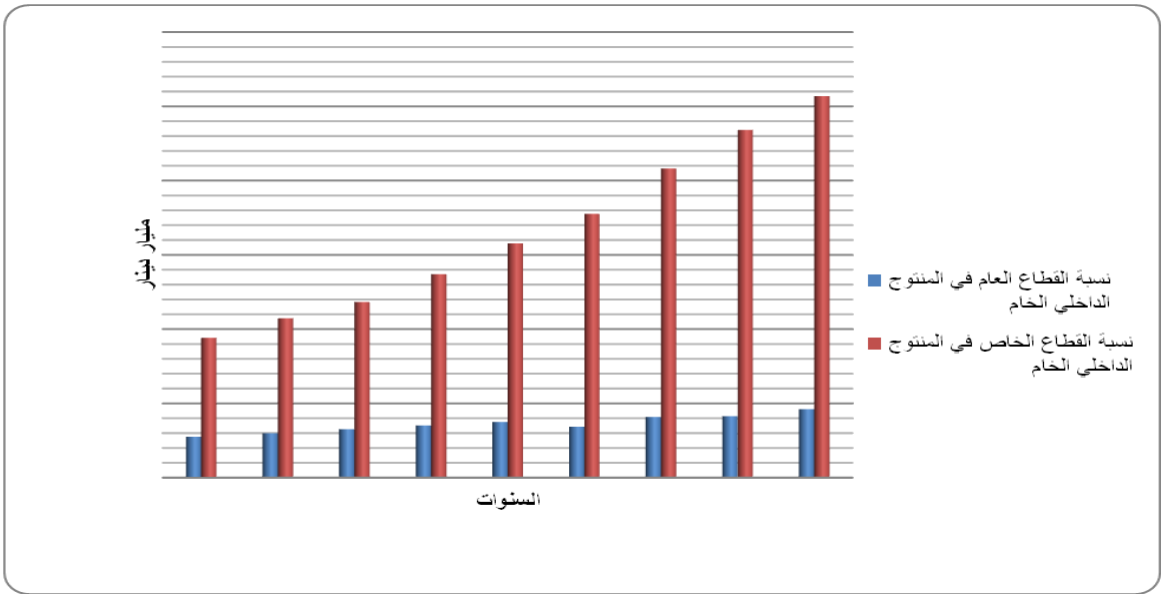

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

*ومن الجدول نلاحظ أن القطاع الخاص المكون أساسا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل نسبة كبيرة بلغت 84.7 % من الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، وهو مؤشر لمدى الأهمية التي اكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، إن توسيع عدد الاستثمارات الخاصة يعد أمرا ضروريا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير الدعم اللازم والتمويل.

إن الأرقام المقدمة تعتبر مؤشرا جيد على نجاح التجربة، وأن المجتمع قد تكيف بشكل سريع مع التغيرات الاقتصادية للجزائر رغم الثقل الكبير الذي يسود عمل الحكومات المتعاقبة، إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية لا يمكن الحكم عليها في هذه المرحلة ولكن يجب إعطائها المزيد من الوقت لكي تنموا بشكل أفضل.

2- تطور القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2003-2011)

الشكل رقم 3 : تطور القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2003-2011)

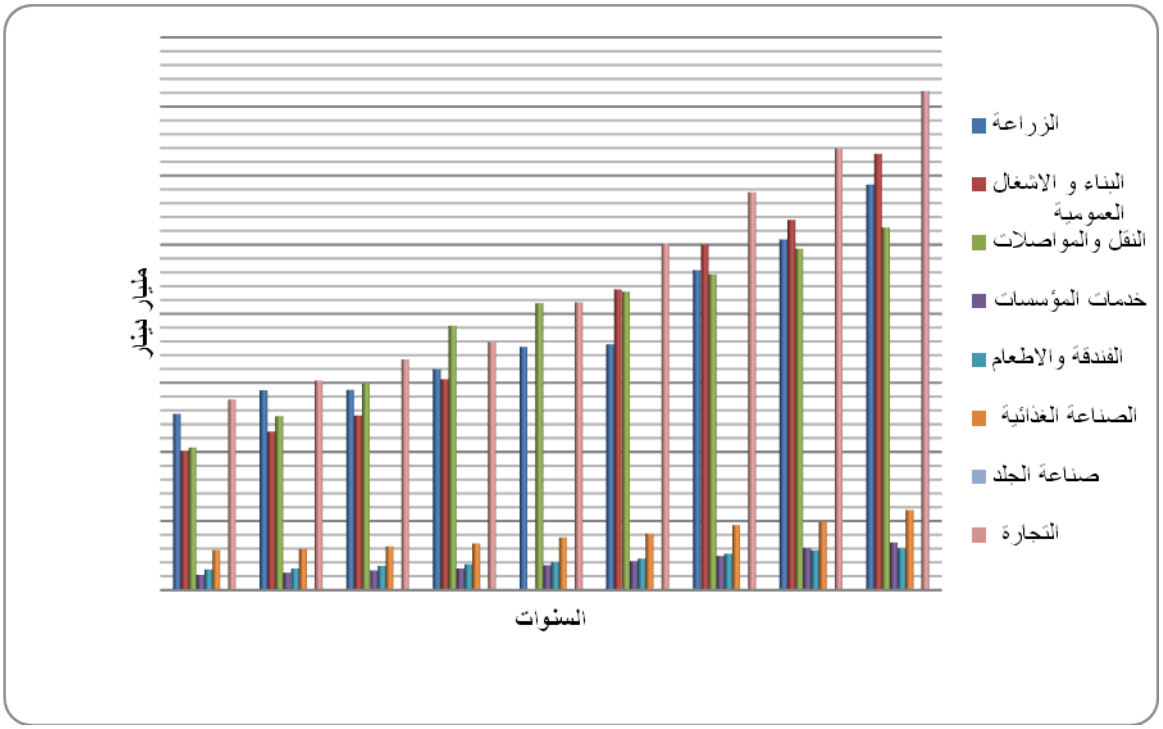

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نلاحظ أن القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بنسب تتراوح بين 80% و88 % من القيمة المضافة، وقد بلغت 88.27 % سنة 2011، ويسيطر القطاع الخاص بشكل

كامل على بعض القطاعات مثل الفلاحة والصيد البحري و صناعة الجلود، فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص ألفلاحي **1166** مليار دينار، وفي قطاع البناء والأشغال العمومية بلغت مساهمة القطاع الخاص **1091** مليار دينار، أما في قطاع النقل والمواصلات بلغت مساهمة القطاع الخاص **861** مليار دينار مقابل **189** مليار دينار للقطاع العام، بينما لا يزال القطاع الصناعي في نمو بطيء نوعا ما مقارنة ببعض القطاعات فلم تتعد مساهمته **200** مليار دينار.

3-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات ،هذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات[1]. يتحقق ذلك من خلال وجود تنافسية مابين مختلف المؤسسات. فالجزائر تحتل الرتبة 86 ضمن ترتيب الدول العربية(139 دولة) في مؤشر التنافسية العالمية الذي يعد كحافز لانتهاج الإصلاحات الهادفة لزيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم بشكل عام[2].

الجدول رقم 6: مقارنة صادرات خارج المحروقات بالواردات للقطاع الخاص

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات خارج المحروقات	القيمة	684	734	763	788	907	1066	1190	1937	1047	1619	2149	2187
	نسبة التغيير	\	13,27	3,95	3,27	15,1	17,53	11,63	62,77	-45,9	54,63	32,73	1,76
	المساهمة في الصادرات الكلية	3,57	3,89	3,1	2,48	1,97	2,01	1,99	2,24	2,4	2,86	2,93	2,96
الواردات		9940	12009	13535	18199	20357	21005	27430	39479	39103	40212	46453	46801

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]- ربيعة بركات، سعيدة دوباخ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر 2010-2011 يومي 18و19 مايو 2011 جامعة أمحمد بوقره بومرداس

[2]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وترقية الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار لعام 2010، ص159

الشكل رقم 4 : مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات

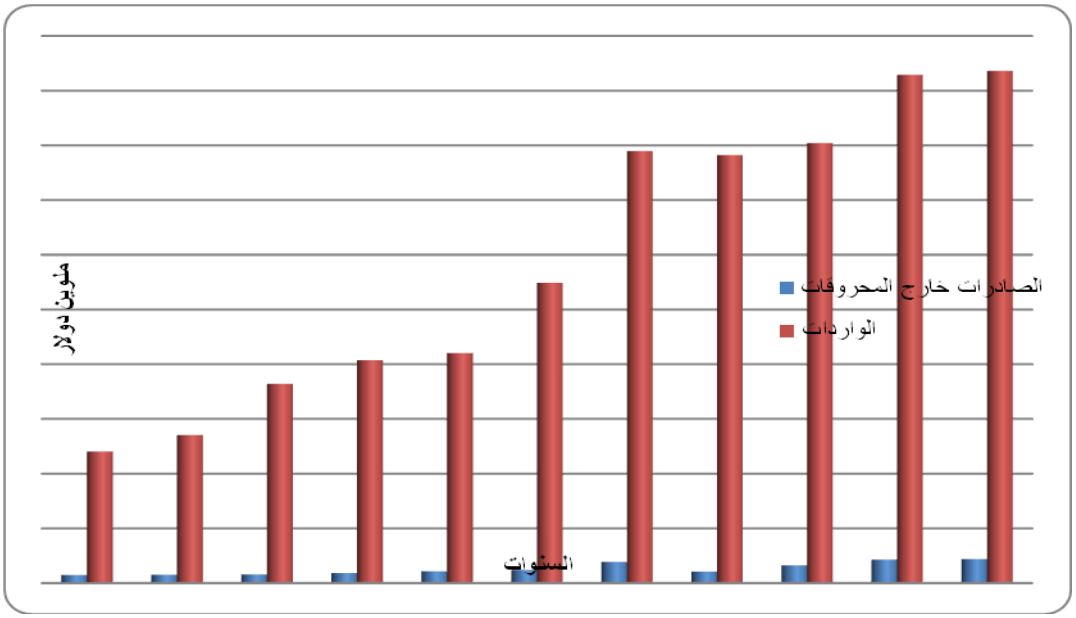

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال مقارنة الصادرات خارج المحروقات والواردات للقطاع الخاص خلال الفترة 2001-2012 نلاحظ أن الواردات أكبر بكثير من نظيرتها للصادرات خارج المحروقات. حيث لم تتعدى نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الكلي نسبة 3.9% مما يدل اعتماد الاقتصاد الجزائري على صادرات المحروقات.

وعليه بالرغم من مختلف الجهود المبذولة لترقية صادرات القطاع الخاص إلا أن مجال التصدير خارج قطاع الحروقات يبقى ضعيف مما يستوجب بذل الكثير من الجهود للحاق دول العالم. أي ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات.

المبحث الثالث: واقع المنظومة المؤسسية لتنمية ال PME في الجزائر.

يتفق جميع الاقتصاديين على أهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبرى في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال توفير فرص العمل وتنويع الهيكل الصناعي وتلبية الطلب الداخلي من السلع والخدمات وترقية الصادرات ومساهمتها في جذب المدخرات المحلية وفي القيمة المضافة، فمع انهيار النظام الاشتراكي وسيطرت الاقتصاد الليبرالي الرأسمالي وبروز أنماط جديدة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السياسية، أصبحت معظم دول العالم مع

اختلاف سياساتها ومستويات التنمية فيها تهتم وتسعى بتشجيع الاستثمارات وخاصة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزز هذا المسعى في الجزائر بإنشاء هيئات تقوم بدعم وتشجيع وتنمية هذا النوع من الاستثمارات.

تبنت الجزائر منذ بداية التسعينات برنامج الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية، وبذلك أولت اهتماما بالغا نحو ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما لجأت الدولة الجزائرية إلى آليات مستحدثه من خلال أجهزة مختلفة وهيئات دعم ومرافقة هذه المؤسسات في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، فضلا عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، والصندوق الوطني لضمان البطالة (CNAC).

المطلب الأول: الهياكل الجديدة و الاتفاقيات المشتركة في تمويل و ترقيةPME .

تجسيدا للاستراتيجية الشاملة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بادرت الجزائر إلى ارساء مجموعة مشتركة و متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة من أجل تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية و المتمثلة أساسا في تجاوز تلك العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي.

1. الهياكل الجديدة الداعمة في تمويلPME .

1.1. وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بادرت الجزائر بانشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1991[1]، تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994[2] ، هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، و تضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:

1. صالحي صالح ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،ص 31.
2. المرسوم التنفيذي 94-211، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية العدد 42، ص6،7.

- حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة و تطويرها.
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- اعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية المناولة.
- التعاون الدولي و الجهوي في مجال المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه لإلى نشاطات الانتاج و الخدمات.
- اعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.
- اعداد الدراسات المتعلقة بترقية هذا القطاع.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- تنسيق النشاطات مع الولايات و الفضاءات الوسيطية.
- تجهيز المنظومات الاعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع و نشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.

و تجسيدا لأهدافها، فقد أنشأت الوزارة تحت ادارتها مؤسسات و هيئات متخصصة في ترقية هذا القطاع تتمثل في:

أولا: مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 01-18، تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤسسات تسمى "**مشاتل المؤسسات**" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها.[1] و هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يمكن لهذه المشاتل أن تتخذ أحد المشاتل التالية:[2]

1. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 13، ص 14.
2. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-78، نفس المرجع، ص 14.

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في مجال الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث و التطوير.

أ. أهداف المشاتل:

تتولى هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل تحقيق الاهداف التالية:

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركية الإقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة من قبل هذه المشاتل.
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الإقتصادي.

ب. وظائف المشاتل:

في اطار قيام المشتلة بالأهداف المسطرة لها تكلف طبقا لأحكام هذا المرسوم و لدفتر الشروط النموذجي المرفق بما يأتي[1]:

- استقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة.
- تسيير و ايجار المحلات التي تتناسب و احتياجات نشاطات المؤسسات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الاداري و التجاري للمؤسسات حديثة النشأة و للمتعهدين بالمشاريع.
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الاعلام الآلي.
- تقديم ارشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل و بعد انشاء مؤسساتهم.

1. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-78، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- توفر المشتلة أيضا بناء على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية:

* استقبال المكالمات الهاتفية و الفاكس.

* توزيع و ارسال البريد و كذا طبع الوثائق.

* استهلاك الكهرباء و الماء و الغاز.

- تقديم الارشادات الخاصة و الاستشارات في الميدان القانوني و المحاسبي و المالي و التجاري، و المساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة انضاج المشروع و تتكون الهيئة المسيرة لمشاتل المؤسسات من مجلس ادارة، مدير و لجنة اعتماد المشاريع تساعده في أداء مهامه.

ثانيا: مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تقوم باجراءات انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذا مساعدة حاملي المشاريع و اعلامهم و توجيههم و دعمهم و مرافقتهم.[1]

أ. أهداف مراكز التسهيل:

تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات و المقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولة.
- تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- مرافقة المؤسسات و حاملي المشاريع في انشاء مؤسساتهم، و خلق جو التبادل و الاتصال بين حاملي المشاريع و مراكز البحث و شركات الاستشارة و مؤسسات التكوين.

1.المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل و مهامها و تنظيمها، المؤرخ في 2003/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 18.

2.المرسوم التنفيذي رقم 03-79، نفس لمرجعن ص 18-19.

- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي و مرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني و الدولي.
- انشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ب.مهام مراكز التسهيل:

تتولى مراكز التسهيل في اطار تحقيق أهدافها بالمهام التالية[1]:

- دراسة الملفات و الاشراف على متابعتها و توجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهن، و مرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدى الادارات المعنية.
- مرافقة المؤسسات و أصحاب المشاريع و تقديم الخدمات الاستشارية في ميادين التكوين و التسيير و التسويق و تقسيم السوق و تسيير الموارد البشرية، و كل أشكال الدعم المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- اقتراح برامج تكوينية تتماشى مع الاحتياجات الخاصة بحاملي المشاريع.
- تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار و الدراسات القطاعية و الاستراتيجية و الدراسات الخاصة بالفروع.
- دعم القدرات التنافسية و نشر التكنولوجيات الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساعدتهم في تحويلها.

و يتولى ادارة المركز مجلس التوجيه و المراقبة، و يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أما مجلس التوجيه و المراقبة فيتشكل من ممثل الوزير و بعض ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بما فيهم المؤسسات المالية المكلفة بتقديم الدعم لهذه المؤسسات.

1. المرجع نفسه، ص 19.

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هو جهاز استشاري لترقية الحوار بين أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مختلف جمعياتهم المهنية من جهة و السلطات و الهيئات الحكومية من جهة أخرى، و يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[1]

أ. مهام المجلس الوطني الاستشاري:

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانجاز المهام التالية:[2]

- ضمان ديمومة الحوار الايجابي بين مختلف السلطات العمومية و الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، مما يسمح بإعداد استراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع انشاء الجمعيات المهنية الجديدة.

ب. الهيئات المشكلة للمجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية و المنظمات النقابية، اضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.
- **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- **اللجان الدائمة:** يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:
  - اللجنة المالية الاقتصادية.
  - لجنة الاتصال و تحسين المنظومة الاعلامية الاقتصادية.
  - لجنة الشراكة و ترقية الصادرات.

1. المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤرخ في 2003/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 22.
2. المرجع نفسه، ص 22.

2.1.الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على القطاع و مختلف الهيئات المنبثقة عنها، هناك أيضا مجموعة متخصصة من المؤسسات و الهيئات الحكومية تؤدي أدوارا مختلفة في دعم و نمو و بروز المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، و نذكر من بين هذه الهيئات ما يلي:

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين أهم المؤسسات المتخصصة في دعم و تمويل و متابعة فئة الشباب العاطل عن العمل، و مساعدته من خلال انشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و تقديم الخدمات، و قد أنشئت هذه الوكالة سنة 1996 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 1996/09/08، و للوكالة عدة فروع جهوية و العديد من الوكالات المحلية، و هي تقع تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة.

1- أهداف و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1-1-الأهداف: تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق جملة من الأهداف منها:

- تفعيل دور المؤسسة و جعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الاخرى؛
- التخفيف من مشكلة البطالة؛
- التعزيز و الاستغلال الأمثل للقدرات الانتاجية المتاحة؛
- خلق و تنمية روح المبادرة الفردية و الابداعية لدى الشباب.

1-2- المهام: تقوم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بالمهام التالية:[1]

- تسيير الاموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في اطار انشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،08 /1996/09، الجريدة الرسمية، العدد 52 ص 12،13.

- تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الإقتصادية و التقنية و التشريعية لأصحاب المشاريع؛
- تشجيع كل الأشكال و التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل؛
- التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع و المصالح الإدارية و المصرفية؛
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع في ميادين التسيير المالي و تعبئة القروض؛
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير و التنظيم الاداري.

2- أشكال الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

يتعلق جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكلين من الاستثمار:[1]

أ. **استثمار الإنشاء** يتمثل في انشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف أصحاب مشاريع مؤهلين.

ب. **استثمار التوسيع:** يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة الاستغلال لاستثمار الانشاء.

3- التركيبات المالية :

يتكون جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من صيغتين للتركيبة المالية بالنسبة لاستثمارات الانشاء و التوسيع:

أ. **التمويل الثنائي:**

في هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(07): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي. الوحدة:%

قيمة الاستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
أقل من 2.000.000	75	25
ما بين 2.000.001 إلى 10.000.000	80	20

المصدر: مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1. المطبوعات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب. التمويل الثلاثي:

في هذه الصيغة تكمل المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و بقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (08): الهكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي **الوحدة:%**

قيمة الاستثمار(دج)	المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
	م.خاصة	م.أخرى		م.خاصة	م.أخرى
أقل من 2.000.000	05	05	25	70	70
مابين2.000.001 إلى10.000.000	08	10	20	72	70

المصدر: مطبوعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4- الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أ. الاعانات المتعلقة بمرحلة الانجاز: تمنح الوكالة نوعان من الاعانات خلال مرحلة الإنجاز في اطار جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- **الاعانات المالية:** و تتمثل في:

- اعفاء كلي من الضريبة؛
- قرض بدون فائدة؛
- تحمل جزء من نسب الفوائد على القروض المصرفية و الذي يختلف حسب منطقة اقامة المشروع.

- **الاعانات الجبائية و شبه الجبائية:** تتمثل فيما يلي:

- اعفاء من حقوق عقود التسجيل؛
- اعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية؛
- اعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء تجهيزات الانتاج؛
- الاستفادة من التخفيض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية للأجهزة الانتاجية المستوردة؛

- الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات.

- **الاعانات الجبائية و شبه الجبائية المتعلقة بمرحلة الاستغلال:** و تتمثل فيما يلي:

- اعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
- اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي؛
- اعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني؛ - الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات؛
- الاستفادة من المعدل المخفض ل 7% لاشتراكات اصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة.

5- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع:

تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عبر دعم انشاء المؤسسات المصغرة، تم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 الصادر بتاريخ 1998/07/09 انشاء صندوق تحت تسمية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، هذا الصندوق الذي يوطن لدى الوكالة و يسهر على ادارته و عملية تسييره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث يتكفل الصندوق بالمهام التالية:

- ضمان القروض المصرفية الممنوحة لأصحاب المشاريع بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حدود 70% من مبالغ الديون المستحقة؛

- يكمل ضمان الصندوق تلك الضمانات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى البنك في شكل ضمانات عينية أو شخصية.

ثانيا: وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) و الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار(ANDI)

1- وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI)

أنشئت وكالة ترقية و دعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت اشراف رئيس الحكومة بموجب صدور قانون الاستثمار لسنة 1993، و هي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لتسهيل العملية الاجرائية الادارية المتعلقة بإقامة استثماراتهم، و ذلك من خلال انشاء الشباك الوحيد الذي يضم كل

الادارات و المصالح المعنية بالاستثمارات و اقامة المشاريع، و ذلك من أجل التقليص في آجال الاجراءات الادارية و القانونية لإقامة المشاريع، دون تجاوز الحد الاقصى المحدد ب 60 يوما.[1]

1. مهام وكالة ترقية الاستثمارات:

تقوم وكالة ترقية و دعم الاستثمار بأداء المهام التالية:

- متابعة الاستثمارات و ترقيتها؛
- تقييم الاستثمارات و تقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات؛
- تقديم لعض الامتيازات التي تضمن ترقية الاستثمارات؛
- تقديم التسهيلات و الاعفاءات الجمركية المتعلقة باستيراد وسائل الانتاج و المواد الاولية؛
- المتابعة و المراقبة الدائمة للاستثمارات لضمان اتمامها وفق الشروط و المواصفات المحددة.

2- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار(ANDI)

انشئت الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار(ANDI) ، بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، و ذلك في اطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية و تعزيز التشاور بين كل الادارات المعنية بإنشاء و تطوير ثقافة الاستثمار و المقاولية.

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لاقامة المشروعات إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية و دعم الاستثمارات.

✓ **أهداف الوكالة:**

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص و العام المحلي و الاجنبي دون تمييز، و في هذا الاطار تتولى على الخصوص ما يلي:

- تجميع الادارات و الهيئات المعنية و المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد[1]، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني،

1. صالح صالحي، مرجع سابق، ص 35.

و ذلك بهدف تحقيق و تبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات و المشاريع[2]؛

- ترقية و ادارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، و ذلك عن طريق توفير الدعم و المعلومات للمستثمرين؛

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار الترتيب المعمول به، و تسيير صندوق دعم الاستثمار[3]؛

- الرقابة و الاشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم و ترقية الاستثمار، كما تتولى الوكالة مراقبة و متابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات،[4] و يحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا[5].

✓دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التمويل.

من خلال دور الوكالة تلاحظ أنها تتولى تسهيل الاستثمار في الجزائر، أما دورها في التمويل فلا يتعدى التحفيزات الممنوحة، أي أن المصاريف الجبائية، الشبه جبائية و الادارية و التي من المفروض أن تدفعها المؤسسة، تقوم الوكالة بدفعها نيابة عنها أو بالأحرى يقوم صندوق دعم الإستثمار بدفعها، و لاسيما منها النفقات[6]، و تتمثل التحفيزات الممنوحة فيما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة لكل الاصول العقارية موضوع الاستثمار المعني.

1.المادة 23 من الامر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

2 . المادة 24 من الامر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

3. المادة 21 من الامر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

5. المادة 33 من الامر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

6. المادة 28 من الامر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح تحفيزات استثنائية للاستثمار في المناطق التي ترغب الدولة في تنميتها، أو الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة لا سيما التي تستخدم تكنولوجيا متطورة، حيث تستفيد تلك الاستثمارات من المزايا المبينة أعلاه و مزايا أخرى هي:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0.2% على كل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات الخاضعة لهذا الصنف من الضرائب سواء كانت السلع مستوردة أو محلية، لكن بشرط أن تدخل مباشرة في العملية الانتاجية أو في الاستثمار محل الدعم؛
- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الاجمالي على الارباح الموزعة، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني لمدة عشرة سنوات من انطلاق المشروع؛
- الاعفاء من الرسم على الاملاك العقارية لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الملكية.

ساهمت الوكالة قبل تعديلها هيكيليا في تمويل المصاريف المالية المترتية على اقراض المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة في القطاعات و الأنشطة التي تسعى الدولة إلى تحفيزها، و في هذا المجال تستفيد تلك المؤسسات المعنية بالمزايا من فوائد مخفضة على القروض البنكية حسب شروط و كيفيات يحددها التنظيم.[1]

تجدر الاشارة إلى أن مهام و أهداف وكالة دعم و تطوير الاستثمار المنشأة بموجب قانون الاستثمار، لا تختلف عن مهام و اهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا من حيث الدعم المقدم من طرف الاولى في مجال اعادة الهيكلة و التأهيل، كما تختلف عنها أيضا من حيث اللامركزية في

1. المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.

التسيير و اتخاذ القرار و هو ما مكنها من تحقيق العديد من الاهداف خاصة تلك المتعلقة بجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) و صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر.

1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تتمتع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تقع تحت سلطة رئيس الحكومة، و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة[1].

اعتبرت سياسة ادراج القروض المصغرة ضمن تشكيلة الخدمات البنكية في العديد من الدول كفرنسا، النمسا و الولايات المتحدة الامريكية بمثابة حجر الزاوية في بناء الاقتصاد، لأن معظم المشاريع الكبيرة بدأت صغيرة و قبلها بفكرة بسيطة تحتاج إلى مبالغ صغيرة بغية التجسيد على أرض الواقع، و زاد انتشار سياسة التمويل المصغر(micro crédit, credit junior) ، مع بداية عشرية التسعينيات، بعد أن زاد الهدف من وراءه، إذ أنه لم يعد آلية لترقية الاستثمار فحسب، بل آلية لمحاربة الفقر و البطالة، و في هذا المجال عد بنك (BRI-Unit Desa) من أندونيسيا من أول البنوك التي مارست ذلك النشاط و تلتها بعد ذلك العديد من الدول، إلى أن أصبح منتشرا عبر مختلف دول العالم، و مع ذلك فسياسة القروض المصغرة هي سياسة حديثة النشأة، ففي فلندا لم يظهر هذا النمط من التمويل إلا بعد سنة 1996، كما أنه قد اختلف الغرض منه و قيمته من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا يعتبر قرض مصغر كل قرض يمنح للشباب العاطل عن العمل شرط أن لا تتعدى قيمته 25.000أورو[2]، أي في حدود 2.5 مليون دينار، و هو مستوى قريب جدا من نظام القرض المصغر بالجزائر التي تداركت الاهمية التي تكتسيها المبالغ البسيطة المخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة، حيث عززت اهمية القرض المصغر بعد النتائج الايجابية التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و في هذا الاطار تم

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المتضمن القانون الاساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص08.

2.Observatoire européen des PME, l'accès au financement pour les PME, CE, 2003/2, p 19.

توسيع مجال و فرص الاستفادة من القروض المصغرة بانشاء جهاز مخصص لها[1]، يتمثل في جهاز القرض الذي يعرف القرض نسبة إلى الأطراف المستفيدة منه و مبلغه، حيث يمنح للمقيمين منعدمي أو ضعفاء الدخل، بغرض استخدامه في الانشطة المنتجة.[2]

2- صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر:

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و يتكفل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بما يلي[3]:

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين على الاعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- تغطية الديون المستحقة و فوائدها بناء على طلب من البنوك والمؤسسات المالية و ذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85% من قيمة القرض؛
- تسير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر و المؤسسات المالية؛

و يحل الصندوق للضمان المشترك للقروض المصغرة محل صندوق ضمان الاخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44، المؤرخ في 19 فبراير 1999، و الذي يتولى ادارته المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر بمساعدة مجلس الادارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية و المدير العام للوكالة الونية للقرض المصغر، و ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، و ممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق.

رابعا: لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية و وكالة التنمية الاجتماعية.

1- لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية: أنشئت هذه اللجان سنة 1994، و هي لجان ذات طابع محلي مكلفة بتوفير الاعلام الكافي للمستثمرين حول الاراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع، و تقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الاراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الصادر في 22 جانفي 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.
2. المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-16، المتضمن ثندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية، العدد 06،ص15

2- وكالة التنمية الاجتماعية:

انشئت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 232-96 في اطار سياسة الاصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية، و هي هيكل حكومي مزود بقانون خاص يكفل له استقلالية ادارية و مالية لضمان تسيير مرن و شفاف للشبكة الاجتماعية و البرامج الموجهة للفئات المحرومة، و يكمن الهدف الرئيسي للوكالة في محاربة الفقر و البطالة و الاقصاء الاجتماعي.[1]

و تقع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة و تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنشاط الاجتماعي فيما يخص المتابعة العملياتية لنشاط الوكالة.

✓ **مهام الوكالة:** تتولى وكالة التنمية الاجتماعية القيام بالمهام التالية:

- ترقية و اختيار و تمويل (بصفة كلية أو جزئية) عن طريق الاعانة أو وسيلة ملائمة أخرى:
  - النشاطات و التدخلات لصالح الطبقات المحرومة و لصالح التنمية الاجتماعية.
  - كل مشاريع الاشغال أو الخدمات ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية التي تتميز بالاستعمال المكثف لليد العاملة.
  - النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات المصغرة العاملة.
- طلب وجمع المساعدات المالية و الهبات و الاعانات الضرورية لتجسيد مهمتها الاجتماعية.
- وضع شراكة مثمرة مع المجتمع المدني باشراك الحركة الجمعوية في القيام بمهماتها.
- انشاء علاقات تعاون مع المؤسسات الاجنبية.

✓**تنظيم وكالة التنمية الاجتماعية:**

يدير وكالة التنمية الاجتماعية مدير عام معين بمرسوم و مدير عام مساعد و 08 مديريات مركزية (مديرية الدعم الاجتماعي، مديرية التشغيل، مديرية المؤسسات المصغرة، مديرية التنمية الجماعية و خلايا التقارب، مديرية البحث عن الموارد المالية، مديرية التدقيق الداخلي، مديرية الادارة و المالية) و تضم الوكالة هيئتين استشاريتين هما:المجلس التوجيهي و لجنة المراقبة.

1. مطبوعات خاصة بالوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

خامسا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و دوره في انشاء المؤسسات المصغرة

1- تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر بتاريخ 1994/05/26، و المرسوم التنفيذي رقم94-188 المؤرخ في 1994/07/06، و الذي أنشئ أساسا للحفاظ على الشغل و حماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية في اطار الاصلاحات التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06، تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة،و تتمثل الامتيازات التي تقدم من طرف الصندوق إلى أصحاب المشاريع فيما يلي:

- تقديم قروض بدون فائدة تتغير حسب تكلفة الاستثمار؛
- تحمل جز من نسب الفائدة المطبقة على القروض المصرفية و التي اختلف حسب طبيعة النشاط و منطقة إقامة النشاط؛
- منح امتيازات جبائية عند مرحلة انجاز الاستثمار؛
- الاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة.

2- أشكال الدعم المالي المقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يمنح الصندوق الوطني للتأمبن عن البطالة في اطار جهازه الجديد الخاص بإنشاء المؤسسات المصغرة من طرف البطالين البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة ضمن صيغة التمويل الثلاثي(المساهمة الشخصية، القرض البنكي، قرض بدون فائدة يمنح من طرف الصندوق)، وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 10: الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	القرض بدون فائدة	
	م.خاصة	م.أخرى		م.خاصة	م.أخرى
أقل من أو يساوي 2.000.000	05	05	70	25	25
ما بين 2.000.001 و5.000.000	08	10	70	22	20

المصدر: مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

كما يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دعما ماليا غير مباشر، يتحمل جزء من أسعار الفائدة المطبقة على القروض التي يتحصل عليها أصحاب المشاريع، وفقا لمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم 11:قيمة التخفيض في سعر الفائدة في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

القطاعات/المناطق	المنطقة الخاصة	المناطق الأخرى
قطاع الفلاحة و الصيد البحري و الري	90	75
قطاعات أخرى	75	50

المصدر: مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

3- صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35-50 سنة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-03 المؤرخ في 2004/01/03، تم احداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35و 50 سنة، و الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

و يهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة، و هذا في حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.

و بهذا يكون تأسيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35- 50 سنة آلية أخرى تسعى للتقليل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك و التي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع.

سادسا: بورصات المناولة و الشراكة و صناديق الدعم:

1- بورصات المناولة و الشراكة:

بورصات المناولة و الشراكة عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة، أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، و هي تستمد طابعها القانوني من قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 و الخاص بالجمعيات. و تهدف بورصات المناولة و الشراكة إلى تحقيق المهام التالية:

- الاستغلال الامثل للقدرات الانتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة؛
- اعلام و توجيه المؤسسات و تزويدها بالوثائق اللازمة؛
- تقديم المساعدات الاستشارية و المعلومات اللازمة للمؤسسات؛
- اعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض و التظاهرات الاقتصادية؛
- بناء الربط و التكامل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة؛
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي و تشجيع و انشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة في مجال المقاولة في الباطن.و من أجل النهوض ببورصات المناولة و الشراكة و دعمها تم انشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة و تتمثل مهمته الرئيسية حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2001) في النقاط التالية:[1]
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- تشجيع كل أشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب؛
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتيار العالمي للمناولة؛

1. القانون التوجيهي رقم .01-18، مرجع سابق، ص 07،08.

- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشاكة الجزائرية فيما بينها؛
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ميدان المناولة.

و توجد حاليا أربعة بورصات للمناولة و الشراكة على مستوى القطر الجزائري (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، غرداية). و يبقى نشر ثقافة المقاولة من الباطن أحد الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و خصوصا مع المؤسسات الاجنبية العاملة بالجزائر.

2- صناديق الدعم:

تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية بأشكال مختلفة و ضمن قطاعات و أنشطة متعددة عبر العديد من صناديق الدعم، و من بين أهم تلك الصناديق نذكر:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- الصندوق الوطني للتنظيم و التنمية الفلاحية؛
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد و تربية المائيات؛
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- صندوق التنمية الريفية و استصلاح الاراضي عن طريق الامتياز؛
- الصندوق الخاص بالصادرات.

سابعا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 2002/07/11، تم انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات و المتمثل في تلك الضمانات المطلوبة من طرف البنوك للحصول على القروض البنكية.

و حسب هذا المرسوم فإن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يشرف على ادارته مدير

عام، و يسير هذا الصندوق مجلس ادارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات و ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

1. خصائص نظام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتمثل المخصصات الاولية للصندوق أساسا من مساهمات الدولة، و عليه يجب أن يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة و استراتيجية الوزارة نحو تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بالتالي فإن الضمانات المقدمة من صندوق تتمثل في العمليات التالية:

- انشاء مؤسسات أو توسيع استثمارات مؤسسات قائمة، أو التجديد لوسائل و تجهيزات الانتاج؛
- حاجيات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول؛
- أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق لها معايير الأهلية للإستفادة من القروض البنكية؛

إن نسبة ضمان القروض يمكن أن تصل إلى حوالي 70%، و أما أنواع القروض التي يضمنها الصندوق فتشمل قروض الاستثمار و كذلك قروض الاستغلال، و يقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق و التي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض و خلال فترة القرض.

2. آلية عمل نظام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن تلخيص مراحل الحصول على الضمان من صندوق ضمان القروض للمؤسسات كما يلي:

1. تقوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بطلب قرض من المؤسسة المالية(البنك)؛

2. تطلب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من الصندوق ضمان القرض البنكي المتحصل عليه؛

3. في حالة القبول يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية؛

4. تدفع المؤسسة المستفيدة من الضمان علاوة سنوية تدفع خلال مدة القرض؛

5. في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد القرض البنكي في آجال الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.

ثامنا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم انشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19-04-2004، و الصندوق عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة أو توسيعها أو تجديدها.[1]

ويستفيد من ضمان صندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية و كذا القروض الموجهة للاستهلاك، و يتكون رأس مال الصندوق المسموح به من 30 مليار دينار، و يقدر رأس المال المكتتب ب 20 مليار دينار منها نسبة 60% على الخزينة، و نسبة40% على البنوك. و تستفيد من ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنوك و المؤسسات المالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الادارة.

✓ **المخاطر المغطاة من صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

تتمثل المخاطر التي يغطيها الصندوق فيما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة؛

و يكون الحد الأقصى لتغطية القروض و فوائدها ب 80% عندما يتعلق الأمر بإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة و بمعدل 60% في حالات تمويل توسيع أو تجديد الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

تاسعا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمقتضى مرسوم تنفيذي من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية و ترقية

1. المرسوم الرئاسي رقم04-134، المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 31.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة، و مرافقتها في مسار تنافسيتها في خضم التحولات العالمية الجديدة.[1]

✓ **المهام الرئيسية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة:**

تمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي[2]:

- تجسيد و متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقييم فعالية و نجاعة تطبيق البرامج القطاعية و المتابعة الديمغرافية لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية و ادماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- جمع و استغلال و نشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تذليل العقبات التي تقف أمام تطور منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تأتي عملية انشاء الوكالة لتعطي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المكانة الاستراتيجية تحسبا لتأثيرات الشراكة مع الاتحاد الاوروبي و الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

2. اتفاقيات مشتركة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1.2. بروتوكول اتفاق لترقية الوساطة المالية المشتركة:

تم التوقيع في 23 ديسمبر 2001 على بروتوكول اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خمسة بنوك عمومية(**BADR , BNA, BDL, CPA, CNMA**)، و هذا من أجل ترقية العلاقة بنك–مؤسسة صغيرة و متوسطة، و تشجيع البنوك على تقديم قروض أكثر ملائمة لهذه المؤسسات[3]. و سيعمل طرفا الاتفاق على:

1.وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة حول عرض المشروع التنفيذي لانشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2005/04/20.(انظر الموقع: www.pme.art-dz.org)

2. المرجع نفسه.(انظر الموقع: www.pme.art-dz.org)

3.موزاري سيد علي، من أجل محيط مالي مرن و ملائم لنشوء المؤسسات، مجلة فضاءات، العدد 01 مارس2002، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص 11

- توفير شروط ترقية العلاقات بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية في اطار مبادئ الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر؛
- توجيه القروض المصرفية إلى الأنشطة المنتجة ذات القدرة على النمو و الاستمرار؛
- تطوير التشاور و التعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث تعبئة التمويل الخارجي؛
- مرافقة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرة على الدخول إلى الأسواق الأجنبية عن طريق توفير التمويل الملائم،
- تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند اعداد مخطط النشاطات المتوقعة،
- المبادرة بتحسين زبائن البنوك من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك.

2.2 . برنامج MEDA لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

في اطار سعي دول الاتحاد الاوروبي و الدول الثلاثة عشر الواقعة جنوب ضفة البحر الابيض المتوسط نحو اقامة منطقة تبادل حر في 2010، و من اجل التخفيض من حدة النتائج السلبية لهذه اشراكة على دول البحر الابيض المتوسط تم وضع برامج دعم لفائدة هذه الدول. و في هذا الاطار وضعت الحكومة الجزائرية مع الاتحاد الاوروبي عدة برامج في مختلف المجالات(خوصصة القطاع العام، عصرنة القطاع البنكي و المالي، دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).

أ. مراحل تجسيد البرنامج:

المرحلة الأولى: مرحلة التكييف لمدة 5 سنوات و تضم:

- تأهيل المحيط المباشر للمؤسسات الذي يشمل البناء المؤسساتي و القانوني.
- تكييف البنية التحتية و الخدمات المتصلة بقطاع المؤسسات.

المرحلة الثانية: مرحلة الضبط لمدة 7 سنوات و تضم:

- تحديث المعدات و الآلات و تطوير نظم الإنتاج و الإدارة.

- تطوير مهارات العاملين.
- تطوير التسويقو بحوث التسويق.

ب. أهداف البرنامج:

يتضمن مجموعة من العمليات الموجهة إلى المؤسسة، و محيطها و تمثل فيما يلي:

- الرفع من التنافسية للمؤسسات، و تكييفها وفق المناهج الحديثة للتسيير و التنظيم، و خاصة التحكم في نوعية المنتوج و الخدمات، الذي يقتضي من المؤسسات الجزائرية مراعاة المقاييس الدولية فيما يخص النوعية.
- توسيع مجال التسويق امام المؤسسة بالعمل أمام المؤسسة بالعمل على الحفاظ على صحتها في السوق الداخلية أولا ثم اقتحام الأسواق الخارجية.
- الرفع من الكفاءة الانتاجية للمؤسسة بمعنى تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة من خلال التحكم في تكاليف الانتاج للمؤسسة.
- التشغيل و الحفاظ على مناصب الشغل من أولويات برامج التأهيل و العمل على توفير فرص جديدة من جهة اخرى.

المطلب الثاني:علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1. علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي بالنسبة للبنوك:

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و بالرغم من هذه الاهمية الاستراتيجية لا تزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات من العديد من المشاكل، و يأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الاساسي و العامل المحدد لبقائها و تطورها.

و إذا كانت البنوك تشكل أحد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات، إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة، يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[1]:

– وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الهمية الكافية؛

– عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية و المحاسبية، و التقييم الموضوعي لإمكانياتها و قدراتها؛

– التعامل مع هذه المؤسسات و خصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة، حيث بينت الكثير من الدراسات أن معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها؛

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك و خصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عنه توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة العوامل التالية:

– تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها و تنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية؛

– تزايد عولمة مصادر التمويل و ظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، و هو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد و خصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

– ظهور منظمات و هيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة و الدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات،وهو ما يمكن البنوك من الحصول على

– معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام إتفاقيات مع

– هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض؛

1. جمال علي، حول بعض الاساليب الابتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ص 805.

- تبني البنوك لإستراتيجية جديدة في خدمة عملائها،والتي تؤسس على فلسفة فهم وتلبية
- احتياجات العملاء والإهتمام بالتسويق المصرفي .

2.1. النماذج الأساسية لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن أن نميز بين نموذجين أساسيين يمكن أن يتحدد من خلالهما طبيعة العلاقة التي تربطها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و هما كالتالي[1]:

❖ النموذج الأمريكي:

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي يربطها البنك بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تمتاز بالخصائص التالية:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك و المؤسسة؛
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها؛
- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك؛
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض،وكذلك لحجم وتنوع محفظة القروض،إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر الدول استعمالا لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد أن البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات،وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الإقتصاد الأمريكي[2].

1 . Thierry Apoteker, La Relation Banques- PME, un éclairage théorique sur les stratégies pour les banques françaises, Revue Banque stratégie, n°130, France, 1996, pp.03,04. (Disponible sur site : wwwfinancial. com/pub/bque-pme.pdf).

2 .Frank Bancel, La gouvernance des entreprises, Economica, 1997, paris, pp.32,33.

❖ النموذج الألماني:

تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية ؛
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة ؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الإيجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة؛
- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة، وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك والمؤسسة الصغيرة و المتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة و الشفافية.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج،أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات،حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات 1994-1991 أن نسبة 83 % من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية[1].

الجدول رقم 12: الفرق بين النموذج الأمريكي و النموذج الألماني

النموذج معايير التفرقة	النموذج الأمريكي	النموذج الألماني
طبيعة العلاقة	عقد مستقل.	شراكة مالية.
تسيير خطر القرض	الشروط التعاقدية.	تدخل البنك الايجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة.
تدارك خطر القرض	القيام بدراسات موحدة.	المعرفة المعمقة بالمؤسسة.
آثار خطر التمويل	تنويع محفظة قروض البنك.	المتابعة و المراقبة المستمرة،و تحقيق تبادل المعلومات ما بين البنك و المؤسسة.

المصدر: من اعداد الباحثة انطلاقا من التعاريف السابقة.

1...Ibid, p.45.

3.1. طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر مراحل نموها:

نهتم هنا بمناقشة و معرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك، حيث يتم تقسيم تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة مراحل يمكن من خلال خصائص كل مرحلة تحديد العلاقة بين المؤسسة و المتوسطة من جهة و البنوك من جهة أخرى.

❖ علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة:

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الانشاء يكون كثير الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، و ذلك للأسباب التالية[1]:

- المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار و ما لها من آثار سلبية على مردودية المؤسسة؛
- الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط؛
- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدرهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض المصرفية؛
- وجود مؤسسات حكومية متخصصة في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

و في هذا الاطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرنسي إلى أن خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا، حيث أكثر من 35% من هذه المؤسسات تفشل خلال خمس سنوات الأولى من انشائها.

❖ علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة النمو و التوسع:

على خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة و التي تتميز بالحذر من جانب البنك، فإن هذا الاخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي هي في طور النمو و التوسع و ذلك نتيجة الأسباب التالية[2]:

- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات ؛

1. Eric vernier et Sophie Flament, La personnalité du créateur d'entreprise facteur déterminant dans l'octroi d'un prêt,Revue Banque stratégie, N° 220, novembre, 2004, p.20.
2 . Jean Louis Nakamura, Relation Banque-PME, Revue d'économie financière, op-cit, p.48.

– قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس خطر منح القرض؛

– إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية،وعلى تحديد نوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء ؛

– المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية.

2. نحو تحسين علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1.2. استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة،أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع إحتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك،بإعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول،وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية[1]:

– تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات و إتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالإهتمام ب:

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض ؛
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض ل م.ص.م ؛
- إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة ؛
- العمل على توزيع الخطر الإئتماني على مختلف النشاطات الإقتصادية .

– الحث على إنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

1 . Mourad Damerdji , Stratégie d'adaptation des banques au nouvel environnement économiques, publiée dans un ouvrage collectif l'entreprise et la banque, Assises nationales des banques, le 7-8 décembre 1993 à Alger,OPU, pp.250,251.

– المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:

- الدخول في مشاريع التعاون والشراكة ؛
- إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر ؛
- مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول إلى الأسواق الأجنبية ؛

– التعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم م.ص.م لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات.

2.2. متطلبات علاقة دائمة بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة و التعاون بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و التي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لا بد من توفر الشروط الأساسية التالية:

– تحقيق علاقة قوية و دائمة بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة،والتي تركز على الشفافية و الحوار و الثقة كأحد أهم مبادئها؛

– على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك (الحسابات السنوية،الوضعية المالية،إلتزاماتها تجاه البنوك الأخرى) ؛

– على البنوك التقديم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المعلومات المتعلقة بشروط منح القروض التي تلبي إحتياجاتها المالية (القواعد التنظيمية لمنح القروض) ؛

– على أصحاب المؤسسات إعلام البنوك بأي تغيرات تطرأ على الوضعية العامة للمؤسسة، التي تكون لها آثار على علاقاتها مع البنوك المقرضة؛

– تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في إتخاذ قراراته في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3.2. المبادئ الضرورية للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الضرورية التي لابد من إتباعها من طرف البنوك عند الإقبال على الإهتمام بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي كالتالي[1]:

1 . Marie Annick et Gérard Botteri, Huit règles d'or aux crédits aux PME, Revue banque, n°539, pp.46-49.

- الإستخدام الجيد و الدقيق لأدوات التحليل المالي ؛
- المعرفة الجيدة للمسيرين ومحيطهم ؛
- طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطر ؛
- المتابعة شبه اليومية لتطور المؤسسة ؛
- تنظيم وتبسيط تدفق المعلومات بين المؤسسة والبنك؛
- دراسة المخاطر في الواقع من طرف مصلحة القروض ؛
- المساعدة الفعالة للمصالح الإدارية على مستوى البنوك في متابعة المخاطر.

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من الجهود المبذولة، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال يعاني، كما أن الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية منذ 1988، من أجل انفتاح أوسع وتشريعات وتنظيمات منبثقة من مبادئ الاقتصاد الليبرالي، بدت نتائجها محدود جدا، وهذا عكس ما يحدث في بلدان أخرى أين تحظى بتشجيع أكبر وعناية أفضل، كونها ذات ديناميكية ومرونة فريدة من نوعها، تسمح لها بأن تتكيف بسرعة مع التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم، لهذا وضعت العديد من البرامج والإجراءات الموجهة أساسا لدعم المؤسسات الصغيرة، ونعتقد أن غياب تخطيط علمي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر عائقا كبيرا لتطورها، إذ أن التخطيط لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد الأهداف والبرامج بدقة، وكذلك طبيعة الخطة المنتهجة، فالآن وفي ظل الاقتصاد الحر لم تعد هناك مكانة للتخطيط المركزي، مما يتطلب الاعتماد على البرامج التحفيزية أو ما يعرف بالتخطيط ألتأشيري، وهذا من أجل رؤوس الأموال نحو القطاعات الاقتصادية المراد تطويرها.

الفصل الثالث: العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار البنكي

مقدمة الفصل الثالث

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لعملية اتخاذ القرار

المطلب الاول: طبيعة عملية اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: أنواع القرارا و الاساليب الملائمة لكل نوع

المبحث الثاني: فعالية اتخاذ القرار و مراحل منح الائتمان

المطلب الاول: فعالية اتخاذ القرار و نماذج صياغته.

المطلب الثاني: أسس منح الائتمان و اجراءات منحه

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني

المطلب الاول: العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح القروض.

المطلب الثاني: نماذج المعايير الإئتمانية.

خاتمة الفصل الثالث

مقدمة الفصل الثالث:

يعتبر موضوع اتخاذ القرارات بشكل عام من أهم العناصر وأكثرها أثراً في حياة الأفراد وحياة المنظمات الإدارية وحتى في حياة الدول.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من ارتباطه بعمل الإنسان اليومي أو حياته العائلية أو أي مجال من مجالات النشاط الإنساني، فالأفراد هم محور هذا الموضوع الأساسي، سواء بالنسبة للقيادات الإدارية التي تتخذ القرارات لتوجيه أعمالها ونشاطاتها، أو بالنسبة للمرؤوسين الذين يشاركون صنع القرارات أو في تنفيذها أو يكونون هدفاً لها.

كما تنبع أهمية هذا الموضوع من ناحية أخري من ارتباطه بتحقيق الأهداف على اختلاف أنواعها، إذ طالما كان هناك مجال للاختيار بين أكثر من بديل للوصول إلى هدف ما كان هناك اتخاذ قرار وذلك باختيار البديل الأفضل، وهكذا تستمر عملية اتخاذ القرارات طالما كان هناك عمل ونشاط لتحقيق أهداف مطلوبة.

وتبرز أهمية القرارات على مستوى حياة الأفراد والمجموعات الإنسانية، كما تبرز على مستوى المنظمات الإدارية المحلية والمنظمات الدولية، يضاف إلى ذلك ما يحظي به هذا الموضوع من أهمية خاصة من الناحيتين العلمية والعملية، فعلى مستوى حياة الأفراد:

تبرز أهمية القرارات في الحياة الخاصة بشكل واضح؛ إذ أن الفرد يعيش حياته بواسطة قرارات يتخذها يومياً قد تمسه وقد تمس أسرته وقد تمس علاقاته بالآخرين، وهي قرارات كثيرة بحيث يستحيل عليه حصرها بسبب تعدد المواقف والمشاكل التي واجهته وتصدى لحلها بقرار، فطالب الوظيفة أو غيره الذي يرغب الالتحاق بوظيفة متاحة أمامه ويوازن بين مزايا العمل من حيث امتيازاته المادية وطبيعته وموقعه ومدي اتفاقه مع مؤهلاته أو خبراته ونمط سلوك مديره، كل هؤلاء وغيرهم كثيرون يفاضلون ويختارون ويتخذون قرارات عديدة تتفاوت في درجات أهميتها والمجهود المطلوب لاتخاذها، وهم خلال اتخاذهم للقرارات قد يحتاجون إلى بحث ومعاناة قبل اتخاذها، وقد يشعرون بالخوف والتردد

والإحجام أحياناً أو الاطمئنان والإقدام أحياناً أخرى، وذلك تبعاً لدرجة أهمية وصعوبة وخطورة الموقف أو المشكلة محل القرار، وتبعاً لدرجة أهمية القرار بالنسبة لمن يتخذه.

ومن بين المنظمات التي تتأثر باتخاذ القرارات الادارية المنظمات البنكية حيث ان من بين ابرز التحديات التي تواجهها هذه المنظمات في القرن الحادي والعشرين هي عملية الموازنة بين أهداف المنظمات البنكية وتحقيق مشاركة فعالة لخدمة المجتمع، بمعنى آخر الموازنة بين الحصول على إيرادات مالية تمكن البنوك من تقديم خدمة ذات نوعية عالية، وتقديم هذه الخدمات لكل شرائح المجتمع مع مراعاة عدة جوانب و شروط يجب أن تتوفر في طالبي هذه الخدمات.ومما لا شك فيه أن تحقيق مثل هذه الموازنة هو أمر صعب يتطلب توفر جملة من العوامل، فعلى المنظمات البنكية التي تريد أن تبقى وتستمر وتنجح أن تتعرف على أسواقها، وتقوم بجذب الموارد الكافية اللازمة لإتمام عملياتها الإنتاجية بكفاءة وفاعلية، ومن ثم تحويل تلك الموارد إلى خدمات مناسبة(قروض)، وإيصال تلك الخدمات إلى أسواق مستهلكيها ومجتمعات المستفيدين منها وبشكل متاح.

فمن خلال هذا الفصل سنقوم بالتعرف على ماهية اتخاذ القرار، أنواعه اضافة إلى العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار في المؤسسات البنكية.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لعملية اتخاذ القرار

المطلب الاول: طبيعة عملية اتخاذ القرار

يقول هربرت سايمون Herbert Simon القرار هو القلب النابض للنشاط الإداري[1]، و إن كان القلب هو المركز الحيوي لجسم الإنسان و محدد حياته،فالقرار يسد المكان نفسه بالنسبة للمنظمة .

جعلت هذه الأهمية المنظرين و الإداريين على حد سواء يسعون لإيجاد أفضل الطرق للقيام بهذه العملية.و كانت نتيجة ذلك تعدد وجهات النظر حول الكثير من الجوانب المهمة لها،غير أن هذا الإختلاف كان يهدف إلى إيجاد الطريقة العملية و المثلى للقيام بها،و سيتم التعرض في هذا المبحث إلى بعض من هذه الإختلافات التي ما أنفكت أن أدت إلى اتفاق و لو جزئي في التعريف والخطوات المتبعة و من تقع عليهم أيضا مسؤولية اتخاذ القرارات.

1.تعريف عملية اتخاذ القرارت

تجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلحين في هذا الموضوع يمكن التطرق إليهما و هما اتخاذ القرار taking decision و صناعة القرار making decision.وتعتبر عملية اتخاذ القرار جزءا أو مرحلة أخيرة من مجموعة من المراحل التي تشكل عملية صنع القرار،وهذه الأخيرة تمثل الكل الذي نحن بصدد دراسته.

كما يمكن اعتبار الأول هو النتيجة النهائية للعملية أما الثاني فيتعلق بكل الإحداث التي تسبق و تلي لحظة الاختيار،وقد ذكر فيزجيرالدstephen p.fitzgerald في نفس السياق أنه من الصعب الفصل بين السبب و النتيجة و نعني بها اتخاذ القرار و صنع القرار لأن العملية في أصلها تحدث في أصلها تحدث في العقل البشري و هناك لا يمكن فصل السبب عن النتيجة .لذلك سيتم خلال هذا المبحث استخدام اتخاذ القرار بدل من صناعة القرار تجاوزا.

[1] . جاك دانكان، (ترجمة محمد الحديدي)، أفكار عظيمة في الادارة- دروس من مؤسسي و مؤسسات العمل الاداري، (القاهرة: الدار الدولة للنشر و التوزيع، 1989)، ص 98 نقلا عن اسمهان خلفي ،دور نظم المعلومات في اتخاذ القرارات –دراسة حالة مؤسسة نقاوس للمصبرات – مذكرة ماجستير تخصص ادارة الاعمال، 2009/2008، ص 18.

يعرف القرار بأنه "**الفكرة المرتبطة بعمليتي الاختيار و الالتزام**

ويركز هذا التعريف على المعنى اللغوي للكلمة حيث حصرها بمجرد فكرة و لكنه قيدها بشرطين و هما الاختيار و الالتزام. و القرار في الفكر الاداري هو "**النقطة التي يتم عندها اختيار بديل من بين مجموعة من البدائل**"[1].أو هو النتيجة المنطقية لعدد من الإجراءات التي يتم وضعها لاختيار وتحديد العوائد المتوقعة لمجموعة من البدائل.أو هو "**النتيجة المنطقية لعدد من الإجراءات يتم وضعها لاختيار وتحديد العوائد المتوقعة لمجموعة من البدائل المتوفرة من أجل اختيار أفضل الإجراءات الموضوعة ومن ثم تطبيقها للوصول إلى هدف محدد في وقت معين**"[2].انطلاقا من هذه التعاريف نستنتج أن القرار هو المخرج النهائي لعملية اتخاذ القرار.

أما عملية اتخاذ القرار فتعرف بأنها "**إصدار حكم معين عما يجب أن يفعله الفرد في موقف ما،وذلك عند الفحص الدقيق للبدائل المختلفة التي يمكن إتباعها. أو هي لحظة اختيار بديل معين بعد تقييم بدائل مختلفة،وفقا لتوقعات مختلفة لمتخذ القرار**"[3]. و يركز هذا التعريف على عملية الاختيار التي تتم بناء على الدائل المتوفرة بعد تقييمها وفق معايير محددة.و هناك من يحصر العملية في"الاختيار من بين مجموعة من البدائل.و تتضمن عملية اتخاذ القرارات الإدارية،صنع قرارات داخل النسق التنظيمي،يقوم به هؤلاء المسؤولون عن الأنشطة المكونة لوظائف الاطراف المشاركة في العمل".على الرغم من أن التعريف حصر اتخاذ القرار في الاختيار بين بدائل،إلا أنه أكد على ضرورة اتخاذها على مستوى جميع وظائف المؤسسة كنسق تنظيمي متكامل.بالنسبة لهربرت سايمون فقد عرف عملية اتخاذ القرارات بأنها "**قلب الإدارة ،وأن مفاهيم نظرية الإدارة،يجب ان تستند على منطق و سيكولوجية الاختيار الإنساني**"[4].وقد ركز سايمون في تعريفه هذا على متخذ القرار أي على الجوانب النفسية للمدير عند اتخاذ القرار.

---

[1] . عبد الحكيم احمد الخزامي، فن اتخاذ القرار–مدخل تطبيقي– ،مكتبة ابن سينا مصر، ص 9.

[2] . عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الادارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 157.

[3] . على الشرقاوي، العملية الادارية– وظيفة المديرين–دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص128.

[4] .علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

من خلال التعاريف السابقة،التوصل إلى تعريف شامل وموحد لعملية اتخاذ القرار باعتبارها العملية التي يحل من خلالها متخذ القرار مشكلة ما ضمن حدود اختصاصه،بإتباع عدة خطوات انطلاقا من تحديد المشكلات الحقيقية،و تحليلها ثم تنمية بدائل مختلفة كحلول لها بناء على معايير محددة.

وباستخدام أكبر و أدق قدر ممكن من المعلومات كعامل مساعد بالإضافة إلى اعتماده على حدسه وخبرته الشخصية إذا اقتضى الأمر.و أخيرا التوصل إلى الحل الأفضل وفق المعيار المتبع،ثم تحويله إلى قرار فعال مع مراقبة تنفيذه،و إجراء التصحيحات اللازمة.و يعتمد هذا التعريف على خطوات أو مراحل عملية اتخاذ القرار والتي يمكن إدراجها فيما يلي بنوع من التفصيل.

1. خطوات عملية اتخاذ القرار

تتصف عملية اتخاذ القرار في النشاط الإداري بالكثير من التداخل و التعقيد،وهذا ما فرض على متخذ القرار أن يكون عقلانيا،و يقضي ذلك ابتعاده عن العشوائية والإرتجالية في اتخاذ القرار.ولا يتحقق ذلك إلا باتباعه لخطوات معينة مهما كان مدى تداخلها و تشابكها،حتى و إن اختلف الباحثون في صياغة أشكالها فهي لا تخرج عن المألوف في جوهرها .ويمكن تصنيفها إلى عدة مراحل لوحظ اشتراكها في جميع المنظمات و اختلفت في ترتيبها من منظمة إلى أخرى ومن منظر لآخر حسب الاعتبارات التي تم الاعتماد عليها.كما قد تختلف هذه الخطوات في ترتيبها بين الواقع العملي وما ورد حولها نظريا،و يرجع ذلك لاختلاف العوامل المؤثرة على عملية اتخاذ القرار و التي سيتم تناولها في نقاط قادمة من البحث.وفيما يلي عرض لأهم الخطوات اللازمة لعملية اتخاذ القرار.

أولا:تحديد الهدف من اتخاذ القرار

على الرغم من أنها لم ترد في معظم الكتب كخطوة من اتخاذ القرار،إلا أن لها من الأهمية ما استدعى إدراجها كخطوة في هذا البحث.وتتضمن حل المشكلات التي تواجه متخذ القرار مهما كان مستواه التنظيمي ومهما كانت الوظيفة التي ينتمي إليها في المنظمة الإقتصادية.أو هي وضع البرامج والسياسات و الإجراءات الخاصة بتخطيط عمل معين.قد تكون المشكلة متعلقة بالموارد

البشرية كاختيار أو تدريب العمال،أو متعلقة بتطوير العمل الإداري و التنظيمي أو رفع الإنتاجية أو بتخفيض تكاليف المشروع[1].ويمكن إدراج هذه العناصر أو الأهداف ضمن الغاية التي تريد المنظمة الوصول إليها من جراء اتخاذها لهذه القرارت في كل حالة ،و تحديد ما هو مطلوب إنجازه من كل طرف.و يقوم متخذ القرار،خلال هذه الخطوات أيضا بالتساؤل حول ما ينبغي التوصل إليه،و الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق ذلك.و تختلف طريقة تنفيذ متخذ القرار لأهداف القرار حسب نوعها،فإن كانت أهدافا إلزامية وجب عليه تنفيذها دون أن يحيد عن الإجراءات المقررة.أما إن كانت اختيارية فإنم المطلوب منه تحقيق الهدف المقرر بغض النظر عن الطريقة التي يستخدمها[2].

ثانيا:تحديد المشكلة الحقيقية

تم ادراج خطوتي تحديد الهدف من اتخاذ القرار و تتحديد المشكلة الحقيقية،في معظم الكتب التي تم الاعتماد عليها،ضمن خطوة موحدة،غير أن أهمية الثانية في حساب نتائج البحث اقتضت ضرورة فصلها عن الأولى دون إهمال لهذه الأخيرة من أهمية.وتكمن أهم نقطة في تحديد المشكلة الحقيقية في الفصل بينها وبين أعراضها،لأن العرض دليل على وجود المشكلة و لكن حله لا يعن حلا لها.لذلك فمن الضروري التعمق في المشكلة للوصول إلى أصلها من أجل معالجتها.و هذا ما أكده جون ديوي john dewey إذ قال أن"صياغة السؤال بشكل جيد،يعني حلا لنصف المشكلة بصرف النظر عن سلامة الجانب الرياضي لها"[3].

و تكمن أهمية تحديد المشكلة الحقيقية في تحديد فعالية الخطوات التي تليها،و سلامة القرارات التي تنتج عنها.و ينطلق متخذ القرار في هذه المرحلة من اكتشاف المشكلة و التي تعتمد على عدة عوامل أهمها عامل الزمن،أي تلك الفترة المتخصصة لهذه الخطوة،و يجب ألا تكون أكثر من اللازم و لا أقل من ذلك من أجل الوصول إلى الحل الصحيح لها.ثم يقوم بتحليل المشكلة بالاعتماد على

[1] . زكي محمود هاشم، أساسيات الادارة، منشورات ذات السلاسل، الكويت 2001، ص 212.

[2] . عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[3] . عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصحن، ادارة الأعمال ، الدار الجامعية، ارسكندرية، 1991، ص 166.

ظواهرها الخارجية،إضافة إلى خبرة متخذة القرار السابقة،وقدرته الشخصية كبعد أولي ينتقل إلى التحليل الدقيق لأبعادها[1].

ثالثا:تحليل المشكلة

تتضمن هذه المرحلة جزأين متصلين هما:تصنيف المشكلة و تجميع أو توفير المعلومات المتعلقة بها.وتعني عملية التصنيف تحديد مسؤولية اتخاذ القرار الاستشارية و التنفيذية[2]،أي معرفة متخذي القرار والمستشارين فيه ومن يجب إبلاغهم به.و هذا التحديد يضمن الفعالية في اتخاذ القرارات،ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا التصنيف يهدف إلى حل المشكلات من وجهة نظر المنشأة ككل،و لا يهدف إلى حل المشكلة العاجلة و الجزئية على حساب المصلحة العامة للمنشأة.يتم بعد ذلك تحليل المشكلة عن طريق تجزئتها إلى عناصرها ثم إيجاد العلاقة السببية بين تلك العناصر.حيث تمثل المشكلة الأساسية النتيجة المطلوب الوصول إليها،والمعبر عنها بالمتغير التابع مثلا إدخال سلعة جديدة في السوق. أما أجزاؤها فتكمن في العناصر المالية والتسعيرية و الإنتاجية المؤثرة في هذه النتيجة و المسماة بالمتغيرات المستقلة[3].و تعتمد عمليتي التصنيف و التحليل على جمع و تحليل المعلومات،هذه الأخيرة هي ضرورة من ضرورات عملية اتخاذ القرارات،و هي عملية مساعدة لدراسة الحقائق و تحديد علاقاتها و أهميتها للمشكلة.وعند حصول متخذ القرار على هذه المعلومات يكون قادرا على تحديد مدى ملاءمتها،صلاحيتها و كفايتها و ذلك بناء على خبرته في تحليلها و تفصيلها.

ومن عيوب هذه المرحلة أن متخذ القرار غالبا ما يحصل على معلومات غير كاملة،فيكون بذلك أمام خيارين:إما أن يتخذ الإجراءات الضرورية للحصول على معلومات إضافية،أو أن يكتفي بهذه المعلومات شرط أن يعتمد على الاستنتاج أو القياس في اتخاذه لقراراته لتغطية العجز في المعلومات،لأن ما هو أسوأ من اتخاذ قرارات بناء على معلومات غير كاملة هو اتخاذه على أسس

[1] . جميل احمد توفيق، ادارة الاعمال- مدخل وظيفي- الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 113.

[2] . علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[3] . محمد قاسم القريوني، مبادئ الادارة- مع التركيز على ادارة الاعمال-، دار المسيرة، عمان، ص 119.

غير سليمة.ويمكن تجميع هذه المعلومات و البيانات عن طريق عدة وسائل من بينها،دراسة و تحليل السجلات و الملفات والتقارير التي يعدها المختصون في المنظمة.بالإضافة إلى الاحصائيات و نتائج البحوث و الدراسات التي يتم اجراؤها داخل المشروع أو عن طريق الاجهزة المتخصصة. أو بطرق غير رسمية بالاعتماد على الملاحظات الشخصية للمديرين حول مواقف معينة. و هناك من يعتمد على اجراء مقابلات و استقصاءات مع عمال المنظمة أو عملاها. إن ادراك متخذ القرار للمشكلة الحقيقية بالاعتماد على تحديدها و تصنيفها و تحليلها يشكل عاملا أساسيا في صياغة الحلول البديلة لها[1].

رابعا: البحث عن البدائل:

تختلف طريقة وضع البدائل باختلاف طريقة اتخاذ القرارات، و التي يمكن أن تكون جماعية، فردية أو تشاركية. و مهما كان الاختلاف فإن الاتفاق هو سيد الموقف على الاقل في المبادئ الأساسية، وتتمثل هذه المرحلة في وضع الحلول الممكنة للمشكلة المحددة. ويعتمد متخذ القرار في ذلك على خبرته السابقة، أي بالاستفادة من العناصر الناجحة في الحلول السابقة للمشاكل المماثلة، إذا كانت القرارات الروتينية. و قد يتم حل المشاكل جزئيا بهذه الطريقة، أي جزء من الحل يستمد من الخبرة و الجزء الاخر يستمد من الحاضر.

إن أهمية هذه المرحلة تجعل المنظمة بحاجة إلى كل البدائل الممكنة، إلا أنها أحيانا تصادف بعض القيود و العقبات التي تحد من حرية التصرف لمتخذ القرار، و من بين هذه القيود[2]:

- ✓ **القيود الزمنية:** إذ أن القرار مقيد باتخاذه في وقت محدد لا يجب تجاوزه و هذا ما قد يدفع متخذ القرار إلى التخلي عن البدائل التي تحتاج إلى فترة زمنية طويلة.
- ✓ **القيود المالية:** قد يضطر متخذ القرار إلى تخفيض عدد البدائل المطروحة مراعاة للظروف المالية للمنظمة. كما قد يستبدل بديل بعينه نظرا لأن دراسته و تحليله يحتاج إلى مبالغ مالية تفوق

[1] .خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الادارة–مع التركيز على ادارة الاعمال،دار المسيرة، عمان، ص 119.

[2] . الشماع، مرجع سبق ذكره، ص 120.

طاقة المنظمة. تقضي نظم المعلومات على هذا النوع من القيود بسبب قدرتها على معالجة عدد هائل من البدائل بدون الحاجة إلى مبالغ اضافية.

بالاضافة إلى قيود أخرى يمكن أن تفرضها الادارة العليا للمنظمة، أو الأنظمة السياسية السائدة، و قد لا تسمح بها الظروف الاقتصادية للبلد، أو الامكانيات التكنولوجية في المنظمة، أو قد لا تتلاءم و مصالح و قناعات العمال فيها. في ظل نظم المعلومات يمكن التخلص من مشكل العمال عن طريق التدريب الذي يتطلبه هذا النوع من النظم كما يمكن الحصول على التكنولوجيات التي من شأنها أن تخفض من حجم الهوة.

خامسا: تقييم البدائل و اختيار البديل الافضل

تعتمد هذه العملية على مقارنة البدائل المتوفرة بغرض اختيار البديل الذي يحقق النتائج الاكثر فعالية. و يمكن لهذا البديل المختار أن يكون مثاليا و هو الحالة النادرة. أما في الب الاحيان فتكون المقارنة على أساس موازنة مزايا و عيوب كل بديل، على أساس التحليل الناقد و البناء لها. و يتم هذا الاختيار وفق معايير مساعدة يمكن ايجاز محتواها فيما يلي:

- **المخاطرة:** يتم التقييم على أساس هذا المعيار بالموازنة بين المخاطر و المكاسب المتوقعة لكل بديل.

- **الاقتصاد:** يتعلق هذا المعيار بتكلفة وضع البديل المختار موضع التطبيق، و يتم من خلال هذا المعيار اختيار البديل الذي يحقق أكبر النتائج بأقل تكاليف ممكنة.

- **التوقيت:** عندما يتطلب اتخاذ القرار السرعة ليكون فعالا، يكون من الضروري الاقتصاد في الوقت، كما يعتبر عامل التوقيت من العوامل التي يصعب تقديرها، لذلك فهو يعتمد في الغالب على التقدير الشخصي لمتخذ القرار .

- **الموارد:** إن تفضيلات متخذ القرار تتوقف أيضا على ما يتوفر لديه من موارد مالية و بشرية و غيرها.و من بين الموارد الاكثر أهمية التي يجب أخذ قيودها بعين الاعتبار عند الاختيار هي الموارد البشرية.

بالإضافة إلى المعايير المساعدة السابقة، يعتمد متخذ القرار على معايير أخرى تختلف باختلاف القرار محل الدراسة، حيث توضع لهذه المعايير أوزان محددة ليكون الاختيار بين البدائل المختلفة دقيقا. و تعكس هذه المعايير و الاوزان المحددة لها الهدف من القرار.

سادسا: تنفيذ البديل المختار

هناك من يعتقد أن عملية اتخاذ القرار تنتهي باختيار البديل الامثل، لكن الواقع أن العملية لا تنتهي إلا بتحويل القرار إلى عمل فعال. و متى تحقق تطبيق هذا القرار في الواقع يكون قد حقق فعاليته.

سابعا: تقييم فعالية القرار

تتضمن هذه المرحلة مقارنة النتائج المعيارية أو المحددة مسبقا كأهداف مع النتائج التي تم التوصل اليها، و ذلك للتحقق فيما إذا كان القرار المتخذ هو العلاج الشافي للمشكلة محل الاهتمام. و تظهر خلال هذه المرحلة أهمية وظيفة المراقبة، حيث تقرر السلطة المعنية نجاح القرار أو إعادة النظر فيه، إما بالتعديل أو بصنع قرار جديد و ذلك حسب الفجوة بين المخطط و المتوصل اليه. ولضمان فعالية اتخاذ القرار تعمل الجهات القائمة على اتخاذ القرار على تكييف النتائج المتوقعة لهذا القرار مع الظروف المحيطة، و ذلك بتذليل كل العقبات التي تعترضه بعد الكشف عنها[1].

ان اتخاذ القرار وفق خطوات منهجية مهما اختلفت مضامينها أو اختلف عددها، فهي تنم عن تنظيم يهدف إلى اعطاء هذه العملية بما لها من الاهمية طابع العلمية، و اذا كان هذا ليس الشرط الوحيد لذلك.

المطلب الثاني: أنواع القرارت

تتعدد القرارات في المؤسسة بحسب الغرض، الهدف، المشكلة، المدة و المستوى التنظيمي. و على هذا الاساس، قام العديد من الباحثين بإعداد تصنيفات مختلفة للقرارات بغية تسهيل دراستها و معالجتها. و من أهم هذه التصنيفات نجد:

[1]. ثابت عبد الرحمان ادريس، ادارة الاعمال- نظريات و نماذج و تطبيقات-، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية،2005، ص 265.

1. **تصنيفات القرارات تبعا للغرض/الهدف:** اقترح I.Ansoff هذا التصنيف، و الذي قاد إلى التمييز بين القرارات الاستراتيجية، التكتيكية و التشغيلية.

1.1. **القرارات الاستراتيجية:** هي القرارات التي تعنى بكيان التنظيم و مستقبله و علاقته بالبيئة المحيطة. و لها آثار و أبعاد كبيرة على المؤسسة و علاقاتها المتبادلة مثل: الاهداف العامة، الوضع التنافسي، الاستراتيجيات، خيارات السوق...الخ. و أهم ما يميز هذه القرارات لها أنها:

- تتصف بدرجة عالية من المركزية، حيث يتم اتخاذها في قمة الهرم التنظيمي بواسطة الادارة العليا.
- تتميز بالثبات النسبي و تغطي فترة طويلة الاجل؛
- تستهدف استغلال الفرص أو تجنب التهديدات؛
- تتطلب موارد معتبرة و حجما كبيرا من المعلومات؛
- تؤخذ في ظل المخاطرة الشديدة و عدم التأكد.

2.1. **القرارات التكتيكية:** هي القرارات المتعلقة باعداد الخطط و الموازنات و استخدام الموارد المالية البشرية و المادية بهدف تنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل: تخصيص الموارد، تقرير الموازنات، تقسيم المهام و الوظائف، تحديد مسار العلاقات بين العاملين، توزيع السلطة، تنظيم العمل...الخ. و يتصف هذا النوع من القرارات بما يلي:

- لا مركزية نسبية و تفويض السلطة، تؤخذ في مستوى الادارة الوسطى(الوظائف، الوحدات)؛
- تتميز بالتغير و تغطي فترة زمنية متوسطة؛
- تتعلق بتعزيز نقاط القوة و معالجة مكامن الضعف؛
- تسود هذه القرارات ظروف تتسم بالمخاطرة أو التأكد النسبي.

3.1. **القرارات التشغيلية:** تتعلق هذه القرارات غالبا بالعمليات التشغيلية اليومية، و تكون في شكل اجراءات و قواعد عمل تخص الوظائف أو مراكز العمل الفردية، مثل: تشكيل فرق العمل، برامج العمل، جدولة الانتاج، مراقبة الجودة، اعداد الطلبيات، مراقبة المخزون...و تتميز هذه القرارات بما يلي:

– تعتبر هذه القارات من اختصاص الادارة التنفيذية أو المباشرة في مستوى الادارة الدنيا؛

هذه القرارات قصيرة المدى كونها تتعلق بأسلوب العمل الروتيني و تتكرر باستمرار؛

لا تحتاج لمزيد من الجهود أو البحث أو الابداع من قبل متخذيها؛

يتم اتخاذها في ظل الخبرات السابقة و بطريقة فورية.

شكل(1): القرارات والمستوى التنظيمي.

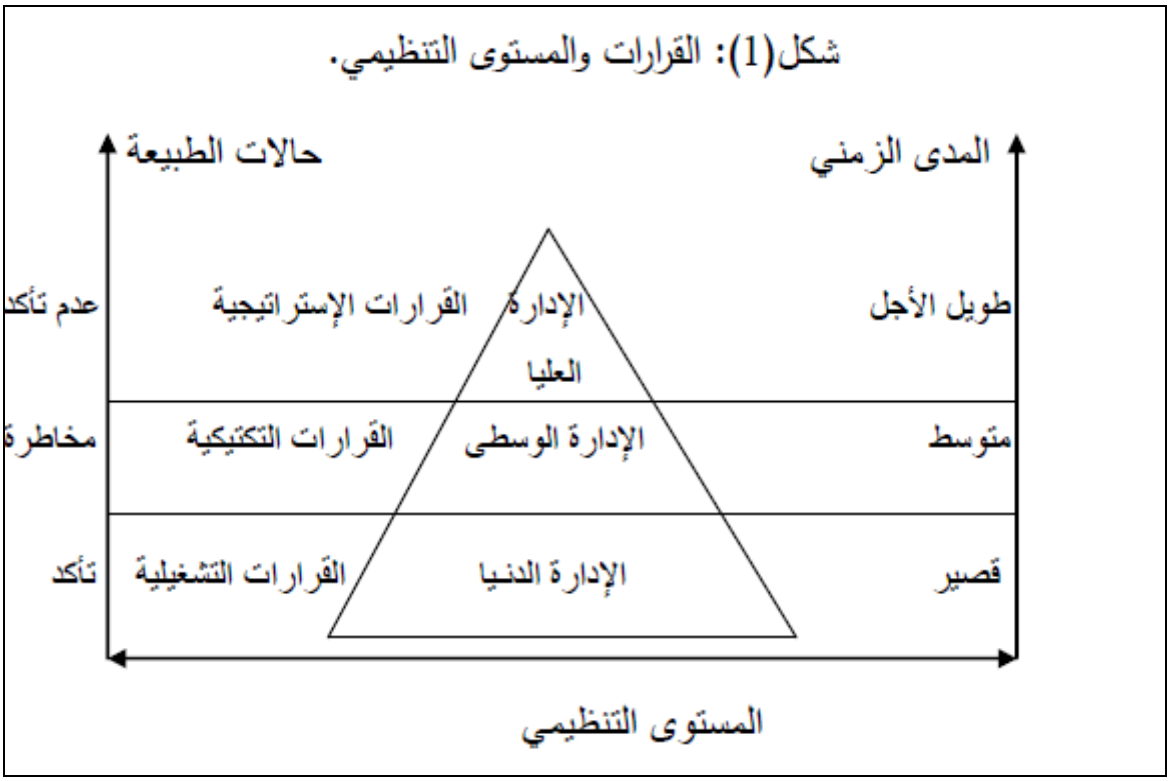

2.**تصنيف القرارات تبعا لطبيعة المشكلة:** صنف H.Simon القرارات الادارية إلى:

1.2.**القرارات المبرمجة/المهيكلة:** هي القرارات التي تتناول مشكلة متكررة أو اعتيادية، حيث تكون فيها أساليب و اجراءات التعامل مع المشكلة مرتبطة بزمن و برنامج معين كقرارات التشغيل، مثل: اعداد الطلبيات، شراء المواد الاولية، دفع الاجور و التعويضات، منح الاجازات...الخ. و بالتالي تكون اجراءات اتخاذ القرار معدة مسبقا، فلا يتطلب اتخاذها المرور بتحديد المشكلة و تصميم الحل، بل يتم اتخاذها بشكل فوري و وفق معايير مبرمجة سلفا.

2.2. **القرارات غير المبرمجة/غير المهيكلة:** تظهر الحاجة لمثل هذه القرارات عندما تواجه المؤسسة مشكلة لأول مرة، و لا توجد اجراءات معروفة مسبقا لحلها. لذلك من الصعب اتخاذ هذه القرارات بشكل فوري. فهي تتطلب جهدا فكريا و وقتا كافيا لجمع المعلومات، و تحديد المشكلة و

تقديم البدائل و تقييمها. و هذه القرارات تحتاج إلى الابداع و الابتكار في ايجاد الحلول المناسبة. مثل: انشاء وحدة جديدة، توسيع الطاقة الانتاجية، قرار الاندماج أو التكامل...الخ.

3. **تصنيف القرارات حسب المشاركة:** تصنف القرارات وفق نوع المشاركة إلى:

1.3. **القرارات الفردية:** هي القرارات المتعلقة بالسلطة في منصب العمل و الرسمية في أداء المهام الأنشطة الفردية. تتميز هذه القرارات بدرجة من المسؤولية و تتخذ بواسطة الفرد الواحد، و هي سهلة روتينية متعلقة بمركز العمل و استقلاليته وظيفيا.

2.3. **القرارات الجماعية:** و هي القرارات التي يمكن الاستفادة عند اتخاذها من آراء و اقتراحات أطراف عديدة، خاصة عندما تكون في مواجهة مشكلات حاسمة و مصيرية.

المبحث الثاني: نظريات فعالية اتخاذ القرار و مراحل منح الائتمان

على الرغم من أن للقرار و عملية اتخاذه أهمية كبيرة و مكانة خاصة لدى المدير، حيث تسيطر على معظم وقته و جهده، كما تتطلب اشراكا للعديد من الاطراف داخل المنظمة في معظم الاحيان. إلا أن هذا الاهتمام لا ينصب على العملية كهدف، إنما كوسيلة لتحقيق الاهداف الاستراتيجي التي أنشئت المنظمة من أجلها، بالإضافة إلى الاهداف الروتينية التي تنظم و تنسق و تسهل مهام العمال و تبني أهدافا جزئية للوصول إلى الهدف الأسمى.

المطلب الاول: فعالية اتخاذ القرار و نماذج صياغته

1. **فعالية اتخاذ القرار:**

اكتست عملية اتخاذ القرار طابع الأهمية، فأصبحت النشاط الرئيسي للمديرين. و لا تعود هذه السيطرة إلى كمية القرارات بل إلى نوعيتها، فأصبح المدير الكفء ليس من يتخذ أكبر عدد ممكن من القرارات، و لكن ذلك الذي تتميز قراراته بالفاعلية.وتعرف فاعلية القرارات بمبدأ تحقيقها للأهداف المنشودة[1]، و يختلف مبدأ الهدف المنشود من مدرسة إلى أخرى، و ذلك بالاعتماد على مبدأ العقلانية في تحقيق الفعالية، أما العقلانية فقد تتحدد بالحدس، بالتقييم المنطقي للحقائق، او

[1] . ثابت عبد الرحمان ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 132.

بالجمع بينهما. و تجدر الاشارة إلى انه مهما اختلف معيار العقلانية، فيمكن تقسيمها إلى عقلانية ذاتية و عقلانية موضوعية. فأي كان تعريف العقلانية بالنسبة لمتخذ القرار، فأن قياس مدى فعالية قراره تختلف باختلاف المدخل النظري الذي يتبناه.

1.1 . نظرية القرار الكلاسيكي:

ظهرت هذه النظرية في بداية القرن العشرين، و يرى أصحابها أن الديرين عقلانيون، و يعود لامتلاكهم معلومات تامة حول الممشاكل التي يريدون حلها و الاهداف التي يرجون تحقيقها.[1]

مما يعني أن لديهم القدرة على اختيار أفضل بديل بناء على معرفة كاملة بكل البدائل المتاحة، و ثقة كبيرة في نتائج و احتمالات كل بديل و مدى مساهمته في انجاز الهدف. ويشاطرهم **ماكس فيبر** الرأي في ذلك بأسلوبه **"البيروقراطية النموذجية أو المثالية"**، حيث يرى من خلال نتائج أسلوبه أن صور العقلانية تسود القدر الأكبر من نظرية اتخاذ القرار، و أن العقلانية تقاس بلغة المعلومات. كما قام بربطها من جهة أخرى بالهدف، فرى أن متخذ القرار العقلانيي له هدف واضح بينما لا هدف لغير العقلاني. أما بالنسبة للأسلوب المتبع في اتخاذ القرار فهو يفضل أن تتخذ القرارات بناء على اجراءات و قواعد محددة سبقت تجربتها و أثبتت نجاعتها و انتقاء الوسائل المستخدمة على اساس أفضل المعلومات المتاحة[2]. و بالتالي فإن أصحاب هذه النظرية يقيسون فعالية القرار بمدى عقلانية متخذه، و لا يكون له ذلك إلا إذا كان مطلعا على كافة المعلومات المتاحة، ألا أن هذا الامر لا يكون متاحا في كل الاحوال.

2.1. نظرية القرار السلوكي:

إن ما يؤخذ على النظرية الكلاسيكية افتراضها كمال المعرفة و المعلومات لدى متخذ القرار، و اتخاذه للقرارات في ظل الوثوق التام ووضوح الاهداف، إلا ان الواقع لا يتصف بهذه الثقة. فالغموض و عدم اليقين الذي يواجهه متخذ القرار في الواقع دفع ببعض المنظرين إلى تبسيطه في

[1] . علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، عمان، دار وائل للنشر، 2005، ص 42.

[2] . دانكان المرجع السابق، ص 100-101.

نماذج وصفية تسهل اتخاذ القرار في هذه الظروف في محاولة لفهم و وصف سلوك متخذ القرار لا غير، باستخدام الاساليب الكمية كبحوث العمليات و الرياضيات و الاحصاء.[1]

هناك من ينتقد هذا الاسلوب في اتخاذ القرار و يرى أن أفضل هدف هو ذلك الذي يأتي من خلال الفعل و ليس من خلال تحديد الاهداف ثم السعي لتحقيقها. يطلق على هذه الاساليب اسم النماذج غير العقلانية، يعتمد صانع القرار في هذه النماذج على انتقاء سياسة ما يتم بمقتضاها تحديد الهدف و تحقيقه أيضا، و تتحقق فعاليته باتفاق كل من الفاعلين و الحاكمين على هذه السياسة في المنظمة. و كمثال على هذه النماذج نذكر نموذج **صندوق القمامة**.

تتمثل نقطة الجدل الرئيسية في عملية اتخاذ القرار في الظروف التي يتخذ فيها القرار و التي تميز باللاتلأكد و المخاطرة في معظم الأحيان، و لا بد من تخفيض هذه الظروف إلى أدنى حد ممكن لزيادة لزيادة فاعلية اتخاذ القرار، و يتم ذلك بابتكار أساليب للمساعدة على ذلك.

2. نماذج صناعة القرار

تتميز الظواهر المحيطة في المنظمات الاقتصادية و التي تستدعي صناعة قرارات بشأنها بالتعقيد الامر الذي لا يسمح بإمكانية دراستها بشكلها الحقيقي. لذلك اقتضت الضرورة تمثيل هذه الظواهر في شكل نماذج تم تحليلها من خلال هذه الاخيرة. يمكن لهذه النتائج أن تكون وصفية، تنبؤية أو معيارية، و تعتبر هذه النماذج نسبية و غير كاملة.

1.2. النموذج العقلاني:

يعتبر المدخل العقلاني الأكثر اتساعا و تأثيرا لصناعة القرار، و الذي يتكون مت تتابع منطقي لخمس مراحل:

1. التحديد الواضح للمشكلة و يمكن أن تعرف المشكلة بأنها الفجوة المتوقعة بين الحقيقة الحالية و المرغوبة، و من ثم **"تحليل الفجوة"** كمدخل قياسي لتحديد المشكلة.

[1] . المرجع نفسه، ص 102.

2. توليد الحلول المحتملة بالنسبة للقرارات الروتينية يمكن تحديد بدائل متنوعة بسهولة و اعتدال من خلال قواعد قرار محددة مسبقا. أما القرارات غير الروتينية فتتطلب عملية ابداعية لتظهر بدائل مختلفة او غير عادية.

3. استخدام مداخل التحليل المناسبة، اختيار الحل من بين البدائل المتوفرة، و من الأفضل أن يكون هذا الحل هو الذي يملك أكبر قيمة متوقعة. في نظرية القرار يسمى هذا تعظيم المنفعة المتوقعة للنتائج.

4. تنفيذ الحل، و غالبا ما تكون مشاكل التنفيذ ناجمة عن عدم فهم المسؤولين عن التنفيذ و عدم قبولهم التام لما هم بحاجة اليه، و عدم تأكدهم مما إذا كانوا يملكون الحافز و الموارد المطلوبة للقيام بذلك بنجاح.

5. تقييم فعالية القرار المنفذ.

يعتبر النموذج العقلاني معياري لكونه يخضع لتتابع منطقي للمراحل المتبعة بدقة في أي وضعية قرار، بني على أسس وضعها اقتصاديون في بداية الفترة الصناعية. و كانوا يعتقدون أن السلوك الانساني يكون منطقيا تحت مجموعة من الظروف، و بالتالي يمكن التنبؤ بها. و على هذا الاساس بنوا نماذج لشرح أعمال التجارة و التي يعتقدون أنها يمكن ان تمتد إلى الطريقة التي تتخذ بها القرارات.

2.2.النموذج العقلاني لسايمون:

يرى **هربرت سايمون** بأن فرضيات العقلانية الكاملة مناقضة للحقيقة . ليست مسألة تقريب فهي لا تصف و لو قليلا العمليات التي تستخدمها الكائنات البشرية لصناعة القرار ات في الوضعيات المعقدة. و اقترح بأن صناعة القرار مقيدة بالقدرة المحدودة للمديرين في تشغيل المعلومات، و هذا ما سماه "**العقلانية المحددة**". وتفترض نظريته أن المديرين في الحياة العملية لا يبحثون عن الحل الفضل بقدر ما يبحثون عن الحل المرضي، و بمعنى أنهم يختارون الحل الذي يكون جيدا كفاية لحل الممشكلة و التعامل معها. و يعتبر هذا النموذج وصفي و يحاول صاحبه من خلاله توضيح كيفية صناعة المديرين للقرارات فعلا في العا لم الحقيقي.

3.2. نموذج صندوق القمامة:

أطلق هذا الاسم على نموذج لصناعة القرارات في المنظمات، ابتكره أول مرة الباحث الأمريكي ***James March*** . و يعتبر النماذج الوصفية ، حيث يولد فيه المشاركون التنظيميون مجرى أو تيار ثابت من المشكلات و الحلول عندما يواجهون قرار أو فرصة اختيار. تتمثل التيارات في العناصر التالية: المشاركين ، المشكلات، الحلول و فرص الاختيار. ترمى هذه التيارات رمزيا في "**صندوق القمامة**" التنظيمي، تتفاعل التيارات الاربعة بعشوائية، و نسبة قليلة فقط من الحلول المولدة توحد في القرار النهائي. يستلزم هذا النموذج أيضا أن يمسك المشاركون بالمشكلات كفرص لتنفيذ حلولهم المفضلة التي تعتمد على خبرتهم و أسلوبهم الشخصي. هناك طريقة أخرى لرؤية هذا النموذج، يتم من خلالها النظر للمنظمات كمجموعة من الحلول المتنافسة بانتظار ظهور المشكلات. أما القرار فهو ما يحدث عندما تجمع مجموعة من المشكلات، الحلول و الاختيارات خلال فترة حاسمة ما.

4.2. التفكير، النظر و العمل:

على الرغم من ملاحظات هربرت سايمون حول النموذج العقلاني إلا أنه لا يزال متماسكا و استمر في توسيع مداخل الادارة في صناعة القرار على الرغم من أن حدوده واضحة و موثقة، وتقديم نماذج بديلة متنوعة. فالمدخل الجديد لا يرتبط بالتخلي عن النموذج العقلاني لأنه ميؤوس منه أو به نقص، و لكن باضافة العناصر الناقصة اليه، الامر الذي يجعله يساعد في عمليات قرار قريبة جدا من أن تكون فعلية و تزودها بمرونة كبيرة.

في هذا السياق اقترح ***Henry Mintzberg*** و ***France Westley*** اضافة مدخلين إلى المدخل العقلاني "**التفكير أولا**" ***Thinkin First*** و هما النظر أولا « ***Seeing first*** » و العمل أولا « ***Doing First*** »[1] .

يتضمن مدخل "**النظر أولا**" التخيل بمعنى عالم الفن و الافكار. و يستلزم "**العمل أولا**"التعلم من

[1]. Mark Chun-hsueh Chen, Chu-ching Wang and Shen-yeh Yu, "A Comparative Study on Decision Making Approach in a Dilemma between Taiwanese and Italian Business Managers ", p. 7.

خلال العمل. و يعني فعليا اكتشاف البدائل و تجربتها لاختيار البديل الذي يعمل أفضل، فهو أذن عالم الخبرة و الممهارة. و بالمقابل تعود جذور "التفكير أولا" للحقائق و عمليات التخطيط المنطقية، بمعنى أنه علم أكثر منه فنا او مهارة، و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول(1): خصائص المداخل الثلاث لصناعة القرار

التفكير أولا	النظر أولا	العمل أولا
يوضح فوائد العلم مثل تخطيط و برمجة الحقائق الفعلية.	يوضح فوائد الفن مثل تصور و تخيل الأفكار المنظورة.	يوضح فوائد المهارة مثل المخاطرة و التعلم من خلال الخبرات العلمية.

Source: Mark Chun-hsueh Chen, Chu-ching Wang and Shen-yeh Yu, "A Comparative Study on DecisionMaking Approach in a Dilemma between Taiwanese and Italian Business Managers *", p. 7.*

تعتبر هذه المداخل متكاملة و لكل منها ميزات و نقائص. و يرى أن مدخل التفكير أولا يستخدم في القرارات جيدة الهيكلة أين تكون المشكلات محددة بوضوح، و البيانات الملائمة و الموثوقة متوفرة و يمكن ان يستخدم هذا النظام في حالة اتخاذ قرار حول عملية انتاج قائمة.

أما مدخل النظر أولا فيستخدم في وضعيات مثل تطوير منتجات جديدة و التي تتطلب الكثير من الاتصالات المحدودة المكملة للعديد من العناصر المتنوعة في حلول ابتكارية و حاجة قوية للإلتزام بهذه الحلول. و عندما تكون وضعية القرار مربكة و وحيدة و الطريق للأمام غير واضح فيجب على المسيرين أن يعملوا أولا قبل ان يحللوا أو يتصوروا. في هذه الوضعية سيكون تنفيذ القليل من التوجهات العلائقية البسيطة أفضل من مجموعة معقدة و مفصلة من المخططات. و يتمثل الاستعمال النموذجي لهذا المدخل في الصناعات الحديثة، أو في صناعة ناشئة رميت في محيط مضطرب بالتكنولوجيا الحديثة.

إن المنظمات لا تستطيع مواصلة الاعتماد على مدخل لصناعة القرار، بل يجب عليها مثاليا أن وحد المداخل الثلاث، حيث تستعمل الفن أو النظر أولا لتصور الطريق المستقبلي، العلم او التفكير أولا لهيكلة مخططاتها و الحصول عليها، ثم المهارة او العمل أولا لوضعها في الواقع الفعلي.

المطلب الثاني: أسس و اجراءات منح الائتمان

1. أسس منح الائتمان المصرفي:

يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي توليها البنوك للعميل (فرد أو شركة) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، و ذلك لقاء عائد معين تحصل عليه البنوك من المقترض، يتمثل في الفوائد و العمولات. و بذلك يتم منح الائتمان المصرفي استنادا إلى قواعد و أسس ثابتة ومتعارف عليها أهمها:

1- **اعتبارات السيولة:** و مفادها أن على البنك أن يكون قادرا باستمرار على مقابلة التزاماته تجاه العملاء أصحاب الودائع عن طريق تحقيق السيولة الكافية مما يستدعي بالضرورة قيام البنوك باستخدام قدر من موارده في أصول تتمتع بقدر كافي من السيولة مما يتيح له امكانية استرداد قيمتها بسرعة دون التعرض للخسارة عند الحاجة إلى نقود.

2- **اعتبارات الربحية:** و مفاده أن قرار منح الائتمان يواجه بانه في الوت الذي ينبغي على النك أن يحتفظ فيه بالاموال اللازمة لمقابلة التزاماته تجاه عملائه، فإن عليه ان يعمل على تحقيق حد معقول من الربح.

3- **قرارات البنك المركزي:** حيث تخضع البنوك لما يصدره البنك المركزي فيما يخص الائتمان الذي يمنحه مثل تلك المتعلقة بالحدود التي يتعين ألا يتجاوزها التوسع الائتماني و كذا نسبتي السيولة و الاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما.

4- **السياسة الائتمانية للمصرف:** حيث تخضع البنوك فيما تمنحه من ائتمان للسياسة الائتمانية التي تضعها ادارته و التي تتمثل في المبادئ المنظمة للأسلوب منح التسهيلات المصرفية و انواع

الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها و كيفية تقدير مبالغ التسهيلات و انواعها و آجالها الزمنية و شروطها[1].

2. اجراءات و مراحل منح الإئتمان:

تمر عملية منح القروض في البنك بمراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- **البحث عن الفرص و جذب العملاء:** يجب ان لا يكتفي البنك بانتظار عملائه الذين يتقدمون اليه، أو الذين يدعونهم للتعامل معه عبر وسائل الدعاية و الاشهار، بل لا بد من البحث عن الفرص بالدراسات المكتبية و الميدانية و التقرب من العملاء و التعرف على مختلف احتياجاتهم التمويلية، و يلعب التسويق المصرفي دورا هاما للترويج لذلك، بهدف زيادة الحصة التسويقية للبنك[2].

2- **دراسة طلبات الائتمان:** عندما يقوم العميل بتعبئة طلب الائتمان وفقا للنموذج المعد من قبل البنك، فإنه يتولى تقديمه ألى قسم الائتمان لإجراء الدراسة عليه، و خاصة من حيث الغرض من الائتمان و فترته و جدول السداد، و قد يستدعي الأمر اجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الائتمان أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب الائتمان.[3]

3- التحليل الائتماني للقرض: بمعنى تجميع المعلومات المتحصل عليها من مصادر مختلفة لمعرفة القدرة الائتمانية للعميل و التي تظهر من خلال سمعته و قدرته على السداد في الآجال المحددة و التي يعرفها البنك من معاملات العميل السابقة مع بنوك أخرى، و كذا استعمال التحليل المالي لمعرفة الحالة المالية للعميل بالإضافة إلى دراسة تأثير الظروف الاقتصادية في قدرة العميل على السداد.[4]

---

[1] . حسين ذيب، فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان-دراسة الة البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة-مذكرة ماجستير-، اقتصاد و تسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011،ص 54.

[2] . رامي هاشم الشنباري، التحليل الائتماني و دوره في صنع القرار الائتماني في البنوك التجارية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة العالم الامريكية، فلسطين،2006، ص 112.

[3] . حسين ذيب، مرجع سبق ذكره، ص 77

[4] . بسمة العربي بوعمران، آليات تمويل المشاريع الاستثمارية بالقروض البنكية-دراسة مقارنة بين المؤسسة العربية المصرفية و البنك الجزائري الخارجي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 21..

4- **الاستفسار عن مقدم الطلب:** يتم الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الائتمان إما من الأقسام الداخلية في البنك أو من خلال عقد اجتماعات مع العميل أو من خلال البنوك الأخرى و البنك المركزي.[1]

5- **التفاوض مع المقترض:** بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة الائتمان و مقدم طلب الائتمان، يقوم البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد و التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان، كيفية صرفه، طريقة سداد الائتمان، الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة و غير ذلك من الشروط.[2]

6- **طلب الضمان التكميلي:** في هذا الاجراء يطلب البنك من العميل تقديم ضماناته، و المستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة و غير ذلك من الشروط.[3]

7- **اتخاذ القرار:** تنتهي عملية مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو رفضه، و في حالة القبول يتم اعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض و التي تتضمن البيانات الاساسية على المؤسسة الطالبة للقتراض عن المديونية لدى الجهاز البنك و موقفها الضريبي و نوع القرض و مدته.[4]

8- **صرف قيمة الائتمان (كله أو بعضه):** بعد توقيع عقد الائتمان بين البنك و العميل مقدم طلب الائتمان، يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل كلية، حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزء منه.

9- **سداد الائتمان و متابعته:** تعتبر مرحلة متابعة القروض من أهم مراحل القرار الائتماني، للتاكد من تطورات حالة العميل الائتمانية من كافة مؤشراتها أولا بأول، خاصة انب سمعة العميل، و القدرة على سداد الالتزامات، مركز العميل المالي، سياسات ادارة النشاط وقوفا على مدى المخاطرة بنجاح و فعالية.

---

[1] . حسين ذيب، مرجع سبق ذكره، ص 77

[2] . المرجع السابق، ص 77.

[3] . رامي هاشم الشنباري، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[4] . بسمة العربي بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص 2.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني

إن الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر، فمتخذ القرار الائتماني في البنك لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة، و لكنه يستطيع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه، فالقرار السليم الذي تشعر فيه الادارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به.

المطلب الاول: العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح القروض

هناك مجموعة عوامل مترابطة **و** متكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي بنك ، وهي:

1. العوامل الخاصة بالزبون:

بالنسبة للزبون تقوم عوامل: الشخصية، رأس المال، و قدرته على ادارة نشاطه و تسديد التزاماته، و الضمانات المقدمة، و الظروف العامة و الخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه الزبون، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى صلاحيتها للحصول على الائتمان المطلوب، و تحديد مقدار المخاطر الائتمانية و نوعها و التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات و البيانات عن حالة الزبون المحتمل من شأنها مساعدة ادارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم[1].

و بصورة عامة فإنه يمكن تحديد أهم أركان تقدير المركز الائتماني للمقترض و هي:

- قدرة و كفاءة المؤسسة على التكيف في مواجهة التغيرات التي قد تتعرض لها ضمن إطار البيئة التي تعمل فيها، اضافة إلى الرغبة في التسديد.
- الاهلية الائتمانية للمقترض للتعاقد أو الاقتراض وفقا للقوانين و الانظمة السائدة، و القدرة على التسديد وفقا للشروط المتفق عليها.
- القدرة على توليد الدخل أو القابلية الايرادية لدفع الالتزاماتالمستحقة على القرض.

[1] . عبد العزيز الدغيم و ماهر الامين، مرجع سبق ذكره، ص 197.

– ملكية الاصول (رأس المال و الضمان): رأس المال هو كل الاصول التي يمتلكها المقترض مطروحا منه الخصوم، أما الضمان فهو الاصول المنقولة و الغير منقولة التي ترهن لتوثيق القرض، و تعكس الاصول قوة و نشاط و سيولة الشركة المقترضة.

– طبيعة انتاج المؤسسة و مستوى التكنولوجيا فيها، و هذه العوامل تؤثر في القابلية الايرادية للمؤسسة.

– العوامل الخاصة بالبنك: و تشمل هذه العوامل:

– درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا وقدرته على توظيفها، ويقصد بالسيولة قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، هذه القدرة مرتبطة أساسا بمدى استقرار الودائع، إذ أن الودائع المذبذبة ستحد من قدرة البنك في اعتماد سياسة إقراضية شاملة، وتصبح إدارة الائتمان مطالبة بتحقيق هدفين متعارضين هما: تلبية طلبات المودعين من جهة، وتلبية طلبات الائتمان من جهة ثانية.

– رسالة البنك ونوع الإستراتيجية التي يتبناها في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها.

– القدرات التي يمتلكها البنك وخاصة الإطارات المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضا مدى تطور التكنولوجيا المطبقة.

– استقلالية البنك.

– ضرورة الالتزام بالقيود والتشريعات القانونية التي يصدرها البنك المركزي حيث تحدد لنا إمكانية التوسع في القروض أو تقليصها وكذا الحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها، وهذا من أجل تفادي أي تضارب بين سياسة البنك الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي.

– عوامل خاصة بالقرض: يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:

– الغرض من القرض: فهو قد يطلب لغرض تمويل رأس المال العامل "قروض قصيرة الأجل"، أو لغرض تحقيق توازن في الهيكل المالي "قروض طويلة الأجل".....الخ.

– مدة القرض: وهي المدة التي يطلبها العميل ويرغب في الحصول على القرض خلالها، وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل.نوع القرض المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك.

– طريقة السداد: أي هل سيتم السداد دفعة واحدة أم على شكل أقساط دورية، وهل يتناسب مع إمكانيات كل من العميل والبنك في نفس الوقت.

– مبلغ القرض: حيث أن مبلغ القرض مهم جدا في التحليل الائتماني لأنه كلما زاد حجم القرض تطلب دراسة أكبر من طرف البنك.

– مجموعة العوامل الاقتصادية و التشريعية في الدولة:

– الاصول الاقتصادية في الدولة حيث أنه في حالة الرواج و الازدهار تزيد الودائع و يزيد الطلب على القروض و العكس تماما في حالة الفساد.

– قرارات البنك المركزي و الجهات الاشرافية النقدية و ذلك من خلال استخدام البنك المركزي لبعض الوسائل الرقابية مثل نسبة الاحتياطي القانوني و سعر خصم الاوراق التجارية.

المطلب الثاني: نماذج المعايير الائتمانية

لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا.

1. نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5 C'S:

يعتبر هذا النموذج أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي و مانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، و التي طبقا لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو عميل ائتمان، و تتمثل في :

- **الشخصية:** (Character) يقصد بها مجموعة السمات الشخصية التي تكشف عن نمط استجابة الزبون المحتمل نحو سداده التزاماته المالية، و يعتمد محللو الائتمان في الكشف عن جوانب

شخصية الزبون على ما يعرف **بالتاريخ الائتماني**، و يقصد به سمعة الزبون من حيث قيامه بسداد التزاماته السابقة نحو البنك أو البنوك الاخرى التي سبق له الاقتراض منها.

حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، ويجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر وبدقة. وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.

وقياس هذا العامل المعنوي بدرجة دقيقة تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العلمية، إلا انه يمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل، من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة مستواه الاجتماعي وموارده المالية وكذا سجل أعماله وماضيه مع البنك ومع الغير.

- **القدرة:** (Capacity)وهي تدل من جهة على الطاقة الاقراضية بالنسبة للبنك والتي تتحدد أساسا بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضا على القدرة الاقتراضية بالنسبة للزبون والتي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل.ولقياس هذا المعيار يجب على البنك إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، وكذا تعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس البنك أو أية بنوك أخرى، ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتماني باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض.
- **رأس المال:**(**Capital**) وهو يدل بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي[1]، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

ومن جهة أخرى يعبر رأس مال العميل المقترض على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على سداد ما لديه، ويرتبط هذا العيار في

1. برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة العربية الأولى، 2006، ص 87.

هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل والتي تشمل على كل من رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة.

- **الضمان**:(**collateral**) يقصد بالضمان مجموعة الأموال التي يضعها المقرض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على القرض، وفي غالب الأحيان لا يمكن أن يمثل الضمان الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وإنما الضمان وبصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

- **الظروف المحيطة**: (Conditions)يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، وكذا الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل: الحصة السوقية، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج ..... الخ.

➢ و نخلص إلى أن الدراسة المعمقة لهذه المعايير مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن وضع الزبون طالب القرض و مركزه الائتماني، إلا أن هذه المعايير تتفاوت في أهميتها النسبية فهناك بعض المراجع تميل إلى التركيز على المعايير الثلاثة الاولى كما ينظر إلى الضمان على انه أقل هذه المعايير أهمية، كما أنه من الطبيعي ألا تستوفي جميع المعايير الخمسة أعلاه الحد الأمثل لها، فالضعف في أحد المعايير يمكن أن يعوض بقوة المعيار الآخر على أن تكون الدراسة التي أجريت لهذه المعايير الخمسة بشكل كامل و متوازن.

2. نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5P'S:

تعزز ادارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير مهمة تعرف ب **5P'S**، و تحليل هذه المعايير تعطي لادارة الائتمان نفس الدلالات التي يعطيها منهج **5C'S** .

و ان كانت بأسلوب آخر تحتوي هذه المعايير على:

- **الزبون (People)** : يقيم الوضع المالي للزبون من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية الزبون و حالته الاجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الاستقامة و غيرها، لذلك فإن الخطوة الاولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للزبون و اتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة الزبون.
- **الغرض من الائتمان (Purpose)** : أي التعرف على الهدف من الحصول على القرض، أي هل سيستخدم مثلا في تمويل أصول رأسمالية، أم في تمويل رأس المال العامل فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة ادارة الائتمان في البنك تستطيع ادارة الائتمان أن تعتذر للزبون.
- **قدرة الزبون على السداد (Payment)** : أي دراسة احتمالات امكانية الزبون في تسديد القرض و فوائده، بما فيها مصادر الاموال اللازمة للتسديد و كذلك توقيت هذا التسديد، و يتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة للزبون.
- **الحماية (Protection)** : أي استكشاف احتمالات توفير الحماية للاموال المستثمرة في القرض و ذلك من خلال تقويم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها الزبون سواء من حيث قيمتها العادلة، أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته بتسديد أصل القرض و فوائده.
- **النظرة المستقبلية (Perspective)**: و ذلك بالقاء نظرة متفحصة على المستقبل و استكشاف أبعاد حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القرض، أي باستكشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالزبون سواء كانت داخلية أو خارجية و لهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد وغيرها.

و ما يجب ملاحظته أنه رغم الاختلاف في مسميات (5P'S) عن عناصر (5C'S) ، إلا أن مضمونها هدفه واحد و هو تحديد ملاءة الزبون و قدرته على التسديد أي تحدد بمجموعها مقدار المخاطر التي تتعرض لها ادارة الائتمان عند اتخاذها للقرار الائتماني.

3. نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب PRISM :

يعتبر منهج **PRISM** أحدث ما توصلت اليه الصناعة البنكية في التحليل الائتماني و قراءة مستقبل الائتمان. و يعكس هذا المنهج جوانب القوة و العافية لدى الزبون و تساعد إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس توازن من خلالها بين المخاطر و القدر ة على السداد، و فيما يلي عرض لماهية هذه المعايير:

- **التصور (Perspective)** : يقصد بالتصور هنا الاحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان و العوائد المنتظر تحقيقها من قبل ادارة الائتمان قبل منحه، و مضمون هذه الاداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في :1. تحديد المخاطر و العوائد التي تحيط بالزبون عند منحه للائتمان.

1.دراسة استراتيجيات التشغيل و التمويل عند الزبون و التي من شانها تحسين الاداء و تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات.

- **القدرة على السداد (Repayment)**: و مضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة الزبون على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها و من الامور التي تعير لها ادارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية و التي يلجأ إليها الزبون عندما يستعد لتسديد الائتمان.

- **الغاية من الائتمان (Intention or Purpose)** : و مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الاساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية و إن آخر ما تفكر فيه ادارة الائتمان هو تصفية أصول الزبون لاسترداد الائتمان.

- **الضمانات (Safguards)** : و مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة عدم القدرة على التسديد و يمكن للضمانات أن تكون داخلية و هي التي تعتمد على قوة المركز المالي للزبون أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالاضافة إلى ما تم وضعه من شروط في شروط عقد الائتمان لضمان السداد.

- **الادارة(Management)** : تركز ادارة الائتمان على تحليل الفعل الاداري للزبون ومضمون الفعل الاداري سوف يشمل:

1- **العمليات:** و من خلالها يتم التعرف على:

- أسلوب الزبون في ادارة أعماله؛
- تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان؛
- تحديد فيما إذا كان الزبون يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد و أيضا فيما إذا كان المنتج موسمي الانتاج أو دائم.

2- الادارة: - استعراض الهيكل التنظيمي للعمل؛

- استعراض السيرة الذاتية لمدراء الاقسام؛
- تحديد قدرة الزبون على النجاح و النمو.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل حاولنا الالمام بجوانب اجراءات منح الائتمان و معرفة العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار البنكي، فقمنا بالتطرق إلى الجانب المفاهيمي لعملية اتخاذ القرار من خلال معرفة مفهومه،خطواته اضافة الى انواع القرارات التي يمكن ان تتخذ ، ومدى فعاليته حسب كل من النظرية الكلاسيكية و النظرية السلوكية و ما توصلتا اليه من نماذج لصناعة القرار.

كما تم التطرق إلى مفهوم الائتمان الذي يعد الثقة التي يوليها البنك للعميل حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال، و نظرا لأهميته البالغة في النشاط الاقتصادي تطرقنا لمراحل الائتمان و الاسس التي يقوم عليها هذا الاخير في البنوك. كما تطرقنا أيضا إلى أهم خطوات و اجراءات منح الائتمان الذي عادة ما توضع هذه الاجراءات في اطار مكتوب لدى البنوك لكي تتضح هذه الخطوات و تكون موحدة لدى موظفي الائتمان و ذلك لمنع حدوث أي خلل في اتخاذ القرار الائتماني، فعلى البنوك أن تتبع الخطوات اللازمة بطريقة سليمة و دقيقة من أجل ضمان سلامة الائتمان الممنوح و بالتالي تحقيق أسس منح الائتمان المصرفي.

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية

القسم الاول: منهجية الدراسة

القسم الثاني: تحليل النتائج

تمهيد:

تلعب وظيفة منح القروض دوراً هاماً في تحقيق أهداف البنوك التجارية ، حيث تُسيطر القروض على مُعظم أصول هذه البنوك ، كما تُساهم القروض بالنصيب الأكبر من الدخل لهذه البنوك، و يواجه الائتمان المصرفي تحدياً كبيراً يتمثل في مخطر عدم السداد والتي تحولُ دون تحقيق الائتمان المصرفي لأهدافه، وقد أصبح موضوع تسيير مخطر عدم السداد من الموضوعات المهمة للنشاط المصرفي وللعاملين فيهِ بشكل عام، وكذلك لطلبة الدراسات المالية و المصرفية بشكل خاص، وذلك بِاعتباره أداةً هامةً للوصول إلى الدقة في اتخاذ القرارات الائتمانية وبالتالي تخفيض الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف.

فبعد ما قمنا بعرض الجانب النظري و تناولنا فيه الجوانب الأساسية لِلدراسة ، وانطلاقاً من أهمية الموضوع فقد تناولنا بالدراسة التطبيقية مدى أهمية القروض البنكية في ديمومة المؤسسات، و كذا العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار البنكي بشكل نظري ومدى اعتماد البنوك الجزائرية عليها لِاتخاذ القرار .

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، القسم الأول يحتوي على الطريقة و الأدوات التي تمَّت بها الدراسة، أما القسم الثاني تضمَّن نتائج الدراسة الاستبيانية و مناقشتها.

القسم الاول: منهجية الدراسة

المبحث الأول: منهجية الدراسة

المطلب الاول: أدوات الدراسة

يتناول هذا المبحث وصفا لمجتمع الدراسة و عينتها، و كذلك أداة الدراسة المستخدمة و طرق اعدادها، اختبار صدقها و ثباتها، كما يتضمن وصفا لبعض الاجراءات التي تمت في اختيار أدوات الدراسة و تطبيقها، و أخيرا المعالجة الاحصائية التي تم الاعتماد عليها في تحليل الدراسة.

- **منهجية الدراسة**

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي هدف إلى التعرف على **العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية**، وهذا يتوافق مع المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، وحيث أن المنهج الوصفي التحليلي يتم من خلال الرجوع للوثائق المختلفة كالكتب والصحف والمجلات وغيرها من المواد التي يثبت صدقها بهدف تحليلها.

للوصول إلى أهداف البحث تم الاعتماد على هذا المنهج للوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية حول مشكلة البحث، ولتحقيق تصور أفضل وأدق للظاهرة موضع الدراسة، كما أنه تم استخدام أسلوب المسح الشامل لعينة الدراسة، واستخدام الاستبانة في جمع البيانات الأولية.

- **طرق جمع البيانات :**

اعتمدت الباحثة على نوعين من البيانات :

1-البيانات الأولية:

لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأت الباحثة إلى جمع البيانات الاولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسية للبحث، صممت خصيصا لهذا الغرض، و وزعت على مدراء و موظفي البنوك العاملين في ولاية تلمسان، ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي **SPSS**و استخدام

الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

2-البيانات الثانوية.

تمت مراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الخاصة أو المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، والتي تتعلق بدراسة **العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية** ، وأية مراجع قد تساهم في إثراء الدراسة بشكل علمي، وتنوي الباحثة من خلال اللجوء للمصادر الثانوية في الدراسة، التعرف على الأسس و الطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات، وكذلك أخذ تصور عام عن آخر المستجدات التي حدثت و تحدث في مجال الدراسة.

المطلب الثاني: مجال الدراسة الميدانية

- **مجتمع الدراسة:**

مجتمع الدراسة يعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبذلك فان مجتمع الدراسة هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة الدراسة .

يتكون مجتمع الدراسة من كافة البنوك العاملة على مستوى ولاية تلمسان، العامة منها و الأجنبية و العربية، و تمثلت في 12 بنكا.حيث اعتمدت الباحثة على التسليم المباشر لاستمارة الاستقصاء للمستقصى، و ذلك من أجل ضمان عدم ترك فراغات تحوول دون استخدام هذه الاخيرة، و بالتالي تكون غير مفيدة للدراسة.

كما يتكون أفراد العينة من مسؤولي الائتمان :المدير، رئيس مصلحة القروض، و موظفين مكلفين بدراسة القروض ؛ و لقد قمنا بتوزيع 45 استمارة شملت جميع المسئولين و المختصين في مجال القروض والجدول التالي يوضح عدد المستَجْوَبين:

الجدول 1: الاحصائيات الخاصة باستمارات الاستبيان

طبيعة الاستبيان	العدد	النسبة المئوية
عدد الاستبيانات الموزعة	45	100
عدد الاستبيانات المسترجعة	36	80
عدد الاستبيانات الملغية	9	20
عدد الاستبيانات الصالحة	**36**	**80**

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على استمارات الاستبيان

ملاحظة: بعد القيام بعملية توزيع الاستبيانات و البالغ عددها 45 استمارة، لم نتمكن من الحصول على معلومات تفيد الدراسة خاصة من **بنك الخليج– الجزائر** ، و**BNP Paris–Bas** و ذلك لامتناعهما الشديد عن الاجابة، اضافة **إلى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – بنك** و ذلك بحجة عدم تعاملها مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قيد الدراسة ما يجعل عدد الاستمارات الملغاة هو 09 استمارات.

المبحث الثاني: التعريفات الاجرائية لمتغيرات الدراسة و اختبار سلامة الاستبيان

المطلب الاول: مفهوم المتغيرات الاجرائية للدراسة

أولا: خصائص المؤسسة

يمكن تعريفها على أنها مجموعة المعايير التي تدفع البنك إلى الثقة في المؤسسة ومنحها القرض، كما إنها تحدد مدى صلاحية العميل للحصول على القرض المطلوب:

1-**الحجم** (la taille): يمثل مجموع اصول المؤسسة، حيث أكدت العديد من الدراسات أنه توجد علاقة وطيدة بين حجم المؤسسة و منح القرض (Stigliz et Weiss ،1981)[1] و عامل مهم في

[1] Stiglitz, J. E., Et A.Weiss (1981). Credit rationing in markets with imperfect information. The American Economic Review, 71, 393-410.

الموافقة على منح القرض، في حين أن هناك مجموعة من الدراسات اقترحت أن المؤسسات صغيرة الحجم أكثر عرضة لرفض طلبات القروض المقدمة، اضافة إلى أن رفض طلبات القروض المقدمة مرتبط عكسيا مع حجم المؤسسة (levenson et willard،2000)[1] ، هذا ما يؤكد أن المؤسسات الكبيرة تتمتع بالسهولة في الحصول على القروض(Gertler et Gilchrist, 1994)[2].

2- **الخصائص الديمغرافية للعميل** (le profil biographique):

Le Petit Larousse (2004) définit le profil comme étant « un ensemble de traits qui caractérisent quelqu'un par rapport à son aptitude pour une fonction, un emploi »[3]

يمكن القول ان الخصائص الديمغرافية للعميل تتمثل في كل من : الجنس، السن، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة...الخ يمكن الاعتماد عليها في تصنيف أنواع المسيرين خاصة السن و المستوى التعليمي. وتأثيرها على كفاءتهم الشخصية و مردوديتهم في العمل.كما أن يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته حتى يتمكن من إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.

3- **الوضعية المالية للمؤسسة:** يمكن اعتبارها الحالة الصحية للمؤسسة، إذ يقوم البنك بالاعتماد عليها في دراسته لملف القرض (udell،1998)[4]. فموثوقية المعلومات المالية المقدمة شرط أساسي لإتخاذ القرار الصحيح، لكنه مرتبط عموما بشفافية هذه الأخيرة، فحسب (berger et udell، 2002)[5] فإن الاعتماد على الوضعية المالية للمؤسسة موجه أساسا إلى المؤسسات التي تمتاز

[1] . Levenson A. R et Willard K. L, 2000, « Do Firms Get the Financing They Want? Measuring Credit Rationing Experienced by Small Businesses in the U.S », Small Business Economics, 14: p 83–94.
[2] . Gertler M. et Gilchrist S., 1994, « Monetary Policy, Business Cycles and the Behaviour of Small Manufacturing Firms », Quarterly Journal of Economics, 109, n° 2, May, p. 309-340.
[3] **.** Livanirina ANDRIAMANOHISOA ,2006 , « Relation entre le profil du propriétaire dirigeant de l'entreprise manufacturière québécoise et ses conditions d'accès au financement bancaire », Comme exigence partielle De la maîtrise en gestion des PME et de leur environnement, L'Université du Québec à Trois-Rivières ,p.18
[4] . Udell. G. F., 1998, « The economics of small business finance: The roles of private equity and debt markets in the financial growth cycle », Journal of Banking and Finance, vol. 22, p. 613-73.
[5] . Udell. G. F., 1998, bis

بالشفافية، كما أنه مرتبط ايجابا مع حجم المؤسسة. و بالتالي امتلاك العميل مركز مالي جيد يمكنه من تغطية القرض الممنوح له كضمان إضافي في حالة عدم قدرته على سداد ما لديه.

ثانيا: علاقة البنك بالمؤسسة

يضم هذا المتغير مجموعة من العوامل التي تدل على علاقة البنك بالمؤسسة تتمثل في:

1- تعدد البنوك « multi-banking »: يمثل هذا المتغير عدد البنوك كالتي تتعامل معها المؤسسة في فترة طلبها للقرض، كما أنه يمثل عامل مهم في تحديد العلاقة بين الطرفين. لكن هناك دراسات تقول أن تعدد البنوك يقلل من احتمال رفض طلب القرض المقدم (Detragiache, Garella et Guiso, 2000)[1]، لكن هناك دراسات معاكسة للأولى تقول أنه بسبب تعدد البنوك تصبح المؤسسة غير قادرة على اعطاء صورة ايجابية عن مركزها المالي. من جهة اتخاذ القرار يمكن لتعدد البنوك أن تزيد من صعوبة التفاوض على شروط القرض(Bolton Et Scharfstein،1996)[2] . في هذه الحالة، تفرض البنوك على المؤسسات ضمانات تستعملها كأداة ضغط هذا ما يجعل البنك في مركز قوي. (Mann، 1997)[3] . كما تقوم البنوك بتجنب منح القروض للمؤسسات التي لها مصادر تمويل متعددة، لأن هذا يحد من استغلالها للمعلومات(Call،1998)[4] اضافة إلى تعامل المؤسسة مع بنك واحد يولد جو من الثقة و التعاون بينهما مع مرور الوقت(Foglia, Laviola et Maruello،1998)[5] .

2- مدة العلاقة (قوة العلاقة)(la durée): توجد عدة محددات لقياس قوة العلاقة، لكن العامل الأكثر استعمالا هو المدة.حيث يمكن لقوة العلاقة بين البنك و المقترضين أن تؤثر على سعر القرض

[1].Detragiache E., Garella P. et L. Guiso., 2000, « Multiple versus single banking relationships: theory et evidence », The Journal of Finance, LV, 3, p. 1133-1161.

[2] . Bolton P. et Scharfstein D.S., 1996, « Optimal debt structure and the number of creditors », The Journal of Political Economy, 104, 1, p. 1- 25.

[3]. Mann R. J., 1997a, « Explaining the pattern of secured debt », Harvard Law Review 110(3), p. 625-683.

[4] .Cole R. A, 1998, « The importance of relationships to the availability of credit », Journal of Banking and Finance, vol. 22 (6–8), p. 959-977..

[5]. Foglia A., Laviola S. et Marullo Reedtz P., 1998, « Multiple banking relationships and the fragility of corporate borrowers », Journal of Banking and Finance, vol. 22, p. 1441-1456.

و مدى توفره (Berger et Udell، 2002)[1] ، كما أنه يوجد عوامل أخرى لقياس قوة العلاقة منها المدى (l'étendu) اضافة إلى عدد البنوك التي تتعامل معها المؤسسة (Udell،2008)[2]. فحسب مجموعة من الدراسات أنه يمكن لقوة العلاقة أن تحل محل الضمانات من أجل الحصول على القرض(Steijvers et Voordeckers،2009)[3] ، و قد أكدت العديد من الدراسات هذه الفكرة. (Berger et Udell، 1995، 4 ، chakraborty et H، 2006 5 ، jiménez et Al،2006 6 ، Brick et Palia، 2007)[7]

- " qu'ils peuvent êtres des substituent"

3- **طبيعة العلاقة:** إن أساس استمرار العلاقة بين البنك و المؤسسة هي الثقة، حيث تلعب دورا كبيرا في خلق جو ملائم للتواصل بينهما من خلال تبادل المعلومات، كما تعد احدى أكثر الطرق فعالية للحد من مشكل المعلومات (Berger،2002)[8] ، حيث يعبر عن طبيعة هذه العلاقة من خلال عدد البنوك التي تتعامل معها المؤسسة، مدة العلاقة، مبلغ القرض(Peltniemi، 2004)[9] ، معدل الفائدة (Bolton et freixas، 2000)[10] و الخدمات المصرفية (degryse et cayseele،

[1]. Berger A. et Udell G. F., 2002, « Small Business Credit Availability and Relationship Lending: The Importance of Bank Organisational Structure », Forthcoming, Economic Journal.

[2]. Udell G. F., 2008, « What's in a relationship? The case of commercial lending », Business Horizons, vol. 51, p. 93–103.

[3]Steijvers T. et Voordeckers W., 2009, « Collateral and credit rationing: a review of recent studies as a guide for future research », Journal of Economic Surveys, 23, (5 S1). p. 924-946

[4]. Berger A. et Udell G. F., 1995, « Relationship lending and lines of credit in small firm finance », Journal of Business 68(3), p. 351-381.

[5]. Chakraborty A. et Hu C., 2006, « Lending relationships in line-of-credit and nonline-of-credit loans: evidence from collateral use in small business », Journal of Financial Intermediation 15(1), p. 86-107.

[6]Jiménez G., Salas V. et Saurina J., 2006, « Determinants of collateral », Journal of Financial Economics 8(2), p. 255-282.

[7]. Brick I. E. et Palia D. 2007, « Evidence of jointness in the terms of relationship lending », Journal of Financial Intermediation 16, p. 452-476.

[8]. Berger A. et Udell G. F., 2002, « Small Business Credit Availability and Relationship Lending: The Importance of Bank Organisational Structure », Forthcoming, Economic Journal.

[9] Peltoniemi, J. (2004). The Value of Relationship Banking: Empirical evidence on small business financing in Finnish credit markets. Faculty of Economics and Business Administration, Department of Accounting and Finance, University of Oulu.

[10]. Bolton, P., & Freixas, X. (2000). Equity, Bonds, and Bank Debt: Capital Structure and Financial Market Equilibrium under Asymmetric Information. *Journal of Political Economy*, *108*, 324-351

2000)[1] . فمن نتائج الدراسة التي قام بها (Ludovic vigneron، 2008)[2] أنه في اطار التمويل العلائقي، يستطيع البنك تدنية مخاطر عدم تناظر المعلومات، و يصبح بامكانه التمييز بين أصحاب المشاريع و نوعيتها(تدنية مخاطر الإختيار العكسي) و تبادل المعلومات طيلة مدة العلاقة من شأنه تقليص احتمال تبديد قيمة الاصول الممنوحة في شكل ضمانات.

Le modèle de Stiglitz et Weiss(1981)repose sur l'existence d'asymétrie d'information ex- ante.

Le modèle de William son(1986) repose sur l'existence d'asymétrie d'information ex- poste.

ثالثا: خصائص القرض

خصائص القرض المستعملة عادة هي الضمانات و معدل الفائدة، حيث يعتبران قابلان للإحلال(يمكن لأحدهما أن يعوض الآخر) (Bester، 1985)[3] : c'est le couple de selection.

1- **المبلغ المطلوب**: تعتبر دراسة (Berger et Udell،1992)[4] من بين أول من دمج حجم القرض في منح القرض، حيث توجد نظريتان متعارضتان، من جانب حجم القرض يؤدي إلى رفضه، و من جانب آخر يساعد حجم الائتمان على تغطية تكاليف القرض و يزيد من فرص الحصول عليه.

2- **معدل الفائدة**: يمثل معدل الفائدة الربح أو الفائض الذي يمكن للقرض أن ينتجه و هو في نفس الوقت يمثل معدل الفائدة التي على المؤسسة دفعها للحصول على القرض. ففي الدراسات التجريبية السابقة،معظم المساهمات تعتبر أن حجم القروض الممنوحة مرتبط إلى حد كبير مع سياسة سعر الفائدة المتبع من طرف البنوك (Bernanke et Blinder، 1992[5] Anari et A، l،

---

[1]. Degryse, H., & Cayseele, P. V. (2000). Relationship Lending within a Bank-Based System: Evidence from
European Small Business Data. *Journal of Financial Intermediation, 9*, 90-109.

[2]. Ludovic vigneron.(2008).Conditions de financement de la PME et relations bancaires. Etude doctoral en science de gestion. Université de LILLE-2. France.

[3]. Bester H., 1985, « Screening vs. rationing in credit markets with imperfect information », American Economic Review 75(4), p. 850-855.

[4] .Berger A. et Udell G.F., 1992, « Some evidence on the empirical significance of credit rationing », Journal of Political Economy 100 (5), p. 1047–1077.

[5].Bernanke B. et Blinder A., 1992, « The Federal Funds rate and the channels of monetary transmission », The American Economic Review, Vol 82, 4, p. 901-921.

2002 ،Suzuki[1]،2004[2])، فالبنوك تفضل رفض طلبات القروض على رفع معدلات الفائدة(Stiglitz et Weiss،31981،Steijvers et Voordeckers،2009)[4].

3- **الضمانات**: تعتبر الضمانات كمنظم للعرض و الطلب على القروض، يمكن استخدامها كآلية للفصل أو التفرقة بين مختلف العملاء (Besanko et Thakor،19875، Bester، 1985[6])، حيث أن قبول المقترضين لتقديم ضمانات مهمة يعطي اشارة ايجابية حول وضعهم المالي، و ضمان أكبر لاسترجاع مبلغ القرض الممنوح في حالة الفشل. ففي الواقع، العقود الائتمانية التي تستعمل الضمانات كوسيلة للإختيار بين المشاريع و كعامل للتحفيز تمكنها من القضاء على مشكل الاختيار العكسي، و تحقيق التوازن(Bester، 19857،Steijvers et VoordeckersK ،2009 [8]) ، في حين آخرون يعارضون تأثير الثروة على اتخاذ القرار(Besanko et Thakor، 1987[9])،لأنه لا يمكن الحد من مشكل الاختيار العكسي في حالة ما إذا تغيرت الثروة الأصلية(الأولية) (أي زمن الحصول على القرض و وقت حلول أجل الاستحقاق).(steiglitz et Weiss، 1987).

[1]. Anari A., Kolari J., Pynnönen S. et Suvanto A., 2002, « Further evidence on the credit view: the case of Finland », Applied Economics, 34, 3, p. 267-278.

[2] . Suzuki T., 2004, « Credit channel of monetary policy in Japan: resolving the supply versus demand puzzle », Applied Economics, 36, 21, p. 2385-2396.

[3]. Stiglitz J.E. et Weiss A., 1981, « Credit rationing in markets with imperfect information », The American Economic Review, vol. 71, n°3, p. 393-410.

[4]. Steijvers T. et Voordeckers W., 2009, « Collateral and credit rationing: a review of recent studies as a guide for future research », Journal of Economic Surveys, 23, (5 S1). p. 924-946.

[5] .Besanko D. et Thakor A., 1987a, « Collateral and rationing: sorting equilibria in monopolistic and competitive credit markets », International Economic Review 28(3), p. 671-689.

[6] .Bester H., 1985, « Screening vs. rationing in credit markets with imperfect information », American Economic Review 75(4), p. 850-855.

[7] .Bester H., 1985,bis

[8]. Steijvers T. et Voordeckers W., 2009,bis.

[9]Besanko D. et Thakor A., 1987a, « Collateral and rationing: sorting equilibria in monopolistic and competitive credit markets », International Economic Review 28(3), p. 671-689.

.

المطلب الثاني: إختبار سلامة الإستبيان

إن الغاية من اختبار الإستبيان هو التأكد من فعالية وسلامة سلالم القياس، وإمكانية فهمها وسهولة استعابها من طرف العينة المختارة.

لتحديد عدد العوامل المحفوظة من أجل تفسير النتائج، يجب التأكد من أن تحليل العاملي يفسر على أقل (60%) من التباين.

بعد التحليل العاملي مع التدوير، يجب حساب معيار"الفا كرونبخ ∝" (Alpha de Cronbach) التي تقيس القوامة أو الثبات الداخلي للمقاييس، وتعطي فكرة عن التناسق الموجود بين المقاييس. يجب أن تكون قيمة ∝>0.75 حتى نتأكد من ثبات وصدق سلم القياس (Evard, Pras, et Roux، 2003)"[1]، لكن يمكن تخفيض هذه القيمة إلى (0.6) في البحوث الاستكشافية (Hair et ali، 1998) كما هو الشأن في هذا البحث الحالي.

- **اختبار سلالم القياس بواسطة التحليل العاملي:**

1- التحليل العاملي لسلالم القياس المتعلقة بالتمويل:

لقد تم قياسها باستخدام سلم ليكرت الخماسي مرقم من 1 إلى 5 على النحو التالي:

(1): لا أوافق بشدة،(2): لا اوافق، (3): محايد، (4): أوافق، (5): أوافق بشدة.

الفقرة الأولى: الاهداف العامة

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.79 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 89.38 %من نسبة التباين

[1]-Evrard Y., Pras B., Roux E. (2003),Opcité, p 305.

الكلي. تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.

- النتائج أظهرت وجود 4 عبارات ممثلة في محور واحد، كما تم اقصاء عبارة واحدة من التحليل.
- نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	% التباين
توزيع خطر القرض على القطاعات؛	0.84	0.77	0.76	3.75	85.93
زيادة ربحية البنك؛	0.81	0.85	0.85		
الرفع من تنافسية البنك؛	0.75	0.89	0.91		
اعطاء صورة جيدة للبنك؛	0.78	0.87	0.90		
العبارات المقصية	- تنويع محفظة العملاء؛				
اختبار KMO	0.79				
اختبار Bartlet's	164.610				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 1: **التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالأهداف العامة**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الفقرة الثانية: انواع المؤسسات التي يمولها البنك

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.50 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 97.92%من نسبة التباين الكلي. تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود عبارتين ممثلة في محور واحد ، كما تم اقصاء عبارة واحدة.
- نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقة	نسبة التباين
يفضل البنكي تمويل المؤسسات القائمة؛	0.50	0.91	0.95	1.95	95.37
يفضل البنك القيام بتمويل المؤسسات القائمة أكثر من المؤسسات الجديدة؛	0.50	0.91	0.95		
العبارات المقصية	- يفضل البنك تمويل المؤسسات الجديدة؛			-	
اختبار KMO	0.50				
اختبار Bartlet's	80.991				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل2 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالمؤسسات التي يمولها البنك.

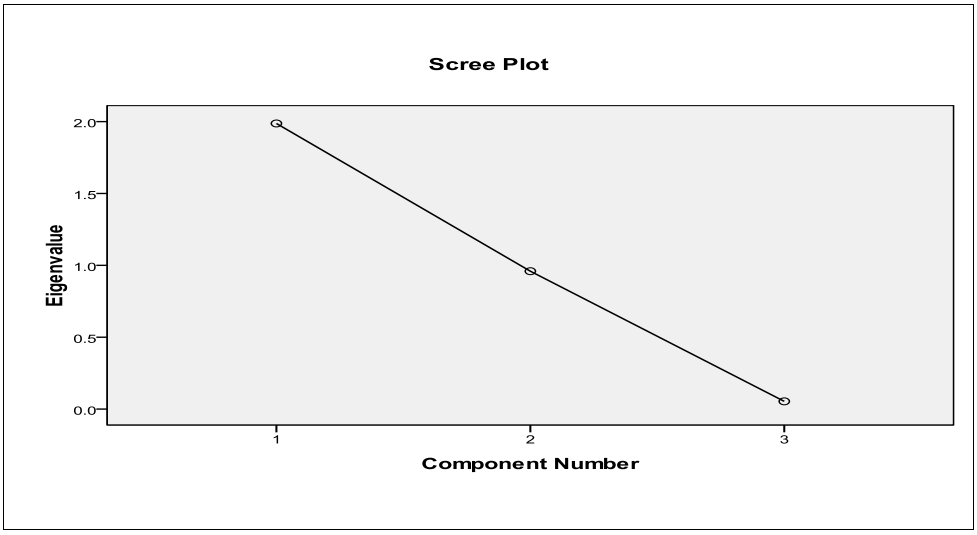

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

2- التحليل العاملي لسلالم القياس المتعلقة بدراسة ملف القرض:

الفقرة الأولى: دراسة ملف القرض

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.50 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما

أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.

- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 88.37%من نسبة التباين الكلي. تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود عبارتين ممثلتين في محور واحد ،كما تم اقصاء عبارتين من التحليل.

نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
الدراسة التقنية للمؤسسة؛	0.50	0.60	0.77	1.77	77.40
دراسة المحيط الخارجي للمؤسسة؛	0.50	0.60	0.77		
العبارات المقصية	– يلجأ البنك إلى مركزية المخاطر من اجل الاستعلام عن العميل طالب القرض؛ – الدراسة المالية للوثائق المحاسبية المقدمة؛				
اختبار KMO	0.50				
اختبار Bartlet's	30.711				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 3 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بدراسة ملف القرض

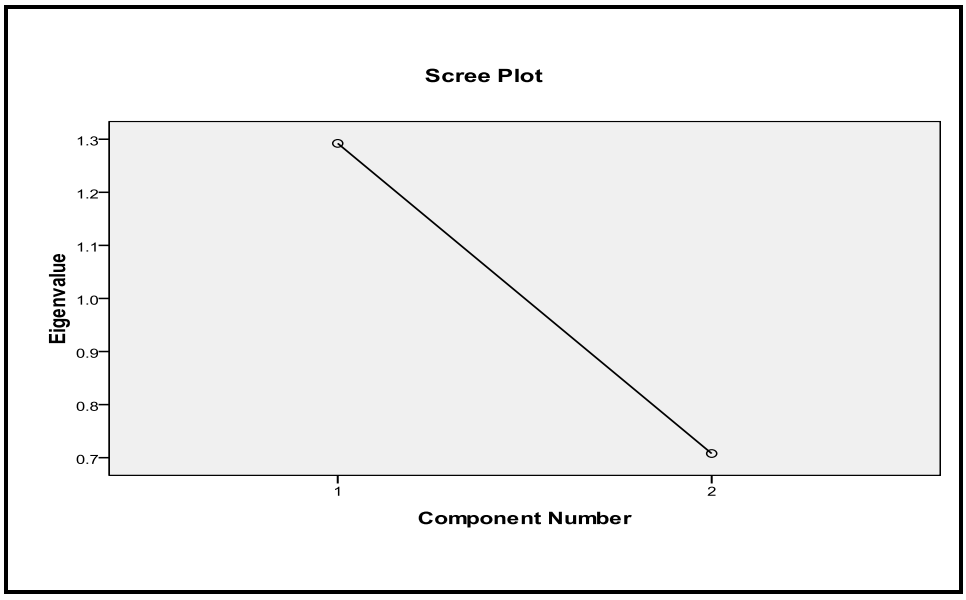

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الفقرة الثانية: المعلومات المالية

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.68 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 77.27%من نسبة التباين الكلي تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود 3 عبارات ممثلة في محور واحد ، كما تم اقصاء عبارتين.

نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
يتم الاعتماد على المعلومات المالية بصفة عالية في اتخاذ قرار منح القرض،	0.68	0.57	0.63	2.31	77.27
يطلب البنك معلومات مالية عن العميل؛0.57	0.77	0.50	0.55		
يشترط أن تكون المعلومات المالية مدققة و مرفقة بتقرير مدقق حسابات؛	0.63	0.65	0.89		
العبارات المقصية	- يسهل على البنكي جمع المعلومات ***HARD*** أكثر من ***SOFT*** - يفضل البنكي جمع المعلومات ***Soft*** اكثر من المعلومات ***hard***				
اختبار KMO	0.68				
اختبار Bartlet's	47.570				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل4 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالمعلومات المالية

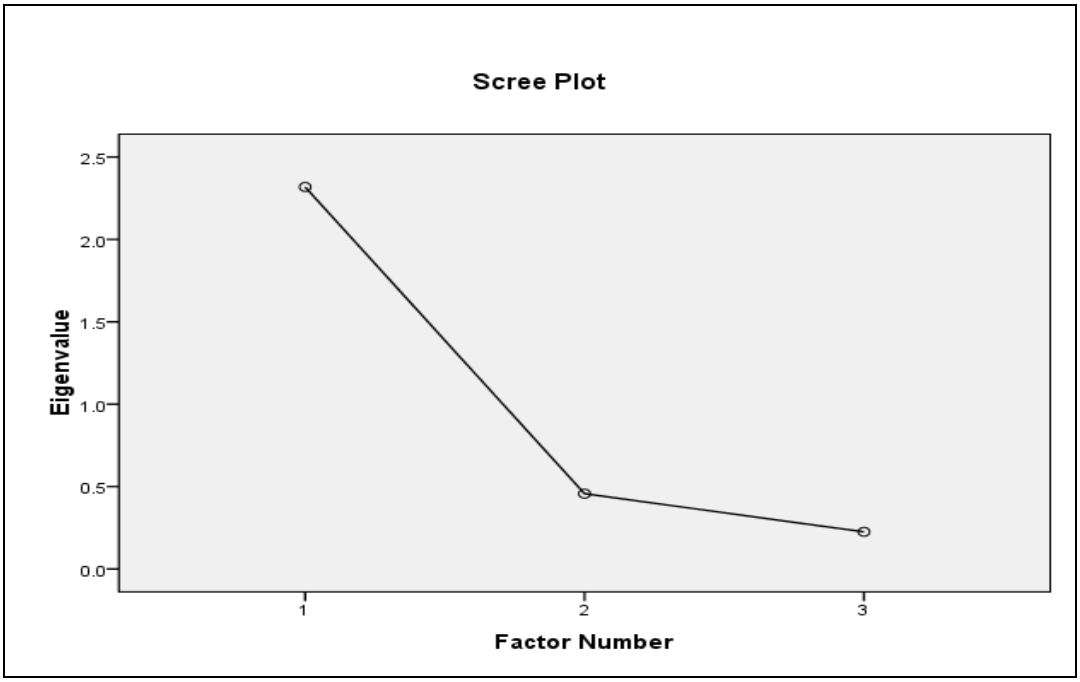

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الفقرة الثالثة: معايير منح القرض

3-1- السمعة المالية لطالبي القروض:

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.64 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 68.37%من نسبة التباين الكلي. تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود ثلاث عبارات ممثلة في محور واحد، مع اقصاء عبارة واحدة.

نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
من السياسات الائتمانية المتبعة في البنك الاستعلام عن السمعة المالية للعميل؛	0.74	0.18	0.25	1.87	68.37
يعتبر حصول العميل على تمويل سابق عامل مؤثر في اتخاذ قرار منح القرض؛	0.61	0.34	0.59		
تعتبر السمعة المالية لطالبي القروض عامل مؤثر في اتخاذ قرار منح القرض؛	0.62	0.32	0.50		
العبارات المقصية	تعتبر سنوات الخبرة لطالب القرض عامل مؤثر في اتخاذ القرار؛				
اختبار KMO	0.64				
اختبار Bartlet's	18.510				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 5 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالسمعة المالية لطالبي القروض

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

3-2- قدرة المشاريع القائمة على توليد الدخل:

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.64 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 67.50%من نسبة التباين الكلي تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود ثلاث عبارات ممثلة في محور واحد، مع اقصاء عبارة واحدة .
- نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	ننسبة التباين
يقوم البنك بدراسة الوضع المالي لمشروع طالب القرض و قدرته على توليد الدخل الكافي بصورة دقيقة قبل منحه التمويل اللازم؛	0.60	0.48	0.71	2.02	67.50
المؤسسات القائمة لديها بيانات مالية أفضل للتحليل المالي اللازم لاتخاذ القرار؛	0.61	0.47	0.63		
اجراء التحليل المالي بشكل غير دقيق قد يؤدي لاتخاذ قرار ائتماني خاطئ؛	0.80	0.21	0.26		
العبارات المقصية	يعتبر الوضع المالي و الدخل الحالي للمشروع عامل مؤثر في تحديد قيمة التمويل في حالة قبول الطلب؛				
اختبار KMO	0.64				
اختبار Bartlet's	28.184				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 6 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بقدرة المشاريع على توليد الدخل

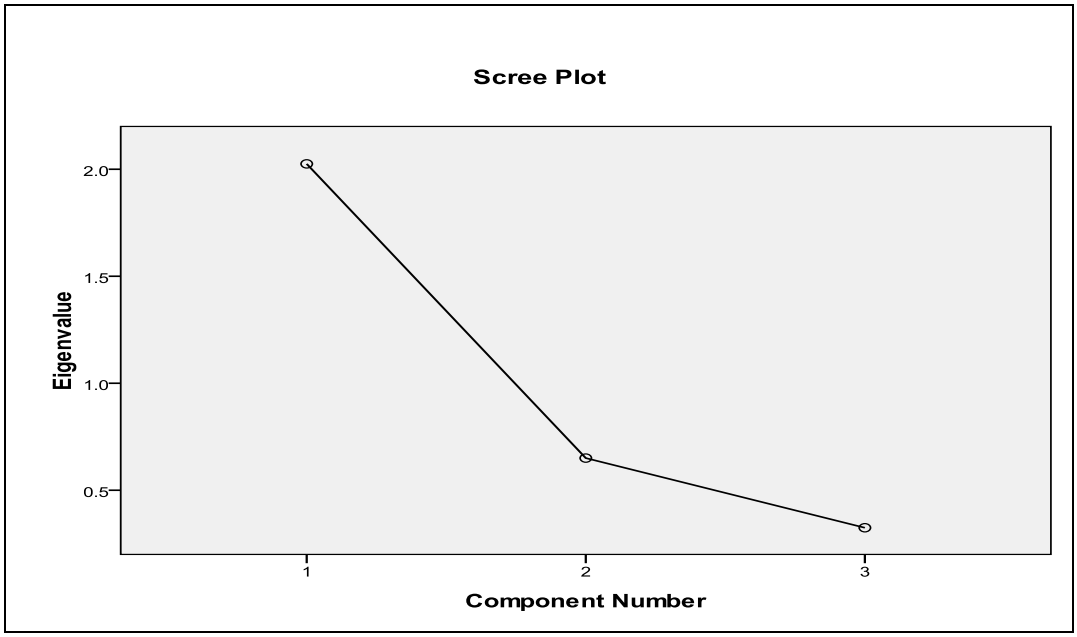

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

3-3- الجدوى الاقتصادية للمشاريع:

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.78 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 89.83%من نسبة التباين الكلي. تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
القيام بإجراء دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة عامل مؤثر في اتخاذ القرار؛	0.74	0.89	/	3.59	89.83
افصاح العميل عن البيانات المالية اللازمة لدراسة الجدوى يؤثر في اتخاذ القرار ؛	0.86	0.90	/		
تعتبر نتائج دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة عامل مؤثر في اتخاذ القرار ؛	0.71	0.95	/		
تعتبر نتائج دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة محدد رئيسي لقيمة التمويل المطلوب؛	082	0.79	/		
العبارات المقصية	- لا يوجد				
اختبار KMO	0.78				
اختبار Bartlet's	193.996				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 7 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشاريع

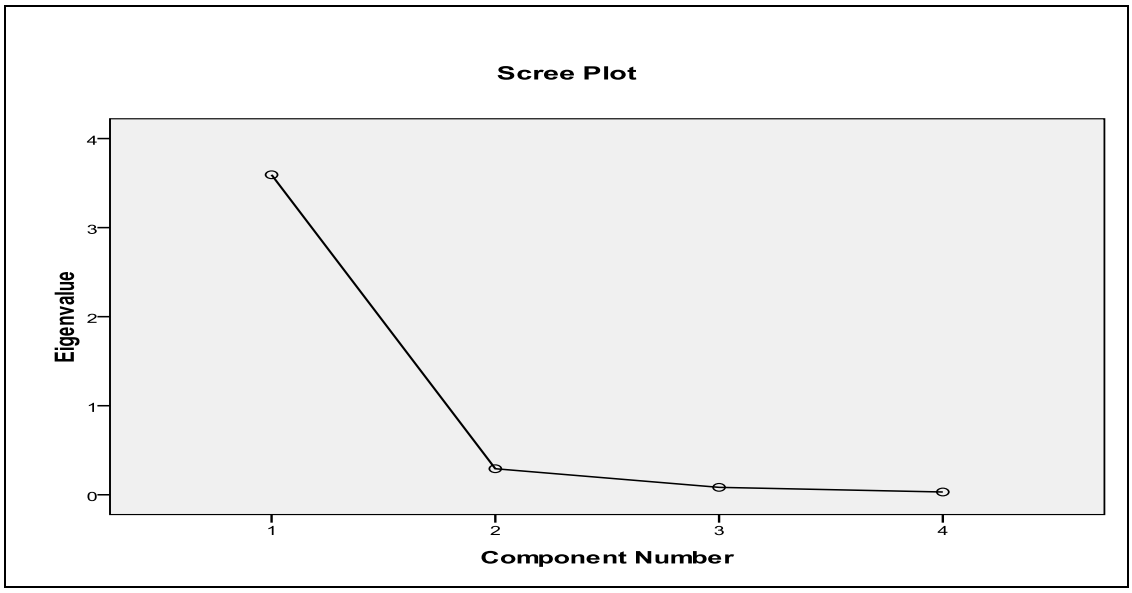

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

3-4- الضمانات المقدمة من طالبي القروض:

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.56 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 65.95%من نسبة التباين الكلي. تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
تعتبر الضمانات المقدمة من العميل عاملا رئيسيا في قبول الطلب أو رفضه؛	0.64	0.21	/	1.97	65.96
يقوم البنك بدراسة الضمانات و هل هي قانونية و كافية للتمويل المطلوب؛	0.53	0.56	/		
جودة و قوة الضمانات المقدمة تؤثر في قيمة التمويل المراد الحصول عليه؛	0.55	0.49	/		
العبارات المقصية	- لا يوجد				
اختبار KMO	0.56				
اختبار Bartlet's	30.138				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17).

الشكل 8 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بالضمانات المقدمة

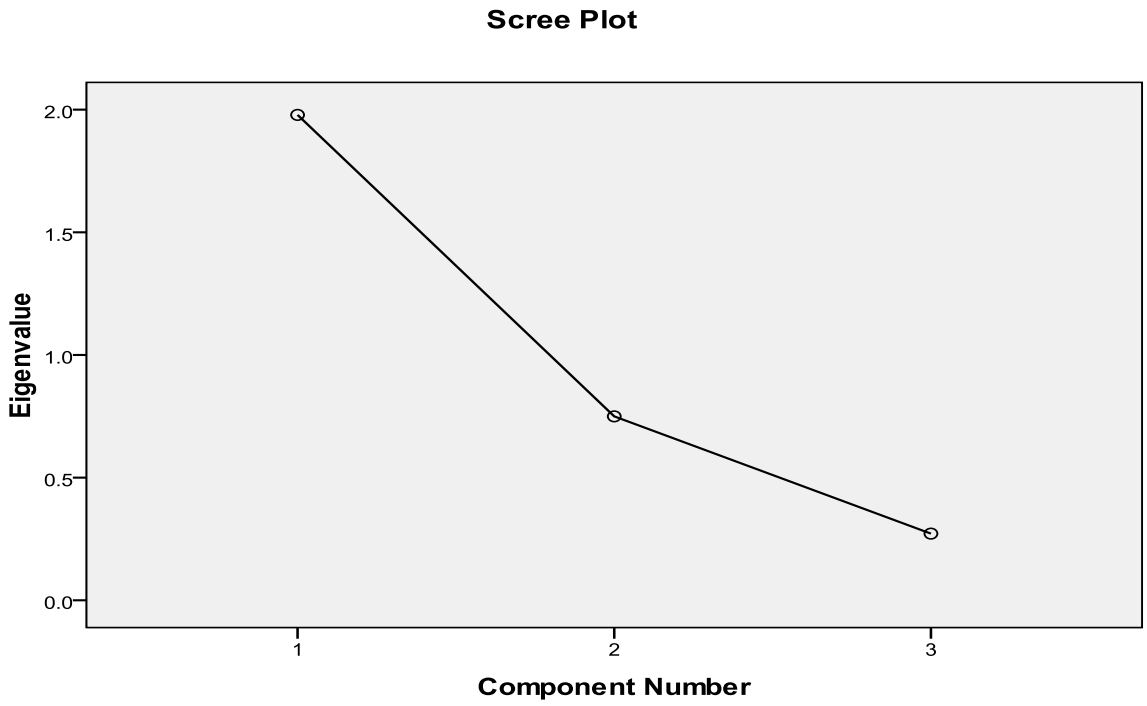

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

3- التحليل العاملي لسلالم القياس المتعلقة باتخاذ القرار البنكي:

الفقرة الأولى: خصائص المؤسسة

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.50 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 87.80%من نسبة التباين الكلي تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود عبارتين ممثلة في محور واحد، كما تم اقصاء ثلاث عبارات.

نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
يؤثر حجم المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0.50	0.57	0.75	1.75	87.80
تؤثر الخصائص الديمغرافية للعميل على اتخاذ القرار البنكي(العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، السمعة)؛	0.50	0.57	0.75		
العبارات المقصية	– تؤثر خصائص المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات بين البنك و المؤسسة؛ – تؤثر الوضعية المالية للمؤسسة على اتخاذ قرار منح القرض في البنك؛ – تؤثر خصائص المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي				
اختبار KMO	0.50				
اختبار Bartlet's	28.405				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 9 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بخصائص المؤسسة

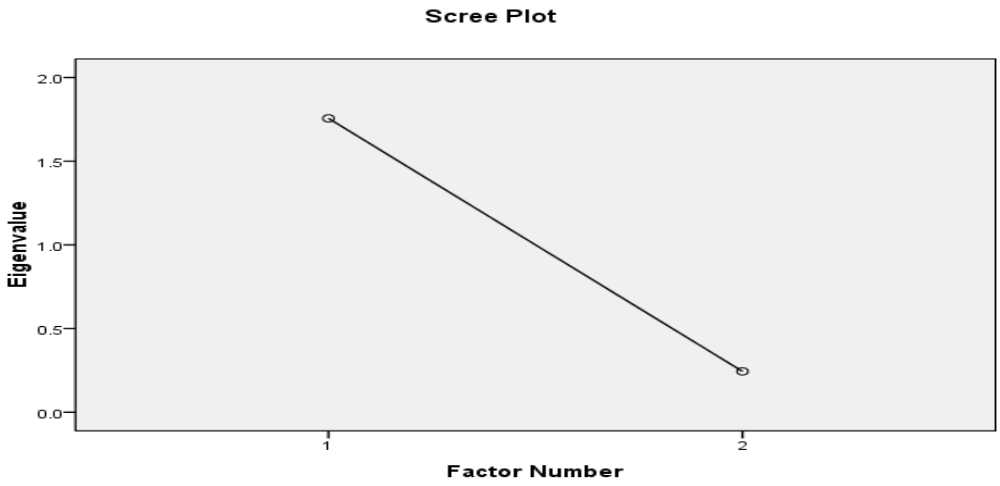

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الفقرة الثانية: علاقة البنك بالمؤسسة

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.60 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.
- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 62.10%من نسبة التباين الكلي تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- النتائج أظهرت وجود ثلاث عبارات ممثلة في محور واحد .

نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
يؤثر تعدد البنوك للمؤسسة على اتخاذ القرار	0.61	0.30	0.34	1.86	62.10
تؤثر مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0.57	0.39	0.84		
تؤثر طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0.67	0.20	0.23		
العبارات المقصية	– تؤثر طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات بينهما؛				
اختبار KMO	0.60				
اختبار Bartlet's	19.466				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 10 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بعلاقة البنك بالمؤسسة

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الفقرة الثالثة: خصائص القرض

- اختبار ملائمة المعاينة (KMO) قيمته الإحصائية كانت تساوي 0.54 أي أكبر من الحد الأدنى الذي اشترطه "Kaiser"، إذن يمكننا أن نحكم بكفاية حجم العينة في التحليل الحالي. كما

أن اختبار "Bartlett's" كان معنوي، بالتالي فان مصفوفة الإرتباط ليست مصفوفة الوحدة لوجود علاقة ارتباط بين المتغيرات.

- نتائج التحليل بواسطة المركبات الأساسية (Les analyses en compisante principales) أثبتت وجود عامل واحد قيمته الحقيقة (الجذر الكامن) أكبر من 1، تفسر 68.88%من نسبة التباين الكلي .تبعا لإجراءات المعالجة، أبقينا فقط القيم التي لها جودة عاملية أكبر من (0.5) والكتلة العاملية للعبارات (items) أكبر من (0.5) والتي لها معامل شيوع (Communauté) مقبول إحصائيا.
- نتائج التحليل العاملي في الجدول التالي:

العبارة	اختبار MSA	معامل الشيوع	الكتلة العاملية	القيمة الحقيقية	نسبة التباين
تؤثر خصائص المؤسسة على خصائص القرض(المبلغ، المدة،الضمانات،.....)؛	0.55	0.45	/	2.06	68.88
طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة تؤثر على خصائص القرض؛	0.52	0.62	/		
تؤثر خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي؛	0.56	0.39	/		
العبارات المقصية	يؤثر مشكل عدم تناظر المعلومات على اتخاذ قرار منح القرض				
اختبار KMO	0.54				
اختبار Bartlet's	35.656				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 11 : التمثيل البياني للتحليل العاملي المتعلق بخصائص القرض

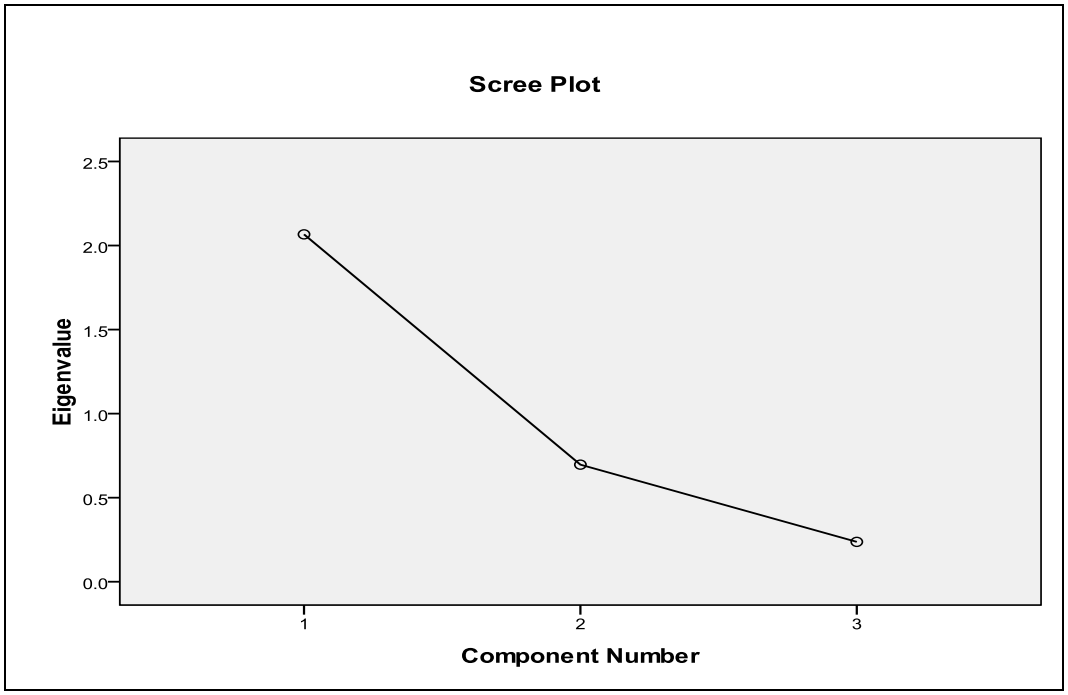

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

- **المعالجة الاحصائية :**

لتحقيق أهداف الدراسة و تحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الاحصائية المناسبة باستخدام الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية **Statistical Package For Social Science (SPSS)** و فيما يلي مجموعة من الأساليب الاحصائية المستخدمة في التحليل:

1- تم ترميز و ادخال البيانات إلى الحاسوب، حسب مقياس ليكرت الخماسي ((**1**): **لا أوافق بشدة**،(**2**): **لا اوافق**، (**3**): **محايد**، (**4**): **أوافق**، (**5**): **أوافق بشدة**) ، و لتحديد طول فترة مقياس ليكرت الخماسي(الحدود الدنيا و العليا) المستخدم في محاور الدراسة، تم حساب المدى كالتالي: المدى= الحد الأعلى – الحد الأدنى ، المدى = 5-1 = 4، ثم تقسيمه على عدد فترات المقياس الخمسة للحصول على طول الفترة أي 5/4= 0.08، و بعد ذلك تم اضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس و هي الواحد الصحيح، و ذلك لتحديد الحد الأعلى للفترة الأولى، و الجدول التالي يوضح أطوال الفترات كالتالي:

الجدول رقم 2 : تصنيف الفقرات

الفترة	1.80-1.0	2.60-1.80	3.40-2.60	4.20-3.40	5.0-4.20
التصنيف	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5

2- تم حساب التكرارات و النسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات الدراسةو تحديد استجابات افرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة.

3- المتوسط الحسابي Mean و ذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدراسةعن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية، مع العلم انه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي؛

4- تم استخدام الانحراف المعياري (Standard Deviation) للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة و لكل محور من المحاور الرئيسية عن متوسطها الحسابي، و يلاحظ ان الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة إلى جانب المحاور الرئيسية، فكلما اقتربت قيمته من الصفر كلما تركزت الاستجابات و انخفض تشتتها بين المقياس؛

5- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة؛

6- معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات؛

7- اختبار كولوجروف– سمرنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا (Sample K-S)؛

8- اختبار t لمتوسط عينة واحدة لمعرفة الفرق بين متوسط الفقرة و المتوسط الحيادي؛

9- اختبار t للفروق بين متوسطي عينتين مستقلتين؛

10- تحليل الانحدار المتعدد لقياس تأثير المتغيرات المستقلة مجتمعة على المتغير التابع؛

11- تحليل الانحدار البسيط لقياس تأثير المتغيرات المستقلة كل على حدة على المتغير التابع؛

12- اختبار بيرسون لمعرفة العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة.

صدق أداة الدراسة:

صدق الاستبانة يعني التأكد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه، كما يقصد بالصدق" شمول الاستبانة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها".

فبعد صياغة الاستبيان بمساعدة وتوجيه الأستاذة المشرفة، عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة الجامعيين على مستوى جامعة تلمسان ، و بعض المهنيين على مستوى البنوك لدراسة مدى دقة صياغة العبارات ودرجة ملائمتها لأهداف الدراسة، وبيان مدى شموليتها من حيث تغطيتها لمتغيرات الدراسة. وفي ضوء التعديلات المقترحة، تم إعادة النظر في بعض العبارات من الحذف وتعديل إلى أن خرج الاستبيان في صورته النهائية للتوزيع كما هو موجود في الملاحق .

ثبات الاستبانة:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط ، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.وقد تحققت الباحثة من ثبات إستبانة الدراسة من خلال **معامل الثبات ألفا كرونباخ.**

الجدول رقم 3: معامل الثبات لأبعاد الاستبانة

المحور	البيان	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق
1	**التمويل**	**8**		
	1.الاهداف العامة	5	0.85	0.92
	2.انواع المؤسسات التي يمولها البنك	3	0.74	0.86
2	**دراسة ملف القرض**	**33**	**0.94**	**0.86**
	1.دراسة ملف القرض	4	0.56	0.74
	2. المعلومات المالية	5	0.85	0.92

	3. معايير منح القرض	15	0.89	0.94
	1.3. السمعة المالية	4	0.71	0.84
	2.3. قدرة المشاريع على توليد الدخل	4	0.77	0.87
	3.3. الجدوى الاقتصادية للمشاريع	4	0.96	0.97
	4.3. الضمانات المقدمة	3	0.73	0.85
	4. المتابعة و المراقبة و التحصيل	9	0.87	0.93
3	**اتخاذ القرار البنكي**	**7**	**0.66**	**0.81**
	الاستبانة ككل	**56**	**0.89**	**094**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات spss 17

*الصدق= الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ

وتدل معاملات الثبات هذه على تمتع الأداة بصورة عامة بمعامل ثبات جيد كونه أعلى من النسبة المقبولة 60% ،الأمر الذي يعني معدلا مرتفعًا للثبات (Sekaran, 1992)[1] والذي يبين قدرة الأداة في تحقيق أغراض الدراسة، و يمكن ارجاع المعدل العالي لثبات اداة الدراسة إلى حسن اختيار المستجوبين حيث انهم يحتلون وظائف ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

القسم الثاني: عرض النتائج الاحصائية و تحليلها

المبحث الأول: عرض التحليل الإحصائي الأولي

المطلب الأول: عرض الأدوات الإحصائية المتبعة في تحليل النتائج

سنقدم من خلال هذا المطلب الأدوات الإحصائية المتبعة في تحليل النتائج متمثلة في الإنحدار الخطي البسيط والمتعدد (GLM). وتحليل التباين (ANOVA):

[1] . Sakarna, Uma. 1992. Research Methods for Managers, NewYork.

الفرع الأول: تحليل الإنحدار (Régressions Analysais):

عندما تكون العلاقة في النموذج الإحصائي بين متغير تابع واحد ومتغير مستقل واحد فإن هذا النموذج يعد أبسط نماذج الإنحدار ويسمى النموذج الخطي البسيط (Simple Linear Régressions) وعندما تكون عدد المتغيرات المستقلة أكثر من متغير كمي واحد فإن النموذج يسمى نموذج الإنحدار المتعدد (Multiple Régressions) (Stafford et Bodson، 2006)[1].

الفرع الثاني: تحليل التباين (ANOVA)

بصفة عامة تحليل التباين يمثل علاقة خطية بين واحد أو أكثر من المتغيرات التابعة، وواحد أو أكثر من المتغيرات المستقلة، الفروض الإحصائية سيكون لها الشكل التالي:

- فرض العدم: متوسطات المجتمعات المسحوب منها العينات متساوية؛
- الفرض البديل: يوجد زوج على الأقل من المجتمعات المسحوبة منها العينات متوسطاته مختلفة معنويا.

في حالة قبول فرض العدم يعنى عدم معنوية اختبار F ويؤكد أن العينات المسحوبة من نفس المجتمع ولا فرق بين متوسطات المجتمعات المسحوب منها العينات.

في حالة رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل يعنى معنوية اختبار "F"، نقول أن هناك زوج واحد على الأقل من المجموعات الفرق بينهما معنوي، وبالتالي يكون المطلوب تحديد أي المجموعات هي السبب في المعنوية ولتحديد ذلك تجرى اختبارات لاحقة لاختبار "F" تسمى باختبارات المقارنات المتعددة (Post –Hoc Multiple Comparisons).

[1]-Stafford, J. et Bodson, P., (2006) Stafford, Marie-Christine, L'analyse multivariée avec SPSS, Québec : PUQ, p 85.

المطلب الثاني : عرض النتائج الإحصائية الأولية

الفرع الأول: وصف العينة

فيما يلي سنعرض الإحصائيات الوصفية للعوامل الديمغرافية والاجتماعية عند المشاركين في الاجابة عن الاستمارة الموجهة للبنوك، تتمثل هذه المتغيرات في: اسم البنك أو الوكالة، نوعها، معلومات خاصة بالمستجوب(الجنس، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي).

- **خصائص مجتمع الدراسة:**

الجدول (4): توزيع البنوك مجتمع الدراسة

الاسم	العدد	النسبة المئوية
البنك الوطني الجزائري **BNA**	10	27.8
بنك الفلاحة و التنمية الريفية**BADR**	9	25.0
بنك التنمية المحلية **BDL**	4	11.1
البنك الخارجي الجزائري **BEA**	3	8.3
القرض الشعبي الجزائري**CPA**	5	13.9
بنك البركة**EL BARAKA**	1	2.8
الشركة العامة الجزائر**S.G**	2	5.6
ناتكسيس**NATEXIS**	1	2.8
ترست بنك الجزائر **TRUST-BANK**	1	2.8
المجموع	**36**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

- **نوع البنوك التي شملتها الدراسة:**

يبين الجدول (4) أنواع البنوك التي شملتها الدراسة، فنلاحظ أن البنوك العمومية أخذت حصة الاسد بنسبة 86.11%، البنوك الأجنبية بنسبة 11.1%، أما البنوك العربية بنسبة 2.8%.

الجدول (5): توزيع البنوك أفراد العينة حسب النوع

نوع البنك	العدد	النسبة المئوية
وطني (عام)	31	86.1
عربي	1	2.8
أجنبي	4	11.1
المجموع	**36**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 12: التمثيل البياني لنوع البنوك التي شملتها الدراسة

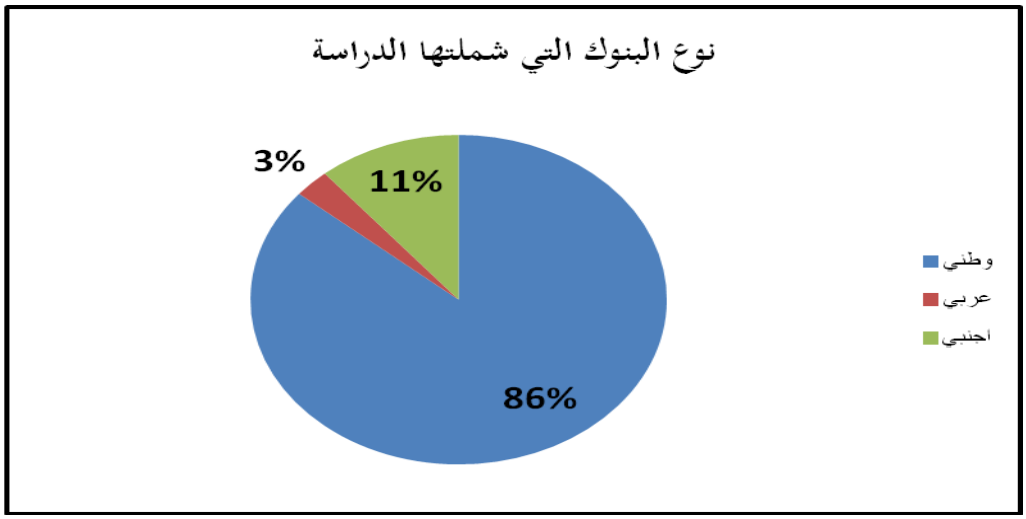

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج 2007EXCEL

- **وصف الخصائص الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة الجنس:**

1. توزيع العينة حسب الجنس:

يبين الجدول رقم 6 توزيع عينة الدراسة حسب الجنس، فنلاحظ أن 66.7% من هذه العينة تمثل الذكور، و 33.3% منها عبارة عن إناث، و يستدل من هذه النسب أن المؤسسات البنكية محل الدراسة تعمل على تعيين موظفين في مجال الاقراض من الجنسين دون تمييز،كما نلاحظ أن أغلب المستَجوَبين كانوأ من الذكور و هذا دليل على صعوبة المناصب الإدارية البنكية.

الجدول (6): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكر	24	66.7
انثى	12	33.3
المجموع	**36**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل 13: التمثيل البياني لتوزيع العينة حسب الجنس

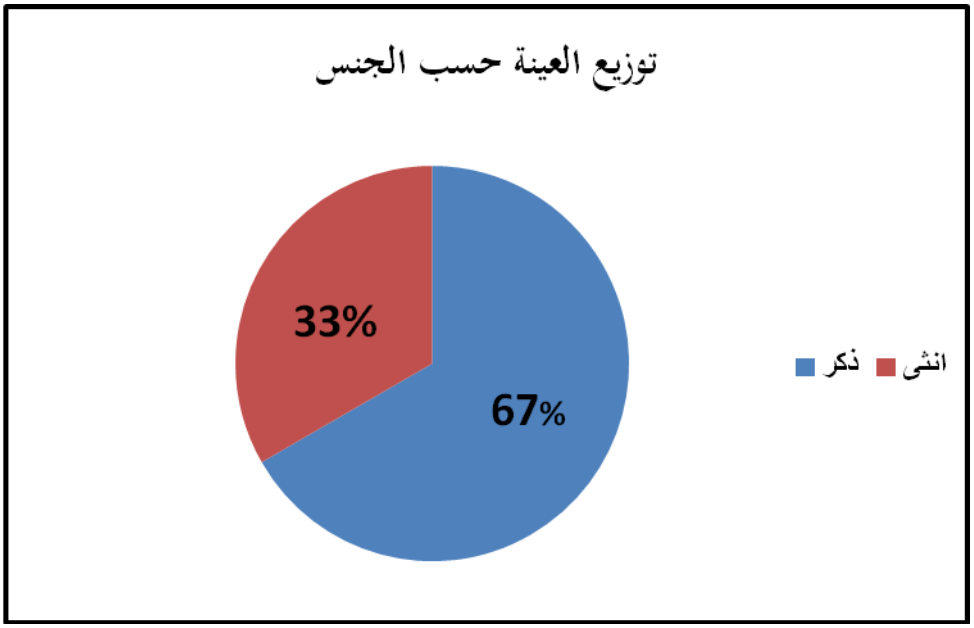

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج 2007EXCEL

2. توزيع العينة حسب المستوى التعليمي:

من الجدول رقم 7 الذي يبين توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي، نلاحظ أن أفراد العينة كانت الأغلبية منهم يملكون شهادة جامعية بنسبة 44.4%، إلى جانب مستوى دراسات عليا بنسبة 38.9%، و هذا يعني أن موظَّفي البنوك مؤهلين لامتلاك مناصبهم و هذا يقودنا للقول أن الاستبيان تمَّت الإجابة عنه من طرف أشخاص مؤَهَّلين.

الجدول (7): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
ثانوي	1	2.8
دبلوم	5	13.9
جامعي	16	44.4
دراسات عليا	14	38.9
المجموع	**36**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل(14): التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

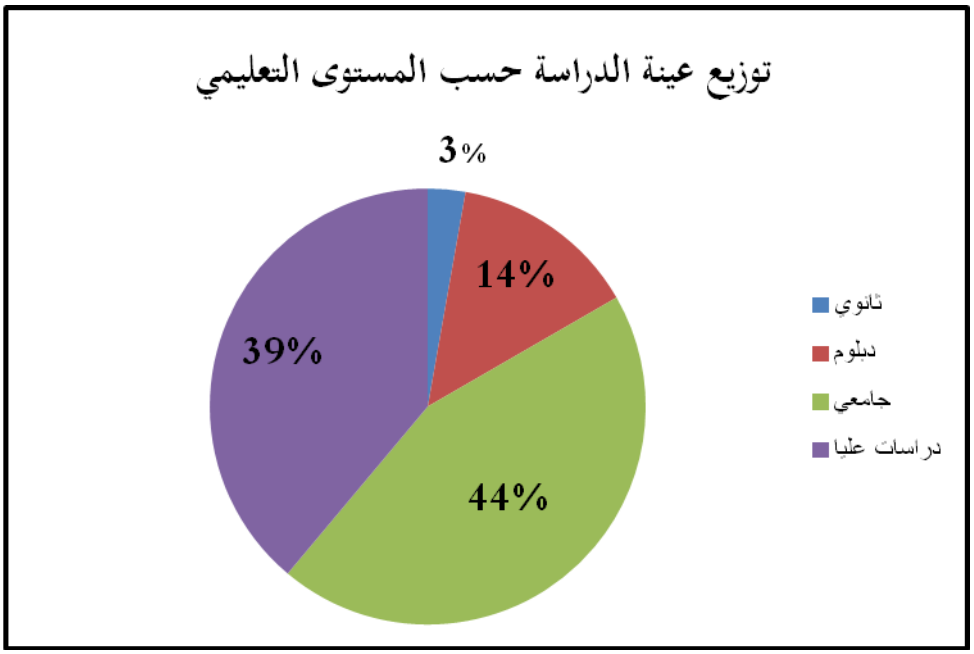

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج 2007EXCEL

3. توزيع العينة حسب سنوات الخبرة:

انطلاقاً من الجدول رقم 8 الذي يبيِّن توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة، نجد أن أغلب المستَجوَبين تراوحت خبرتهم ما بين 5إلى10سنوات بنسبة 44.4%، تليها فئة 10 إلى 15 سنة بنسبة 27.8 %و هذا دليل على الخبرة الجيدة للموظفين في البنوك.

الجدول (8): توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
اقل من 5 سنوات	6	16.7
5-10 سنوات	16	44.4
10-15 سنة	10	27.8
اكثر من 15 سنة	4	11.1
المجموع	**36**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل (15): التمثيل البياني لتوزيع العينة حسب سنوات الخبرة

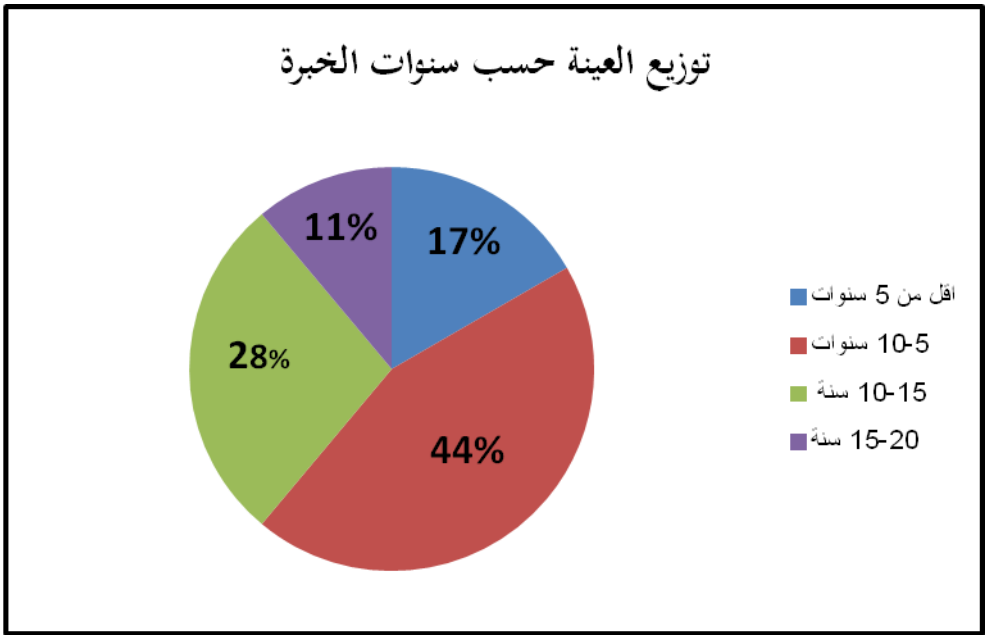

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج 2007EXCEL

4. توزيع العينة حسب الوظيفة:

من خلال الجدول رقم 9 الذي يوضّح توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة، نلاحظ أن 15 شخص يعمل مُكلَّف بالدراسات و 11 شخص مدير وكالة بنكية، اضافة الى 10 أشخاص يشغلون منصب رئيس مصلحة القروض على مستوى الوكالة و منه يمكننا القول أن أغلب أفراد العينة لهم وظيفة تتعلق بموضوع الدراسة، وهذا ممَّا قد يزيد من مصداقية إجابات الاستبيان.

الجدول (9): توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
مدير بنك (وكالة)	11	30.6
مكلف بالدراسات	15	41.7
رئيس مصلحة القروض(وكالة)	10	27.8
رئيس مصلحة القروض و الالتزامات	/	/
المجموع	**36**	**100**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

الشكل (16): التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة

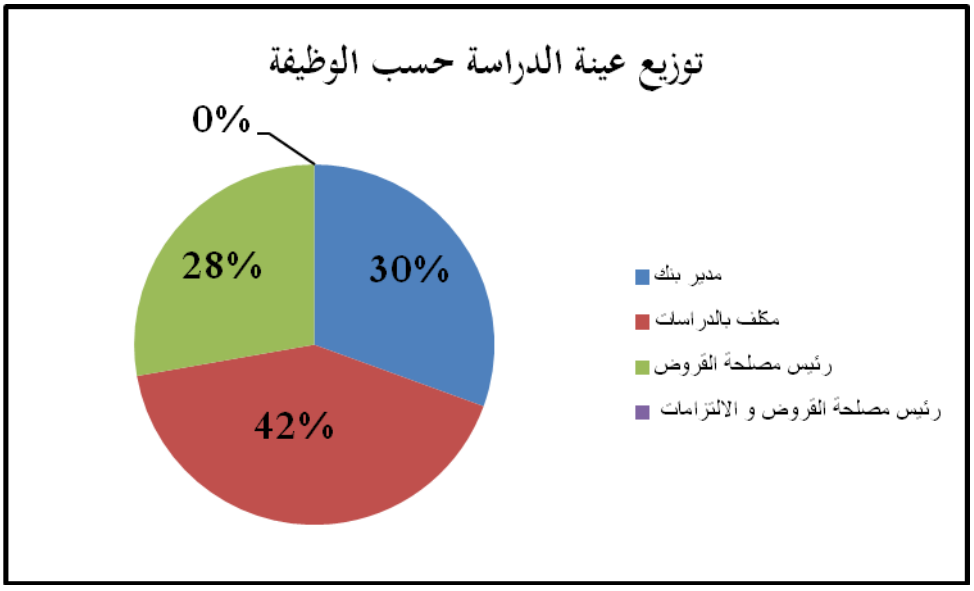

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج 2007EXCEL

الفرع الثاني: النتائج الوصفية الإحصائية لمخرجات العينة

المحور الاول: التمويل

الهدف من هذا المحور هو معرفة توجهات البنك و مدى اهتمامه بالمؤسسات الاقتصادية اضافة إلى الهدف من وراء تمويله لهذه المؤسسات.

أولا: الاهداف العامة

1. اهتمام البنك بالمؤسسات الاقتصادية

من خلال الجدول رقم 10 نلاحظ أن جميع البنوك محل الدراسة لها علاقة بالمؤسسات الاقتصادية، هذا ما يدل على العلاقة الوثيقة التي تربط بينهما، إذ تعتبر البنوك الممول الرئيسي لها و محرك فعال لنشاطها.

الجدول رقم 10: اهتمام البنك بالمؤسسات الاقتصادية

العبارة	التكرارات		النسبة المئوية	
	نعم	لا	نعم	لا
- قطاع المؤسسات الإقتصادية يدخل ضمن اهتمامات البنك.	36	0	100	0

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

2. نوع المؤسسات التي لها علاقة مع البنك:

من خلال الجدول رقم 11 نلاحظ أن البنوك تتعامل مع كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة، في حين أن نسبة قليلة من البنوك تمتنع عن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحجة حداثة نشاطها.

الجدول رقم 11: نوع المؤسسات التي لها علاقة مع البنك

العبارة		صغيرة و متوسطة		كبيرة	
		التكرار	%	التكرار	%
نوع المؤسسات التي لها علاقة بالبنك	نعم	33	91.7	34	94.4
	لا	3	8.3	2	5.6

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

نتائج المحور الأول: التمويل

لقد تم قياسها باستخدام سلم ليكرت الخماسي مرقم من 1 إلى 5 على النحو التالي:

(1): لا أوافق بشدة،(2): لا اوافق، (3): محايد، (4): أوافق، (5): أوافق بشدة.

عبارات المحور الأول	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق لشدة			
الاهداف المنتظرة من خلال اهتمام البنك بتمويل المؤسسات:								
1.توزيع خطر القرض على القطاعات؛	9	8	1	8	10	3.05	1.62	أوافق بشدة
2.زيادة ربحية البنك؛	9	0	4	1	22	3.75	1.72	أوافق بشدة
3.الرفع من تنافسية البنك	10	0	1	10	15	3.55	1.68	أوافق بشدة
4.اعطاء صورة جيدة للبنك؛	9	0	6	1	20	3.63	1.70	أوافق بشدة
5.تنويع محفظة العملاء؛	0	0	11	3	22	4.30	0.92	أوافق بشدة
يفضل البنك تمويل المؤسسات الجديدة؛	2	9	12	13	0	3.00	0.92	أوافق
يفضل البنكي تمويل المؤسسات القائمة؛	1	14	0	12	9	3.38	1.31	لا أوافق
يفضل البنك القيام بتمويل المؤسسات القائمة أكثر من المؤسسات الجديدة.	1	14	5	6	10	3.27	1.32	لا أوافق
نتيجة المحور الأول						**3.49**	**0.50**	**أوافق**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

بعد دراسة الجدول السابق لنتائج المحور الأول(التمويل) نجد أنه حصل على 3.49 أي أوافق حسب مقياس ليكرت الخماسي **Likert Scale**

تذكير:

الفترة	1.80-1.0	2.60-1.80	3.40-2.60	4.20-3.40	5.0-4.20
التصنيف	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5

نتائج المحور الثاني: دراسة ملف القرض

لقد تم قياسها باستخدام سلم ليكرت الخماسي مرقم من 1 إلى 5 على النحو التالي:

(1): لا أوافق بشدة،(2): لا اوافق، (3): محايد، (4): أوافق، (5): أوافق بشدة.

عبارات المحور الثاني	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق لشدة			
1-دراسة ملف القرض								
يعتمد البنك في دراسته لملف القرض على:								
1.دراسة المحيط الخارجي للمؤسسة؛	0	3	6	14	13	4.02	0.94	أوافق
2.الدراسة التقنية للمؤسسة؛	0	0	0	22	14	4.38	0.49	أوافق
3.الدراسة المالية للوثائق المحاسبية؛	0	0	0	10	26	4.72	0.45	أوافق بشدة
يلجا البنك إلى مركزية المخاطر من أجل الاستعلام عن العميل.	.	0	0	4	32	4.88	0.31	أوافق بشدة
2-المعلومات المالية								
يتم الاعتماد على المعلومات المالية بصفة عالية في اتخاذ قرار منح القرض؛	0	0	0	19	17	4.47	0.50	أواقق
يطلب البنك معلومات مالية عن العميل؛	0	0	0	21	15	4.41	0.50	أوافق
يشترط أن تكون المعلومات المالية مدققة و مرفقة بتقرير مدقق حسابات؛	0	0	1	16	19	4.50	0.56	أوافق بشدة
يفضل البنكي جمع المعلومات ***Soft*** اكثر من المعلومات ***hard***	10	2	9	14	1	2.83	1.29	أوافق
يسهل على البنكي جمع المعلومات ***HARD*** أكثر من ***SOFT*** ؛	0	2	14	1	19	4.02	1.08	أوافق بشدة
3- معايير منح القرض								

3-1- السمعة المالية								
من السياسات الائتمانية المتبعة في البنك الاستعلام عن السمعة المالية للعميل؛	0	0	16	4	16	0	4.00	0.95	أوافق
يعتبر حصول العميل على تمويل سابق عامل مؤثر في اتخاذ قرار منح القرض؛	0	0	6	26	4	0	3.94	0.53	أوافق
تعتبر السمعة المالية لطالبي القروض عامل مؤثر في اتخاذ قرار منح القرض؛	1	0	4	30	1	0	3.80	0.74	أوافق
تعتبر سنوات الخبرة لطالب القرض عامل مؤثر في اتخاذ القرار؛	0	0	9	22	5	0	3.88	0.62	أوافق
3-2- القدرة على توليد الدخل								
يقوم البنك بدراسة الوضع المالي لمشروع طالب القرض و قدرته على توليد الدخل الكافي بصورة دقيقة قبل منحه التمويل اللازم؛	0	0	1	9	26	0	4.69	0.52	أوافق بشدة
المؤسسات القائمة لديها بيانات مالية أفضل للتحليل المالي اللازم لاتخاذ القرار؛	0	3	4	14	15	0	4.13	0.93	اوافق بشدة
اجراء التحليل المالي بشكل غير دقيق قد يؤدي لاتخاذ قرار ائتماني خاطئ؛	0	0	1	16	19	0	4.50	0.56	أوافق بشدة
يعتبر الوضع المالي و الدخل الحالي للمشروع عامل مؤثر في تحديد قيمة التمويل في حالة قبول الطلب؛	0	0	4	10	22	0	4.50	0.69	أوافق بشدة
3-3- الجدوى الاقتصادية								
القيام بإجراء دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة عامل مؤثر في اتخاذ القرار؛	0	4	1	21	10	0	4.02	0.87	أوافق
افصاح العميل عن البيانات المالية اللازمة لدراسة الجدوى يؤثر في اتخاذ القرار؛	0	0	7	18	11	0	4.11	0.70	أوافق
تعتبر نتائج دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة عامل مؤثر في اتخاذ القرار ؛	0	0	5	20	11	0	4.16	0.65	أوافق

تعتبر نتائج دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة محدد رئيسي لقيمة التمويل المطلوب	0	0	16	9	11	3.86	0.86	أوافق بشدة
3-4-الضمانات المقدمة								
تعتبر الضمانات المقدمة من العميل عاملا رئيسيا في قبول الطلب أو رفضه؛	0	0	2	14	20	4.50	0.60	أوافق بشدة
يقوم البنك بدراسة الضمانات و هل هي قانونية و كافية للتمويل المطلوب؛	0	0	0	18	18	4.50	0.50	أوافق بشدة
جودة و قوة الضمانات المقدمة تؤثر في قيمة التمويل المراد الحصول عليه؛	1	0	7	13	15	4.13	0.93	أوافق بشدة
4-المتابعة و المراقبة و التحصيل								
يتابع البنك متابعة القروض التي يمنحها للعميل؛	0	0	0	18	18	4.50	0.50	أوافق
يتابع البنك تطور نشاط المؤسسة و استخدام القروض عن طريق:								
1.طلب الميزانيات المالية للمؤسسة؛	0	4	1	20	11	4.05	0.89	أوافق
2.الزيارات الميدانية؛	0	0	4	4	28	4.66	0.67	أوافق بشدة
3. تسديد أقساط القرض؛	0	0	0	16	20	4.55	0.50	أوافق بشدة
في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد أقساط القرض يقوم البنك ب:								
1. دراسة اسباب عدم التسديد؛	0	0	8	17	11	4.08	0.73	أوافق
2. اعطاء فرصة اخرى للمؤسسة؛	0	0	9	17	11	1.02	0.73	أوافق
3. منح قروض اخرى تتماشى مع اسباب عدم التسديد؛	0	10	2	5	19	3.91	1.31	أوافق بشدة
4. تطبيق الاجراءات القانونية؛	0	0	0	17	19	4.52	0.50	أوافق بشدة
5. اجراءات اخرى	0	0	9	8	19	4.27	0.84	أوافق بشدة
نتيجة المحور الثاني						**4.21**	**0.36**	**اوافق بشدة**

دراسة الجدول السابق لنتائج المحور الثاني(دراسة ملف القرض) نجد أنه حصل على 4.21 أي **أوافق بشدة** حسب مقياس ليكرت الخماسي **Likert Scale.**

نتائج المحور الثالث : اتخاذ القرار البنكي

لقد تم قياسها باستخدام سلم ليكرت الخماسي مرقم من 1 إلى 5 على النحو التالي:

(1): لا أوافق بشدة،(2): لا اوافق، (3): محايد، (4): أوافق، (5): أوافق بشدة

عبارات المحور الثالث	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق لشدة			
أولا: خصائص المؤسسة								
يؤثر حجم المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0	0	0	13	23	4.63	0.48	اوافق بشدة
تؤثر الخصائص الديمغرافية للعميل على اتخاذ القرار البنكي(العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، السمعة،.....)؛	0	17	5	14	0	2.19	0.93	لا أوافق
تؤثر الوضعية المالية للمؤسسة على اتخاذ قرار منح القرض في البنك؛	0	0	0	0	36	4.63	0.48	أوافق بشدة
تؤثر خصائص المؤسسة على اتخاذ القرار				20	16	4.44	0.50	أوافق
ثانيا: علاقة البنك بالمؤسسة								
يؤثر تعدد البنوك للمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0	14	0	22	0	3.22	0.98	أوافق
تؤثر مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0	24	2	10	0	2.61	0.90	لا أوافق
ثالثا: خصائص القرض								
تؤثر خصائص المؤسسة على خصائص القرض(المبلغ، المدة،الضمانات،.....)؛	0	0	0	7	29	4.80	0.40	أوافق بشدة

طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة تؤثر على خصائص القرض؛	0	14	12	5	5	3.02	1.05	لا أوافق
رابعا: عدم تناظر المعلومات								
تؤثر خصائص المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات بين البنك و المؤسسة؛	0	0	0	0	36	5.00	0.00	أوافق بشدة
تؤثر طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات بينهما؛	0	0	6	30	0	3.83	0.37	أوافق
يؤثر مشكل عدم تناظر المعلومات على خصائص القرض؛	0	0	0	15	21	4.58	0.50	أوافق بشدة
اتخاذ القرار البنكي								
تؤثر خصائص المؤسسة على اتخاذ القرار				20	16	4.44	0.50	أوافق
تؤثر طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛	0	0	0	32	4	4.11	0.31	أوافق
تؤثر خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي؛	0	0	0	26	10	4.27	0.45	أوافق
نتيجة المحور الثالث						**4.00**	**0.17**	**أوافق**

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

بعد دراسة الجدول السابق لنتائج المحور الثالث(اتخاذ القرار البنكي) نجد أنه حصل على 4.00 أي **أوافق** حسب مقياس ليكرت الخماسي **Likert Scale**

الجدول رقم (12): تقدير المحاور الثلاثة لمقياس ليكرت

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
التمويل	36	2.63	4.25	3.4965	.50310
دراسة ملف القرض	36	3.58	4.83	4.2106	.36650
اتخاذ القرار البنكي	36	3.69	4.31	3.9551	.17286
Valid N	36				

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

المبحث الثاني : تحليل النتائج.

المطلب الأول: التأثير المباشر لعاملي (خصائص المؤسسة/علاقة البنك) على اتخاذ القرار البنكي.

انطلاقا من الدراسات السابقة و بعد المسح الادبي و الدراسة النظرية نفترض أن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص المؤسسة و طبيعة علاقتها مع البنك.

الفرضية 1: التأثير المباشر لعاملي (خصائص المؤسسة/علاقة البنك) على اتخاذ القرار البنكي

- **ف 1-1**:خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي.
- **الفروض الاحصائية:**

H_0 : خصائص المؤسسة لا تؤثر على اتخاذ القرار البنكي(**نموذج الانحدار غير معنوي**).

H_1 : خصائص المؤسسة تؤثر على اتخاذ القرار البنكي (**نموذج الانحدار معنوي**).

نتائج الدراسة كانت كما يلي:

الجدول (1): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin – Watson
01	0.115	0.130	0.160	0.31618	0.577

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه، يتضح أن خصائص المؤسسة تفسر 13% من التغيرات التي تحدث في اتخاذ القرار البنكي أو 13% من التغيرات التي تحدث في اتخاذ القرار البنكي تعزى إلى خصائص المؤسسة و الباقي يرجع ألى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

الجدول (2): تحليل الانحدار الخطي حول التأثير المباشر لخصائص المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	0.74	1	0.045	6.120	*0.05

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت تأثير خصائص المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي بشكل ايجابي مباشر (F= 6.120؛ P=0.05*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية بين خصائص المؤسسة و اتخاذ القرار البنكي كما يلي: Y=5.10+ 0.192X، حيث يظهر أن لخصائص المؤسسة تأثير معتبر على اتخاذ القرار البنكي.

الجدول (3): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص المؤسسة و اتخاذ القرار البنكي

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمالP (معنوية المعاملات)
الثابت	5.105	1.228		4.15	0.00
المتغير	0.192	0.285	0.115	0.67	0.05

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

مما سبق نستنتج أن الفرضية (**ف 1-1**)خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي هي **فرضية مؤكدة.**

- **ف 1-2**: علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي.

نتائج الدراسة كانت كما يلي:

الجدول (4): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin –Watson
01	0.43	0.185	0.161	0.28738	0.527

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه، يتضح لنا أن معامل الإرتباط بين طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة و اتخاذ القرار البنكي كان (0.43) وهو معدل مهم يمثل (18%) من نسبة المستجوبين الإجمالية بينما الباقي يعود إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

الجدول (5): تحليل الانحدار الخطي حول التأثير المباشر لعلاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	2.82	4	0.706	35.152	*0.00

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت تأثير علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي بشكل ايجابي مباشر (F= 35.152؛ P=0.00*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية بين خصائص المؤسسة و اتخاذ القرار البنكي كما يلي: Y=3.56+ 0.22X، حيث يظهر أن لعلاقة البنك بالمؤسسة تأثير مهم على اتخاذ القرار البنكي.

الجدول (6): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين علاقة البنك بالمؤسسة و اتخاذ القرار البنكي

النموذج	معامل الإنحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمال P (معنوية المعاملات)
الثابت	3.56	0.26		13.71	0.00
المتغير	0.22	0.79	0.43	2.77	0.09

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

مما سبق نستنتج أن الفرضية (**ف 1–2**)علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي هي **فرضية مقبولة**.

و بالتالي يمكن القول أن الفرضية الاولى **محققة** أي أن هناك **تأثير ايجابي مباشر لكل من عاملي (خصائص المؤسسة/علاقة البنك) على اتخاذ القرار البنكي**.

المطلب الثاني: التأثير غير المباشر لعاملي(خصائص المؤسسة /علاقة البنك بالمؤسسة)على اتخاذ القرار البنكي بوساطة (عدم تناظر المعلومات /خصائص القرض)

ف $_{1-2}$:تؤثر العوامل(خصائص المؤسسة/علاقة البنك بالمؤسسة) على مشكل عدم تناظر المعلومات

في هذه المرحلة سنقوم بدراسة تأثير كل من خصائص المؤسسة و علاقة البنك بالمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات ، حيث سنقوم أولا بدراسة بدراسة تأثير كل من حجم المؤسسة، الخصائص الديمغرافية للعميل، اضافة إلى الوضعية المالية للمؤسسة و تحليل النتائج.

ف2-1-1: هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من خصائص المؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات. من أجل دراسة صحة هذه الفرضية قمنا بصياغة ثلاثة فرضيات فرعية من أجل التحقق من صحة الفرضية الرئيسية كليا أو جزئيا عن طريق إجراء تحليل

الانحدار البسيط لكل من المتغيرات الثلاثة على مشكل عدم تناظر المعلومات فكانت النتائج كما يلي:

1- فرضية تأثير حجم المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات:

الجدول (7): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار – Durbin Watson
01	0.049	0.02	-0.027	0.16890	0.60

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه، يتضح لنا أن معامل الإرتباط بين حجم المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات كان (0.049) وهو معدل ضعيف جدا .

الجدول (8): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير حجم المؤسسة على عدم تناظر المعلومات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	0.002	1	0.002	0.081	0.777

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار أثبت عدم وجود علاقة قوية بين كل من حجم المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و بالتالي يمكن القول أن حجم المؤسسة له **تأثير ضعيف جدا** كما أنه لا يساعد على تفادي مشكل عدم تناظر المعلومات .

الجدول (9): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين حجم المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمال P (معنوية المعاملات)
الثابت	4.395	0.273		16.079	0.00
المتغير	0.017	0.59	0.049	0.285	0.777

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و بالتالي فرضية تأثير الحجم على مشكل عدم تناظر المعلومات **مرفوضة**.

2– فرضية تأثير الخصائص الديمغرافية للعميل على مشكل عدم تناظر المعلومات:

الجدول (10): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin – Watson
01	0.533	0.285	0.264	0.14303	0.64

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه،نلاحظ وجود علاقة قوية بين الخصائص الديمغرافية للعميل و مشكل عدم تناظر المعلومات و هذا ما تعكسه نسبة معامل الارتباط (53%)وهو معدل مهم يمثل (28%) من نسبة المستجوبين الإجمالية بينما الباقي يعود إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

الجدول (11): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير الخصائص الديمغرافية للعميل على عدم تناظر المعلومات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	0.277	1	0.277	13.523	*0.001

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت تأثير الخصائص الديمغرافية للعميل على مشكل عدم تناظر المعلومات (F= 13.52 ؛ P=0.001*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية كما يلي:

Y =4.79-0.095X حيث يظهر أن للعوامل الديمغرافية للعميل تأثير مهم مشكل عدم تناظر المعلومات.

الجدول (12): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص العميل و مشكل عدم تناظر المعلومات

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمالP (معنوية المعاملات)
الثابت	4.74	0.79		16.079	0.00
المتغير	-0.095	0.026	0.533	3.67	0.001

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية للعميل و مشكل عدم تناظر المعلومات و بالتالي فرضية تأثير هذه الخصائص على مشكل عدم تناظر المعلومات **مقبولة**.

3- فرضية تأثير الوضعية المالية للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات:

الجدول (13): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin – Watson
01	0.635	0.404	0.386	0.13058	0.69

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه،نلاحظ وجود علاقة قوية بين الوضعية المالية للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و هذا ما تعكسه نسبة معامل الارتباط (63%)وهو معدل مهم يمثل (40%) من نسبة المستجوبين الإجمالية بينما الباقي يعود إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

الجدول (14): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير الوضعية المالية للمؤسسة على عدم تناظر المعلومات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	0.393	1	0.393	23.021	*0.000

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت تأثير الوضعية المالية للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات (F= 23.021؛ P=0.000*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية كما يلي:

$Y = 3.46 + 0.21X$ حيث يظهر أن للوضعية المالية للمؤسسة تأثير مهم مشكل عدم تناظر المعلومات.

الجدول (15): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص العميل و مشكل عدم تناظر المعلومات

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمال P (معنوية المعاملات)
الثابت	3.46	0.211		16.392	0.00
المتغير	0.217	0.045	0.635	4.798	0.000

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و بالتالي فرضية تأثير الوضعية المالية للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات **مقبولة**. **اذن** من خلال :

✓عدم معنوية تأثير الحجم على مشكل عدم تناظر المعلومات حيث P=0.77 أكبر من مستوى المعنوية 0.05 و F المحسوبة=0.081 أقل من F الجدولية.

✓ معنوية تأثير الخصائص الديمغرافية للعميل على مشكل عدم تناظر المعلومات حيث P=0.001 أقل من مستوى المعنوية 0.05 و F المحسوبة=13.523 اكبر من F الجدولية.

✓ معنوية تأثير الوضعية المالية للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات حيث P=0.000 أقل من مستوى المعنوية 0.05 و F المحسوبة=23.021 اكبر من F الجدولية.

مما سبق نستنتج أن فرضية وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من خصائص المؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات هي فرضية **محققة**.

ف2-1-2: هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من علاقة البنك بالمؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات.

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية قمنا بصياغة فرضيتين فرعيتين من أجل التحقق من صحة الفرضية الرئيسية كليا أو جزئيا عن طريق إجراء تحليل الانحدار البسيط لكل من تعدد البنوك و مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات فكانت النتائج كما يلي:

1- فرضية تأثير تعدد البنوك للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات:

الجدول (16): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin – Watson
01	0.674	0.455	0.439	0.12489	0.866

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه،نلاحظ وجود علاقة قوية بين تعدد البنوك للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و هذا ما تعكسه نسبة معامل الارتباط (67%)وهو معدل مهم يمثل (45%) من نسبة المستجوبين الإجمالية بينما الباقي يعود إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

الجدول (17): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير تعدد البنوك للمؤسسة على عدم تناظر المعلومات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	0.442	1	0.442	28.33	*0.000

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت تأثير تعدد البنوك للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات (F= 28.33؛ P=0.000*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية كما يلي:

Y =4.10+0.11X حيث يظهر أن لتعدد البنوك للمؤسسة تأثير مهم مشكل عدم تناظر المعلومات.

الجدول (18): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين تعدد البنوك و مشكل عدم تناظر المعلومات

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمال P (معنوية المعاملات)
الثابت	4.106	0.072		57.132	0.000
المتغير	0.114	0.021	0.674	5.323	0.000

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و بالتالي فرضية تأثير اعدد البنوك للمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات **مقبولة**.

2- فرضية تأثير مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات:

الجدول (19): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin – Watson
01	0.674	0.000	0.029	0.16909	0.573

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه،نلاحظ وجود علاقة ضعيفة بين مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و هذا ما تعكسه نسبة معامل الارتباط وهو معدل ضعيف جدا.

الجدول (20): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير مدة العلاقة على عدم تناظر المعلومات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعن وية P عند 0.05
الإنحدار	0.000	1	0.000	0.004	0.951

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت عدم وجود أي تأثير لمدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات(F= 0.004؛ P=0.951) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية كما يلي: Y =4.47-0.002X .

الجدول (21): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين مدة العلاقة و مشكل عدم تناظر المعلومات

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمالP (معنوية المعاملات)
الثابت	4.477	0.087		51.288	0.000
المتغير	-0.002	0.032	-0.011	-0.061	0.951

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات و بالتالي فرضية تأثير مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات **مرفوضة**.

اذن من خلال :

✓ معنوية تأثير تعدد البنوك على مشكل عدم تناظر المعلومات حيث P=0.00 أكبر من مستوى المعنوية 0.05 و F المحسوبة= 28.333 أكبر من F الجدولية.

✓ عدم معنوية تأثير مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات حيث P=0.951 أقل من مستوى المعنوية 0.05 و F=0.004 أقل من F الجدولية.

مما سبق نستنتج أن فرضية وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من خصائص علاقة البنك بالمؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات هي فرضية **محققة جزئيا**.

الفرضية 2-2: مشكل عدم تناظر المعلومات له تأثير سلبي على خصائص القرض.

من أجل دراسة تأثير مشكل عدم تناظر المعلومات على خصائص القرض، قمنا بتحليل الانحدار البسيط من أجل معرفة نوع العلاقة و درجة التأثير إن وجد.

الجدول (22): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار Durbin – Watson
01	0.169	0.029	0.000	0.42258	0.917

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه،نلاحظ وجود علاقة ضعيفة بين مشكل عدم تناظر المعلومات و خصائص القرض و هذا ما تعكسه نسبة معامل الارتباط (16%)وهو معدل ضعيف جدا.

الجدول (23): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير تعدد البنوك للمؤسسة على عدم تناظر المعلومات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	0.179	1	0.179	1.000	0.324

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت عدم تأثير مشكل عدم تناظر المعلومات على خصائص القرض (F= 1.00؛ P=0.324*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية كما يلي:

. Y =5.83-0.42X

الجدول (24): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين تعدد البنوك و مشكل عدم تناظر المعلومات

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمال P (معنوية المعاملات)
الثابت	5.833	1.918		3.041	0.005
المتغير	-0.429	0.429	-0.169	-1.000	0.324

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مشكل عدم تناظر المعلومات و خصائص القرض بالتالي فرضية تأثير مشكل عدم تناظر المعلومات على خصائص القرض **مرفوضة**.

ف2-3: تأثير العوامل (خصائص المؤسسة/علاقة البنك-المؤسسة) على خصائص القرض.

- **ف 2-3-1:خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي غير مباشر على خصائص القرض.**

خصائص المؤسسة = حجم المؤسسة + الخصائص الديمغرافية للعميل + الوضعية المالية للمؤسسة.

باستخدام **One Way Anova :**

❖ **الفروض الاحصائية:**

المتغير	الفروض الاحصائية
الحجم	H_0 :توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم المؤسسة و خصائص القرض .
	H_1 :لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم المؤسسة و خصائص القرض.
الخصائص الديمغرافية للعميل	H_0:توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص الديمغرافية للعميل و خصائص القرض.
	H_1:لاتوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص الديمغرافية للعميل و خصائص القرض.
الوضعية المالية	H_0 : توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و خصائص القرض.
	H_1 : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و خصائص القرض.

مع العلم أن الخصائص الديمغرافية للعميل ممثلة في : الجنس، العمر، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة ، سمعة العميل.

نتائج الدراسة كانت كما يلي:

		مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig
الحجم	التباين بين المجموعات	4.406	2	2.203	18.639	0.000
	التباين داخل المجموعات	3.900	33	0.118		
خصائص العميل	التباين بين المجموعات	10.900	2	5.450	9.060	0.001
	التباين داخل المجموعات	19.850	33	0.602		
الوضعية المالية	التباين بين المجموعات	0.806	2	0.403	1.772	0.186
	التباين داخل المجموعات	7.500	33	0.227		

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل النتائج:

✓ **معنوية تأثير الحجم**: نلاحظ أن Sig=0.000 و هي أكبر من 0.05 ،و F = 18.639المحسوبة أصغر من F الجدولية و بالتالي يمكن القول أنه توجد علاقة وثيقة بين حجم المؤسسة و خصائص القرض.

✓ **معنوية تأثير الخصائص الديمغرافية للعميل**: نلاحظ أن Sig=0.001 و هي أصغر من 0.05 و F = 9.060المحسوبة أكبر من F الجدولية و بالتالي يمكن القول أنه توجد علاقة وثيقة بين الخصائص الديمغرافية للعميل و خصائص القرض.

✓ **معنوية تأثير الوضعية المالية للمؤسسة**: نلاحظ أن Sig=0.186 و هي أكبر من 0.05 ، و F = 1.772 المحسوبة أصغر من F الجدولية و بالتالي يمكن القول أنه لا توجد علاقة وثيقة بين الوضعية المالية للمؤسسة و خصائص القرض.

القرار الاحصائي:

المتغير	الفروض الاحصائية	القرار الاحصائي
الحجم	H_0 :**لا** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم المؤسسة و خصائص القرض .	**مرفوضة**
	H_1 : توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم المؤسسة و خصائص القرض.	**مقبولة**
الخصائص الديمغرافية	H_0:**لا** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص الديمغرافية للعميل و خصائص القرض.	**مرفوضة**
	H_1: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص الديمغرافية للعميل و خصائص القرض.	**مقبولة**
الوضعية المالية	H_0 : **لا** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و خصائص القرض.	**مقبولة**
	H_1 : توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و خصائص القرض.	**مرفوضة**

و بالتالي يمكن القول أن فرضية تأثير خصائص المؤسسة على خصائص القرض هي فرضية **محققة نسبيا**.

- **ف 2-3-2: علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي غير مباشر على خصائص القرض**

الفروض الاحصائية:

المتغير	الفروض الاحصائية
تعدد البنوك	H_0 :**لا** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك للمؤسسة و خصائص القرض .
	H_1 :توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك و خصائص القرض.
مدة العلاقة	H_0:**لا** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين E-B و خصائص القرض.
	H_1:توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين E-B و خصائص القرض.

نتائج الدراسة كانت كالتالي:

ANOVA

		مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig
تعدد البنوك	التباين بين المجموعات	20.622	2	10.311	25.020	0.000
	التباين داخل المجموعات	13.600	33	0.412		
مدة العلاقة	التباين بين المجموعات	3.756	2	1.878	2.499	0.098
	التباين داخل المجموعات	24.800	33	0.752		

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل النتائج:

✓**معنوية تأثير تعدد البنوك**: نلاحظ أن Sig=0.00 و هي أصغر من 0.05 ، و F = 25.020 المحسوبة أكبر من F الجدولية و بالتالي يمكن القول أنه توجد علاقة وثيقة بين تعدد البنوك للمؤسسة و خصائص القرض.

✓ **معنوية تأثير طبيعة العلاقة بين البنك و المؤسسة**: نلاحظ أن Sig=0.098 و هي أكبر من 0.05 ، و F = 2.499 المحسوبة أصغر من F الجدولية و بالتالي يمكن القول أنه لا يوجد لطبيعة العلاقة بين البنك و المؤسسة تاثير مهم على خصائص القرض.

✓ **القرار الاحصائي:**

المتغير	الفروض الاحصائية	القرار
تعدد البنوك	H_0 :**لا**توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك للمؤسسة و خصائص القرض.	**مرفوضة**
	H_1 : توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك و خصائص القرض.	**مقبولة**
مدة العلاقة	H_0:**لا** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين E-B و خصائص القرض.	**مقبولة**
	H_1:توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين E-B و خصائص القرض.	**مرفوضة**

و بالتالي يمكن القول أن فرضية تأثير خصائص المؤسسة على خصائص القرض هي فرضية **محققة نسبيا**.

الفرضية 3: تؤثر خصائص القرض ايجابا على القرار البنكي.

من أجل دراسة تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي، قمنا بتحليل الانحدار البسيط من أجل معرفة نوع العلاقة و درجة التأثير إن وجد.

الجدول (25): معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson

النموذج	معامل الإرتباط (R)	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري المقدر	اختبار – Durbin Watson
01	0.826	0.683	0.673	0.17932	0.642

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من الجدول أعلاه،نلاحظ وجود تأثير قوي لخصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي و هذا ما تعكسه نسبة معامل الارتباط (82%)وهو معدل مهم جدا يمثل (68%) من نسبة المستجوبين الإجمالية بينما الباقي يعود إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

الجدول (26): تحليل الانحدار الخطي حول تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة المعنوية P عند 0.05
الإنحدار	2.351	1	2.351	73.114	0.000

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

تحليل الانحدار يثبت تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي

(F= 73.114؛ P=0.000*) .جدول معاملات الانحدار أعطى العلاقة الخطية كما يلي:

Y =6.68-0.61X حيث يظهر أن لخصائص القرض تأثير على اتخاذ القرار البنكي.

الجدول (27): معاملات الانحدار للعلاقة الخطية بين خصائص القرض و اتخاذ القرار البنكي

النموذج	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	المعامل المعياري B	قيمة T	قيمة الإحتمال P (معنوية المعاملات)
الثابت	6.680	0.283		23.644	0.000
المتغير	-0.613	0.072	-0.826	-8.551	0.000

المصدر: اعتمادا على نتائج الدراسة ببرنامج (SPSS 17)

من خلال ما سبق نستنتج أنه توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص القرض و اتخاذ القرار البنكي بالتالي فرضية تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي **مؤكدة**.

خاتمة الفصل الرابع:

لقد قمنا بالتطرق في هذا الفصل إلى قسمين، القسم الأول يحتوي على الطريقة و الأدوات التي تمَّت بها الدراسة، أما القسم الثاني تضمَّن نتائج الدراسة الاستبيانية و مناقشتها.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، من خلال دراسة فرضية تأثير كل من خصائص المؤسسة و علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي من منظورين مختلفين :

- كل من عاملي خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة متغيران **مستقلان** يفسران التأثير على اتخاذ القرار البنكي كمتغير **تابع** .
- كل من عاملي خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة متغيران **مستقلان** يؤثران على اتخاذ القرار البنكي كمتغير **تابع** انطلاقا من وساطة عدم تناظر المعلومات و خصائص القرض .

فكانت نتائج الدراسة كانت كالتالي :

- خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي؛
- علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي ؛

و بالتالي يمكن القول أن الفرضية الاولى **محققة** أي أن هناك تأثير ايجابي مباشر لكل من عاملي (خصائص المؤسسة/علاقة البنك) على اتخاذ القرار البنكي .

- هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من خصائص المؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات

1. عدم وجود علاقة قوية بين كل من حجم المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات
2. توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية للعميل و مشكل عدم تناظر المعلومات

3. .توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات

➢هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من علاقة البنك بالمؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات .

1. توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات.

2. لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات .

➢توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص القرض و اتخاذ القرار البنكي بالتالي فرضية تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي مؤكدة .

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

إن لقطاع البنوك تأثير هام على معظم القطاعات الاقتصادية والمالية في أي دولة، فهي تقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعلق بدفع التنمية والتطور لهذه القطاعات، ولأن معظم الدول ومنها الجزائر اتجهت نحو اقتصاد السوق وسياسة التحرر الاقتصادي ونخص بالذكر هنا تحرير وعولمة الخدمات المالية وتكنولوجيا المعلومات المصرفية، الشيء الذي أدى إلى تنويع نشاطات البنك وازدياد درجة تعقيدها، وقد كان لزاما على النظام المصرفي العمل على مواكبة هذه التطورات ومواجهة تحديات المنافسة الجديدة.

وبحكم وظيفة البنك كوعاء للمدخرات عليه إقراض هذه المدخرات المتاحة وتوزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية لدفع عملية النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية القومية من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن الربح كون أن هذه العملية تمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت مصادر الإيرادات الأخرى، هذا ما يجعل المسئولين في البنك يولون عناية هامة للوظيفة الائتمانية وخاصة فيما يتعلق بجانب منح القروض، وهذا من خلال وضع سياسات ملائمة من أجل سلامة محفظة القروض وتحقيق عوائد مرتفعة للبنك عند أقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمان.

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، و له أهمية كبيرة في الاقتصاد حيث تمثل البنوك المصدر الأساسي لتمويله و القناة الرئيسية لتداول الكتلة النقدية، إذ تربط مختلف قطاعات الاقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية **الإقراض المصرفي** ، و هذا من خلال جمع الودائع و منحها في شكل قروض مؤديا بذلك دور الوساطة المالية بالتوفيق بين رغبات أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي.

يتمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم، والذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية.

فمن بين المشاكل المطروحة على الساحة الإقتصادية تنظيم علاقة البنوك مع محيطها ، وخصوصا مع المؤسسات الاقتصادية ، وذلك من أجل إنعاش العلاقة المتناسبة بين البنوك والمؤسسات ، انطلاقا مما سبق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، و نظرا لأهمية اتخاذ القرار خاصة في مجال العمل المصرفي و ذلك لحساسيته وخطورته على مجمل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة:

ما هي العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية في البنوك الجزائرية؟

و من اجل الإجابة على إشكالية البحث و أسئلتها الفرعية اقترحنا الفرضيتين الاتيتين:

الفرضية الاولى: لعاملي (خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة) تأثير مباشر على اتخاذ القرار البنكي.

الفرضية الثانية: لعاملي (خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة) تأثير غير مباشر على اتخاذ القرار البنكي بوساطة خصائص القرض.

مراحل الدراسة:

فقمنا بتناول هذه الدراسة من خلال جانبين:

الجانب النظري: يحتوي على ثلاثة فصول حاولنا من خلالها الالمام بالمفاهيم الاساسية للدراسة كالاتي:

❖ تركزت دراستنا في الفصل الأول على النظام البنكي، فتطرقنا إلى نشأته و تطوره، و كذا قدمنا مجموعة من التعاريف للبنك، كما قمنا بالتطرق إلى الإصلاحات المالية و النقدية التي مر بها النظام البنكي الجزائري، و أهمها قانون النقد و القرض 10/90 و أهم تعديلاته، كما قمنا بالتطرق إلى أهم المنتجات البنكية والمتمثلة في القروض البنكية، و نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط القروض البنكية بالمخاطر، ارتأينا أن نتطرق إلى دراسة المخاطر بصفة عامة و المخاطر الإئتمانية(القروض)بصفة خاصة كجزء منها، حيث تطرقنا إلى مفهومها ، أنواعها و كذلك صورها.

❖ هذا و تعرضنا في الفصل الثاني إلى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب هذه الاخيرة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما يحققه من تعظيم للقيمة المضافة، كل ذلك بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في أنها تمثل نحو 80-90% من إجمالي المؤسسات العاملة في معظم دول العالم، ولها مساهمات كبيرة في الصادرات.

❖ من خلال هذا الفصل الثالث حاولنا الالمام بجوانب اجراءات منح الائتمان و معرفة العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار البنكي، فقمنا بالتطرق إلى الجانب المفاهيمي لعملية اتخاذ القرار من خلال معرفة مفهومه،خطواته اضافة الى انواع القرارات التي يمكن ان تتخذ ، ومدى فعاليته حسب كل من النظرية الكلاسيكية و النظرية السلوكية و ما توصلتا اليه من نماذج لصناعة القرار.

كما تم التطرق إلى مفهوم الائتمان الذي يعد الثقة التي يوليها البنك للعميل حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال، و نظرا لأهميته البالغة في النشاط الاقتصادي تطرقنا لمراحل الائتمان و الاسس التي يقوم عليها هذا الاخير في البنوك.

كما تطرقنا أيضا إلى أهم خطوات و اجراءات منح الائتمان الذي عادة ما توضع هذه الاجراءات في اطار مكتوب لدى البنوك لكي تتضح هذه الخطوات و تكون موحدة لدى موظفي الائتمان و ذلك لمنع حدوث أي خلل في اتخاذ القرار الائتماني، فعلى البنوك أن تتبع الخطوات اللازمة بطريقة سليمة و دقيقة من أجل ضمان سلامة الائتمان الممنوح و بالتالي تحقيق أسس منح الائتمان المصرفي.

أما الجانب التطبيقي فتمثل في الفصل الرابع، من خلاله قمنا بوصف لمجتمع الدراسة و عينتها، و كذلك أداة الدراسة المستخدمة و طرق اعدادها، اختبار صدقها و ثباتها، كما يتضمن وصفا لبعض الاجراءات التي تمت في اختيار أدوات الدراسة و تطبيقها، و أخيرا المعالجة الاحصائية التي تم الاعتماد عليها في تحليل الدراسة.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية. من أجل معالجة هذه الاشكالية اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة في هذا المجال لدراسة المتغيرات محل الدراسة. أنجزت الدراسة على كافة البنوك العامة منها الأجنبية و العربية تمثلت في 12 بنكا، عن طريق التسليم المباشر لإستمارة الاستقصاء لمسؤولي الائتمان و موظفين مكلفين بدراسة ملفات القروض و ذلك للإجابة على مجموعة من الاسئلة متعلقة بمتغيرات الدراسة و طبيعة تأثيرها على اتخاذ القرار في البنوك.

من خلال دراسة فرضية تأثير كل من خصائص المؤسسة و علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي من منظورين مختلفين :

❖ كل من عاملي خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة متغيران **مستقلان** يفسران التأثير على اتخاذ القرار البنكي كمتغير **تابع** .

❖ كل من عاملي خصائص المؤسسة/ علاقة البنك بالمؤسسة متغيران **مستقلان** يؤثران على اتخاذ القرار البنكي كمتغير **تابع** انطلاقا من وساطة عدم تناظر المعلومات و خصائص القرض .

اولا : نتائج الدراسة

نتائج الدراسة كانت كالتالي :

- خصائص المؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي؛
- علاقة البنك بالمؤسسة لها تأثير ايجابي مباشر على اتخاذ القرار البنكي ؛

و بالتالي يمكن القول أن الفرضية الاولى **محققة** أي أن هناك تأثير ايجابي مباشر لكل من عاملي (خصائص المؤسسة/علاقة البنك) على اتخاذ القرار البنكي .

- هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من خصائص المؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات

4. عدم وجود علاقة قوية بين كل من حجم المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات.

5. توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية للعميل و مشكل عدم تناظر المعلومات.

6. .توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الوضعية المالية للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات

➢هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين خاصية واحدة من علاقة البنك بالمؤسسة على الاقل و مشكل عدم تناظر المعلومات .

1. توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تعدد البنوك للمؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات.

2. لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة و مشكل عدم تناظر المعلومات .

➢توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص القرض و اتخاذ القرار البنكي بالتالي فرضية تأثير خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي مؤكدة .

ثانياً /التوصيات:

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن من أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:

1. تأهيل اطارات لديها خبرة ودراية شاملة وقدرة على تحليل المعلومات المحاسبية لترشيد السياسات الائتمانية، لاسيما وأن قلة الخبرة لموظفي الائتمان تجعلهم مترددين في منح الائتمان بسبب الغموض الناتج عن قلة الخبرة والدراية الكاملة بالسياسات الائتمانية، ويظهر هذا بسبب مركزية القرار، وتقليص صلاحيات موظفي الائتمان.

2.ضرورة قيام البنوك بإلزام المؤسسات و الافراد بتقديم معلومات يمكن الاعتماد عليها، مدققة ومرفقة بتقرير مدقق حسابات مستقل، ولأكثر من سنة مالية، وعدم إخفاء أي معلومات تتعلق بالوضع المالي للشركة من شأنها التأثير على قرار منح الائتمان.

3.الاعتماد على المعلومات المحاسبية لترشيد السياسات الائتمانية، وعدم الاكتفاء بالضمانات المقدمة من المؤسسات طالبة الائتمان عند اتخاذ قرار منح الائتمان.

4.توجيه الجهود نحو ترسيخ الثقافات المصرفية الحديثة، وتعميق برامج التدريب العملي المتعددة لموظفي منح الائتمان والتي تساهم في خلق القدرات والكفاءات مما يكسبها بعداً أعمق لفهم أهمية الاعتماد على المعلومات المحاسبية في ترشيد السياسات الائتمانية.

5.ضرورة التحول من فلسفة السياسات الائتمانية القائمة على التركيز على الشخصية

6. إلى التركيز على الاعتماد على المعلومات المحاسبية، والغاية من المشروع، والذي لا يتناقض مع العوامل الواجب مراعاتها عند اتخاذ قرار منح الائتمان والمتمثلة في :الشخصية، القدرة المالية، رأس المال، الضمانات، .....الخ وكذا على الرشوة و المحسوبية و البيروقراطية.

7.ضرورة تنظيم مهنة المحاسبة و التدقيق بما يلزم مدققي الحسابات بأخلاقيات المهنة، الأمر الذي يساهم في الحصول على قوائم مالية حقيقية تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسات، للاعتماد عليها والوثوق بها في اتخاذ القرار.

8.ضرورة توفير بنك للمعطيات يحتوي على جميع المعلومات لكل العملاء في جميع البنوك من شأنه تسهيل عملية الاستعلام عن طالبي القروض و تجنب أو التقليل مخاطر الائتمان.

9. ضرورة العمل على نشر الوعي المحاسبي والمصرفي بين المؤسسات و رجال الأعمال، و الاتصال الفعال من خلال القيام بحملات تحسيسية تقرب بين البنك و عملاءه و هذا من أجل التعريف بمنتوجاتها و اعطاء اكبر قدر ممكن من المعلومات و الاجابة عن التساؤلات.

10. الاستمرار في متابعة القروض المتعثرة لأن اهمالها يؤدي إلى خسارة البنك و بالتالي ضعف المركز المالي.

11. ضرورة قيام البنوك بطلب معلومات دورية عن العميل من أجل التأكد من استرجاع قيمة الائتمان.

12. الاخذ بعين الاعتبار بآراء الزبائن و وضع شبابيك خاصة تحت تصرفهم لجمع مقترحاتهم.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

➢ باللغة العربية

1-الكتب:

1. بخراز فايزة يعدل، تقنيات و سياسات التمويل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.

2. ثابت عبد الرحمان ادريس، ادارة الاعمال- **نظريات و نماذج و تطبيقات**-، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية،2005.

3. جميل احمد توفيق، **ادارة الاعمال- مدخل وظيفي-** الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

4. حمزة محمود الزبيدي، **ادارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان**، ط1، مؤسسة الوراق، ،عمان،2000.

5. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

6. خليل محمد حسن الشماع، **مبادئ الادارة-مع التركيز على ادارة الاعمال**،دار المسيرة، عمان.

7. د.خليل الشماع، **إدارة المصارف**، جامعة بغداد (كلية الإدارة والاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال ، الطبعة الثانية، بغداد 1975.

8. زكي محمود هاشم، **أساسيات الادارة**، منشورات ذات السلاسل، الكويت 2001.

9. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

10. زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، **ادارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

11. سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

12. سليمان بوذياب، عبد الله الياس البيطار، **قانون الأعمال دراسة نظرية و تطبيقات عملية**، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى نيسان، 1998.

13. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

14. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، الجزائر،1992.

15.صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة"الإئتمان المصرفي–الضمانات المصرفية–الاعتمادات المستندية"**،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

16.طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

17.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2003.

18.الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000.

19.عبد الحكيم احمد الخزامي، **فن اتخاذ القرار–مدخل تطبيقي–** ،مكتبة ابن سينا مصر.

20.عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر 2000.

21.عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

22.عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصحن، **ادارة الأعمال** ، الدار الجامعية، ارسكندرية، 1991.

23.عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، **ادارة الإئتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،1999.

24.علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، عمان، دار وائل للنشر، 2005

25.على الشرقاوي، **العملية الادارية– وظيفة المديرين–**دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

26.علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المكتبة القانونية،1993.

27.عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الادارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

28.فريد الصلح، موريس النص، **المصرف و الأعمال المصرفية**، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع، 1989.

29.فلاح الحسن الحسيني، المؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر**، عمان دار وائل للنشر،2000 .

30.محمد اراهيم هنيدي، **ادارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، 1992.

31.محمد قاسم القريوني، **مبادئ الادارة– مع التركيز على ادارة الاعمال–**، دار المسيرة، عمان.

32.مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر، 2007، ص 80.

33.منهل مطر ديب شوتر، رضوان وليد العمار، **النقود و البنوك**، عمان مؤسسة الآلاء للطباعة و النشر،1996.

34.منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر:الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية**، مكتبة الاسكندرية.

2-المذكرات و الرسائل:

1. اسمهان خلفي ،**دور نظم المعلومات في اتخاذ القرارات –دراسة حالة مؤسسة نقاوس للمصبرات –** مذكرة ماجستير تخصص ادارة الاعمال، 2009/2008.

2. بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر–دراسة حالة البنوك الفرنسية–**، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان،، 2011.

3. حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**–دراسة الة البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة–مذكرة ماجستير–، اقتصاد و تسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4. دليلة حضري، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا خلال الفترة 1995–2005**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007،

5. رامي هاشم الشنباري، **التحليل الائتماني و دوره في صنع القرار الائتماني في البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة العالم الامريكية، فلسطين،2006.

6. سامية شرفة، **التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية**، مذكرة ماجستير تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006.

7. العايب ياسين، **اشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية– دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–**، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010–

8. عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها :دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر، 2004/2003

9. غرزولي ايمان، **البدائل الإستراتيجية: مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة K–PLAST سطيف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009.

10. لوكادير مالحة، **"دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

11. محمد بوشوشة، **مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة – دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة–**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006/

12.محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك–دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q–** ،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.

13.مشعلي بلال، **دور برامج السلامة في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة SATPAP ALIF لتحويل الورق و البلاستيك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2011/2010

14.نوري منيرة، **البدائل التمويلية المتاحة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي دراسة حالة مركب تكرير الملح الوطاية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة.

15.صالح عياد، مذكرة دكتوراه بعنوان **تأثير البيئة اللونية في نية تحقيق الشراء الاندفاعي عند المستهلكين**، مذكرة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

1. الملتقيات العلمية و اوراق العمل:

1.النعيمي شهاب الدين،" **قياس المخاطرة الإستراتيجية باستخدام مؤشرات مالية ذات طبيعة إستراتيجية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف السودانية**"، مجلة دراسات– العلوم الإدارية–، المجلد 29، العدد 1، 2002.

2. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.

3. خالد منة،ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية ،**العلاقة بين البنك والمؤسسة : محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية** ، مركز البحث في الإقتصاد التطبيقي من اجل التنمية ، الجزائر.

4. دليل المحاسبين على الموقع: www.jps-dir.net ،اطلع عليه بتاريخ 2013/04/28.

5.عبد العزيز دغيم، ماهر الأيمن، إيمان انجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلة (28) العدد (3) 2006.

6. عبد اللطيف بلغرسة، **المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية– دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية–**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003،جامعة عنابة.

7. لطيف زيود و آخرون، **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30)، حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، المجلد 28، العدد2، 2006.

8. حسب قانون النقد والقرض.90-10. مأخوذ من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18.

9. على الموقع: www.ingdz.com اطلع علية بتاريخ 2012/08/02.

2. المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-13 الصادر في 22 جانفي 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.
2. **المرسوم التنفيذي 03-78**، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد.13
3. المرسوم التنفيذي 04-15 الصادر في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الاعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستواها.
4. المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار
5. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 الصادر في 22 جانفي2004 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها لاساسي المرسوم التنفيذي 94-211، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية العدد 42
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل و مهامها و تنظيمها، المؤرخ في 2003/02/25، الجريدة الرسمسة، العدد 13
7. المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤرخ في 2003/02/25، الجريدة الرسمية، العدد.13
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المتضمن القانون الاساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية، العدد 06.

9. المرسوم التنفيذي رقم 04-16، المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية، العدد 06.

10. المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،08 /1996/09، الجريدة الرسمية، العدد.52

11. المرسوم الرئاسي رقم04-134، المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية، العدد27.

➢ **اللغة الفرنسية:**

1. AFFILE B., GENTIL C.,Les grandes questions de l'économie contemporaine, Edition l'Etudiant ,PARIS, 2007
2. Ammour Benhlima : « Le système bancaire Algérien (Textes & réalité) », Editions Dahlab, Alger.
3. Anari A., Kolari J., Pynnönen S. Et Suvanto A., 2002, « Further evidence on the credit view: the case of Finland », Applied Economics.
4. BELBOIS D., pour un communisme libéral, projet de démocratie économique, HARMATTAN, PARIS,2005.
5. BENSAID M., HOLLARD M., EL AOUFI N., économie des organisations, tendances actuelles, ouvrage collectif, HARMATTAN, PARIS, 2007
6. Berger A. Et Udell G. F., 1995, « Relationship lending and lines of credit in small firm finance », Journal of Business 68(3).
7. Berger A. Et Udell G. F., 2002, « Small Business Credit Availability and Relationship Lending: The Importance of Bank Organisational Structure », Forthcoming, Economic Journal..
8. Berger A. Et Udell G.F., 1992, « Some evidence on the empirical significance of credit rationing », Journal of Political Economy 100 (5).
9. Bernanke B. Et Blinder A., 1992, « The Federal Funds rate and the channels of monetary transmission », The American Economic Review, Vol 82.
10. Besanko D. Et Thakor A., 1987a, « Collateral and rationing: sorting equilibria in monopolistic and competitive credit markets », International Economic Review 28(3).
11. Besanko D. Et Thakor A., 1987a, « Collateral and rationing: sorting equilibria in monopolistic and competitive credit markets », International Economic Review 28(3).
12. Bester H., 1985, « Screening vs. Rationing in credit markets with imperfect information », American Economic Review 75(4).
13. Bester H., 1985, « Screening vs. Rationing in credit markets with imperfect information », American Economic Review 75(4).
14. Bolton P. Et Scharfstein D.S., 1996, « Optimal debt structure and the number of creditors », The Journal of Political Economy, 104.

15. Bolton, P., & Freixas, X. (2000). Equity, Bonds, and Bank Debt: Capital Structure and Financial Market Equilibrium under Asymmetric Information. *Journal of Political Economy.*
16. BORMANS C., L'indispensable de la pensée économique ,STUDYRAMA LE VALOIS PERRET, 2003
17. BOUBA OLGA O., l'économie de l'entreprise, édition du seuil, PARIS, 2003,
18. Brick I. E. Et Palia D. 2007, « Evidence of jointness in the terms of relationship lending », Journal of Financial Intermediation 16. Dahlab, Alger.
19. Chakraborty A. Et Hu C., 2006, « Lending relationships in line-of-credit and nonline-of-credit loans: evidence from collateral use in small business », Journal of Financial Intermediation 15(1).
20. CHARREAUX G., PITOL-BELIN J. P., le conseil d'administration, VUIBERT,PARIS, 1990
21. COHEN E., dictionnaire de gestion , LA DECOUVERTE, PARIS, 2000
22. Cole R. A, 1998, « The importance of relationships to the availability of credit », Journal of Banking and Finance, vol. 22.
23. Degryse, H., & Cayseele, P. V. (2000). Relationship Lending within a Bank-Based System: Evidence from European Small Business Data. *Journal of Financial Intermediation, 9*.
24. Detragiache E., Garella P. Et L. Guiso., 2000, « Multiple versus single banking relationships: theory et evidence », The Journal of Finance, LV, 3.
    Du 14 Avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, JORA N°=14 du 28 février 2001.
25. Emett J.Vaughan, **Risk Management**, (John ,Wiley & Sons. Inc , U.S.A.1997)
26. Eric vernier et Sophie Flament, La personnalité du créateur d'entreprise facteur déterminant dans l'octroi d'un prêt,Revue Banque stratégie, N° 220, novembre, 2004,
27. FAMA E.F., Agency Problems and the Theory of the Firm, Journal of Political Economy, Vol. 88, n°2
28. Farouk Bouyacoub, **l'entreprise et le financement bancaire**, édition casbah, Alger, 2000
29. Foglia A., Laviola S. Et Marullo Reedtz P., 1998, « Multiple banking relationships and the fragility of corporate borrowers », Journal of Banking and Finance, vol. 22.
    françaises, Revue Banque stratégie, n°130, France, 1996.
30. Frank Bancel, La gouvernance des entreprises, Economica, 1997, paris
31. Frediric Lopez, **Banque et marché de crédit**, Paris, France édition, 1997
32. GERHARD SCHROECK, **Risk Management and value creation in financial institutions**, John Wiley & Sons, Canada, 2002,
33. Gertler M. Et Gilchrist S., 1994, « Monetary Policy, Business Cycles and the Behaviour of Small Manufacturing Firms », Quarterly Journal of Economics, 109, n° 2, May.
34. Goohman John Downer & Jordan Elliott, **Dictionary of Finance and Investment Terms,(**Barran'sInc. U.S.A., 1995)
35. HUCHET J.F., gouvernance, coopération et stratégie des firmes chinoises, HARMATTAN, PARIS, 2005

36. Jiménez G., Salas V. Et Saurina J., 2006, « Determinants of collateral », Journal of Financial Economics 8(2).
37. Koch, T.W & Scott, M.S. (2005), "Bank Management, Analyzing Bank Performance", 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York.
38. Levenson A. R et Willard K. L, 2000, « Do Firms Get the Financing They Want? Measuring Credit Rationing Experienced by Small Businesses in the U.S », Small Business Economics.
39. Livanirina ANDRIAMANOHISOA ,2006 , « Relation entre le profil du propriétaire dirigeant de l'entreprise manufacturière québécoise et ses conditions d'accès au financement bancaire », Comme exigence partielle De la maîtrise en gestion des PME et de leur environnement, L'Université du Québec à Trois-Rivières.
40. LIVIAN Y. F., organisation théories et pratiques, DUNOD, PARIS, 1998
41. Ludovic vigneron.(2008).Conditions de financement de la PME et relations bancaires. Etude doctoral en science de gestion. Université de LILLE-2. France.
42. M. Lacheb, « Droit Bancaire », Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001.
43. Mann R. J., 1997a, « Explaining the pattern of secured debt », Harvard Law Review 110(3).
44. Marie Annick et Gérard Botteri, Huit règles d'or aux crédits aux PME, Revue banque, n°539,
45. Mark Chun-hsueh Chen, Chu-ching Wang and Shen-yeh Yu, "A Comparative Study on Decision MakingApproach in a Dilemma between Taiwanese and Italian Business Managers.
46. MONTOUSSE M., sciences économiques et sociales, BREAL, PARIS, 2004
47. Mourad Damerdji , Stratégie d'adaptation des banques au nouvel environnement économiques, publiée dans un ouvrage collectif l'entreprise et la banque, Assises nationales des banques, le 7-8 décembre 1993 à Alger,OPU.
48. Ordonnance n°= (01-01) du 27 février 2001, modifiant et complétant la loi n°= (90-10)
49. Peltoniemi, J. (2004). The Value of Relationship Banking: Empirical evidence on small business financing in Finnish credit markets. Faculty of Economics and Business Administration, Department of Accounting and Finance, University of Oulu.
50. Rachid Moulay Kathir, Bassouh, Nadira, Les crédits Par signature : une autre vision de financement, colloque international, les Politiques de Financement el leur effets sur les économies et les entreprises, université, Mohamed kaidher, Biskra, novembre 2006.
51. Rose, P.Sylvia, & Hudging, S.C. (2005),"**Bank Management & Financial Services**", 6th Ed., Mc Graw-Hill, New York.
52. Steijvers T. Et Voordeckers W., 2009, « Collateral and credit rationing: a review of recent studies as a guide for future research », Journal of Economic Surveys, 23, (5 S1).
53. Stiglitz, J. E., Et A.Weiss (1981). Credit rationing in markets with imperfect information. The American Economic Review, 71.
54. Suzuki T., 2004, « Credit channel of monetary policy in Japan: resolving the supply versus demand puzzle », Applied Economics, 36.

55. Thierry Apoteker, La Relation Banques- PME, un éclairage théorique sur les stratégies pour les banques.
56. SARIN E., introduction conceptuelle à la science des organisations, HARMATTAN,PARIS, 2003
57. TRAIAN S., identités nationales, identité européenne, visibilité internationale, HARMATTAN, PARIS, 200 .4

الملاحق

الفصل الرابع:

القسم الاول

المحور 1: التمويل

الفقرة 1: الاهداف العامة

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.797
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	164.610
	Df	6
	Sig.	.000

الفقرة 2: نوع المؤسسات

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.500
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	80.991
	df	1
	Sig.	.000

المحور 2: دراسة ملف القرض

الفقرة 1: دراسة ملف القرض

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.500
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	30.711
	Df	1
	Sig.	.000

الفقرة 2: المعلومات المالية

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.688
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	47.570
	df	3
	Sig.	.000

الفقرة 3: معايير منح القرض

3-1: السمعة المالية لطالبي القروض

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.644
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	18.510
	df	3
	Sig.	.000

3-2- قدرة المشاريع القائمة على توليد الدخل

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.644
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	28.184
	df	3
	Sig.	.000

3-3- الجدوى الاقتصادية للمشاريع

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.781
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	193.996
	df	6
	Sig.	.000

3-4- الضمانات المقدمة:

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.563
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	30.138
	df	3
	Sig.	.000

المحور 3: اتخاذ القرار البنكي:

الفقرة 1: خصائص المؤسسة

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.500
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	28.405
	df	1
	Sig.	.000

الفقرة2: علاقة البنك بالمؤسسة

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.605
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	19.466
	df	3
	Sig.	.000

الفقرة 3: خصائص القرض

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.544
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	35.656
	Df	3
	Sig.	.000

القسم الثاني:

الفرضية 1:

ف 1-1:

1- **معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson**

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.115[a]	.130	.160	.31618	.577

a. Predictors: (Constant), cractereE

b. Dependent Variable: db1

2- ANOVA

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	.745	1	.045	6.120	.005[a]
	Residual	3.399	34	.100		
	Total	3.444	35			

a. Predictors: (Constant), cractereE

b. Dependent Variable: db1

3- معاملات الانحدار

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	5.105	1.228		4.157	.000
	cractereE	.192	.285	.115	.670	.005

a. Dependent Variable: db1

ف 1-2

1- **معامل التحديد وإحصائي اختبار Durbin –Watson**

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.430[a]	.185	.161	.28738	.527

a. Predictors: (Constant), relation

b. Dependent Variable: db1

2- **ANOVA**

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	.637	1	.637	7.708	.009[a]
	Residual	2.808	34	.083		
	Total	3.444	35			

a. Predictors: (Constant), relation

b. Dependent Variable: db1

3- معاملات الانحدار

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3.568	.260		13.713	.000
	relation	.220	.079	.430	2.776	.009

a. Dependent Variable: db1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –

كلية العلوم الاقتصادية التجارية ، و علوم التسيير

استبيان

✓ تضع الباحثة بين ايديكم هذا الاستبيان لإنجاز بحث علمي من اجل إتمام رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص مؤسسات و مالية بجامعة **أبو بكر بلقايد –تلمسان–** ، بهدف القيام بدراسة حول " **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية" –حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتلمسان–** ، بقصد التعرف على أهم المتغيرات التي تؤثر على اتخاذ القرار في المؤسسات البنكية بولاية **تلمسان**.

✓ ونحن على ثقة من اجاباتكم ستتصف بالدقة والموضوعية بالشكل الذي سيؤدي الى التوصل الى نتائج تخدم الهدف الاساسي لهاته الدراسة وتساهم فيها.

✓ إن تعاونك سيكون سببا في نجاح هذا البحث ، و تقديم المعلومات الدقيقة سيؤدي إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، علما بأن المعلومات الواردة في هذه الإستبانة هي لأغراض البحث العلمي فقط.

و لكم خالص تحياتي و جزيل شكري.

الباحثة

معلومات عن البنك:

1. اسم البنك: **اسم الوكالة:**

	1. وطني (عام)		2. عربي		3. أجنبي

2. نوع البنك:

3. معلومات عن الشخص المستجوب:

1-الجنس		**1.** ذكر		**2.** أنثى	
2-المستوى التعليمي		**1.** ثانوي		**2.** دبلوم	
		3. جامعي		**4.** دراسات عليا	
3-سنوات الخبرة		**1.** أقل من 5 سنوات		**2.** 5-10 سنوات	
		3. 10-15 سنة		**4.** أكثر من 15 سنة	
4-المسمى الوظيفي		**1.** مدير بنك (وكالة)		**2.** مكلف بالدراسات	
		3. رئيس مصلحة القروض و الالتزامات		**4.** رئيس مصلحة القروض(الوكالة)	

المحور الاول: التمويل

أولا: الأهداف العامة				
1- قطاع المؤسسات الإقتصادية يدخل ضمن اهتمامات البنك		**1.** نعم		**2.** لا
2- نوع المؤسسات التي لها علاقة بالبنك		**3.** صغيرة و متوسطة		**4.** كبيرة

الجدول أدناه يشير إلى مدى توافق أو عدم التوافق مع كل من العبارات التالية، و الترتيب يكون من **لا أوافق بشدة** إلى أوافق **بشدة**

حيث: (1): لا أوافق بشدة،(2): لا اوافق، (3): محايد، (4): أوافق، (5): أوافق بشدة.

	الفقرات	لا اوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	اوافق بشد
3	الأهداف المنتظرة من خلال اهتمام البنك بتمويل هذه المؤسسات:					
	1. توزيع خطر القرض على القطاعات؛					
	2. زيادة ربحية البنك؛					
	3. الرفع من تنافسية البنك؛					
	4. اعطاء صورة جيدة للبنك؛					
	5. تنويع محفظة العملاء؛					
ثانيا:انواع المؤسسات التي يمولها البنك						
1	يفضل البنك تمويل المؤسسات الجديدة؛					
2	يفضل البنكي تمويل المؤسسات القائمة؛					
3	يفضل البنك القيام بتمويل المؤسسات القائمة أكثر من المؤسسات الجديدة؛					

ثالثا: .علاقة البنك بالمؤسسة

1. علاقة البنك بالمؤسسة طالبة القرض	**1**. شراكة		**2**. زبون		**3**. أخرى	
2. مدة العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسة	**1**. طويلة		**2**. متوسطة		**3**. قصيرة	
3. درجة ثقة البنك بالمؤسسة	**1**. عالية		**2**. متوسطة		3. ضعيفة	

المحور الثاني: دراسة ملف القرض

حيث: (1): لا أوافق بشدة،(2): لا اوافق، (3): محايد، (4): أوافق، (5): أوافق بشدة.

	الفقرات	لا اوافق بشدة	لا اوافق	محايد	اوافق	اوافق بشدة
	أولا: دراسة ملف القرض					
1	يعتمد البنك في دراسته لملف القرض على:					
	1. دراسة المحيط الخارجي للمؤسسة؛					
	2. الدراسة التقنية للمؤسسة؛					
	3. الدراسة المالية للوثائق المحاسبية المقدمة؛					
2	يلجأ البنك إلى مركزية المخاطر من اجل الاستعلام عن العميل طالب القرض؛					
	ثانيا: المعلومات المالية					
1	يتم الاعتماد على المعلومات المالية بصفة عالية في اتخاذ قرار منح القرض؛					
2	يطلب البنك معلومات مالية عن العميل؛					
3	يشترط أن تكون المعلومات المالية مدققة و مرفقة بتقرير مدقق حسابات؛					
4	يفضل البنكي جمع المعلومات ***Soft*** اكثر من المعلومات ***hard*** ؛					
5	يسهل على البنكي جمع المعلومات ***HARD*** أكثر من ***SOFT*** ؛					
	ثالثا: معايير منح القرض					
	I. السمعة المالية لطالبي القروض					
1	من السياسات الائتمانية المتبعة في البنك الاستعلام عن السمعة المالية للعميل؛					
2	يعتبر حصول العميل على تمويل سابق عامل مؤثر في اتخاذ قرار منح القرض؛					
3	تعتبر السمعة المالية لطالبي القروض عامل مؤثر في اتخاذ قرار منح القرض؛					
4	تعتبر سنوات الخبرة لطالب القرض عامل مؤثر في اتخاذ القرار؛					
	II. قدرة المشاريع القائمة على توليد الدخل					
1	يقوم البنك بدراسة الوضع المالي لمشروع طالب القرض و قدرته على توليد الدخل الكافي بصورة دقيقة قبل منحه التمويل اللازم؛					

2	المؤسسات القائمة لديها بيانات مالية أفضل للتحليل المالي اللازم لاتخاذ القرار؛					
3	اجراء التحليل المالي بشكل غير دقيق قد يؤدي لاتخاذ قرار ائتماني خاطئ؛					
4	يعتبر الوضع المالي و الدخل الحالي للمشروع عامل مؤثر في تحديد قيمة التمويل في حالة قبول الطلب؛					
	III. الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة					
1	القيام بإجراء دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة عامل مؤثر في اتخاذ القرار؛					
2	افصاح العميل عن البيانات المالية اللازمة لدراسة الجدوى يؤثر في اتخاذ القرار ؛					
3	تعتبر نتائج دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة عامل مؤثر في اتخاذ القرار ؛					
4	تعتبر نتائج دراسة الجدوى للمشاريع الجديدة محدد رئيسي لقيمة التمويل					
	IV. الضمانات المقدمة من طالبي القروض					
1	تعتبر الضمانات المقدمة من العميل عاملا رئيسيا في قبول الطلب أو رفضه؛					
2	يقوم البنك بدراسة الضمانات و هل هي قانونية و كافية للتمويل المطلوب؛					
3	جودة و قوة الضمانات المقدمة تؤثر في قيمة التمويل المراد الحصول عليه؛					
رابعا: المتابعة و المراقبة و التحصيل للقروض						
1	يتابع البنك متابعة القروض التي يمنحها للعميل؛					
2	يتابع البنك تطور نشاط المؤسسة و استخدام القروض عن طريق:					
	1. طلب الميزانيات المالية للمؤسسة؛					
	2. الزيارات الميدانية؛					
	3. تسديد أقساط القرض؛					
4	في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد أقساط القرض يقوم البنك ب:					
	6. دراسة اسباب عدم التسديد؛					
	7. اعطاء فرصة اخرى للمؤسسة؛					
	8. منح قروض اخرى تتماشى مع اسباب عدم التسديد؛					
	9. تطبيق الاجراءات القانونية؛					
	10. اجراءات اخرى؛					

المحور الثالث: اتخاذ القرار البنكي

	الفقرات	1	2	3	4	5
	أولا: خصائص المؤسسة					
1	يؤثر حجم المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛					
2	تؤثر الخصائص الديمغرافية للعميل على اتخاذ القرار البنكي(العمر، المؤهل العلمي،					
3	تؤثر الوضعية المالية للمؤسسة على اتخاذ قرار منح القرض في البنك؛					
	ثانيا: علاقة البنك بالمؤسسة					
1	يؤثر تعدد البنوك للمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛					
2	تؤثر مدة العلاقة بين البنك و المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛					
	ثالثا: خصائص القرض					
1	تؤثر خصائص المؤسسة على خصائص القرض(المبلغ، المدة، الضمانات،.....)؛					
2	طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة تؤثر على خصائص القرض؛					
	مشكل عدم تناظر المعلومات					
1	تؤثر خصائص المؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات بين البنك و المؤسسة؛					
2	تؤثر طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة على مشكل عدم تناظر المعلومات بينهما؛					
3	يؤثر مشكل عدم تناظر المعلومات على خصائص القرض ؛					
	اتخاذ القرار البنكي					
1	تؤثر خصائص المؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛					
2	تؤثر طبيعة علاقة البنك بالمؤسسة على اتخاذ القرار البنكي؛					
3	تؤثر خصائص القرض على اتخاذ القرار البنكي؛					

المحور الرابع: تسيير خطر التمويل

1. يتم تسيير خطر التمويل عن طريق :	
- الشروط التعاقدية	
- تدخل البنك في حالة وجود مشاكل في المؤسسة	
2. يتم تدارك خطر التمويل على مستوى البنك عن طريق:	
- مقارنة المؤسسة مع المؤسسات النموذجية (**Benchmark**)	
- المعرفة المعمقة بالمؤسسة	
3. يتم التقليل من آثار خطر التمويل على مستوى البنك عن طريق:	
- تنويع محفظة قروض البنك على مستوى المودعين.	
- المتابعة و المراقبة المستمرة، و تحقيق تبادل المعلومات بين البنك و المؤسسة.	

المحور الرابع: المشاكل التي يتعرض لها البنك في التعامل مع المؤسسات الإقتصادية

من بين العناصر التالية ، ما هي المشاكل التي تعرضتم لها اثناء تعاملكم مع المؤسسات:	
1. طبيعة المشاريع التي تطلب التمويل؛	
2. عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية؛	
3. التأخر في تسديد أقساط القرض في الأجل المحدد؛	
4. عدم قدرة أصحاب المؤسسات على التسيير الإداري؛	
5. هذه المؤسسات أكثر مخاطرة من حيث استرداد القروض؛	
6. طبيعة التكوين و الخبرة الغير كافية لأصحاب المشاريع؛	
7. الوثائق المحاسبية المصرح بها لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة؛	
8. الدراسات المقدمة غير واقعية من حيث التقديرات المقترحة؛	
9. اقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من النشاط؛	